# رماح للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

العدد (88) الجزء الأول كانون ثاني (ديسمبر) 2023

# رماح

# للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

العدد (88) /الجزء الأول / كانون أول (ديسمبر) 2023

الورقي ISSN : 2392- 5418

الالكتروني ISSN:2520- 7423

الإيداع القانوني 24352015

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية –رماح / عمان –الأردن

بالتعاون مع

جامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

الرئيس الشرفي للمجلة: الأستاذ الدكتور محمد عبدالله سليمان

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور خالد راغب الخطيب

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

نائب مدير تحرير المجلة:

هيئة تحرير المجلة

| | | |
|---|---|---|
| أ.د. خليل الرفاعي (رئيس هيئة التحرير) | جامعة البلقاء التطبيقية | الأردن |
| أ د. يوسف أبو فارة | جامعة القدس المفتوحة | فلسطين |
| م.د. أسعد شاكر حميد جاسم | المديرية العامة لتربية ذي قار | العراق |
| دكتور برير سعدالدين الشيخ السماني | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. دراجي سعيد | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية | الجزائر |
| أ.د. هناء الحنيطي | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | الأردن |
| أ د محمد الفاتح زين العابدين | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| د. صائب كامل اللالا | مركز رماح | الأردن |
| د. مصدق الدوري | وزارة التربية والتعليم | العراق |

# الهيئة الاستشارية للمجلة


| | | |
|---|---|---|
| أ.د. نضال الرمحي<br>( رئيس الهيئة الاستشارية) | جامعة الزرقاء | الأردن |
| د. مبارك عادل الميع | | الكويت |
| أ.د. كمال رزيق | جامعة بليدة | الجزائر |
| أ.د. سليمان الناصر | جامعة ورقلة | الجزائر |
| د. حسن الفاتح الشيخ | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. هوام جمعة | جامعة عنابة | الجزائر |
| أ.د. سالي محمد فريد | جامعة القاهرة | مصر |
| د. مزمل حسن يوسف | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. أشرف محمدعبد الرحمن مؤنس | جامعة عين شمس | مصر |
| أ.د. رامز طنبور | جامعة جنان | لبنان |
| د. محمد الطيب | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. عبد الرحمن صالح الغفيلي | جامعة القصيم | السعودية |
| أ.د. وائل جبريل | جامعة عمر المختار | ليبيا |
| د. خديجة عبدالكريم خيري | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. شاهر عبيد | جامعة القدس المفتوحة | فلسطين |
| أ.د. عماد الصعيدي | مركز رماح | الأردن |
| أ.د سمير البرغوثي | جامعة الفلاح | الإمارات العربية المتحدة |
| أ.د. عبد الله سيدي محمد أبنو | جامعتي حائل / نواكشوط | موريتانيا |
| د. جمال محمد البشرى | جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم | السودان |
| أ.د. نايف عبد العزيز مطاوع | جامعة شقراء | السعودية |
| بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين | الهيئة الاستشارية | السودان |
| الدكتورة حليمة إبراهيم محمد الفيلكاوي | الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب | الكويت |
| أ.د. عثمان أحمد البشير | | |

# شروط النشر

**إن إدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤوليه عن أصالة البحوث ولا تتحمل أية مسؤوليه قانونية، وأن الباحثين هم من يتحملوا المسؤولية الكاملة.**

- تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة إسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كل الجوانب لمسافة 4.5 سم، وأن يكون الخط (Traditional Arabic) قياس 14 باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس 12 باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- يرقم التهميش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة .
- تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث:أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية،على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة. منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي وإستعمال أحد الأساليب التالية في الإستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع،أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاجو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الإجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها .
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدّمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع
- ترسل الأبحاث على البريد الإلكتروني التالي:

remah@remahtrainingjo.com أو khalidk51@hotmail.com

إلى العنوان البريدي: شارع الجاردنز عمان الأردن
هاتف: 00962799424774 أو 00962795156512
موقع المجلة: www.remahtrainingjo.com

## موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية :

- قاعدة ISI الماليزية على الموقع:
http://isindixing.com/isi/journaldetails.php ?
- قاعدة ebsco الأمريكية على الموقع: http /www. ebsco.com
- قاعدة ULRICHS الالمانية على الموقع:
http://ulrichsweb.serialssolutions.com/title/1536488677317824429
- محرك البحث العلمي جوجل سكولار google scholars على الموقع:
http://www.googlescholars.com
- قاعدة EcoLink المتواجدة على الموقع **www.mandumah.com** // http
- قاعدة بيانات المنهل **www.almanhal.com** http//
- قاعدة ASKZED على الموقع: http//www.ASKZED.com
- قاعدة معرفة على الموقع: http//www.maarifa.com
- قاعدة بوابة الكتاب العلمي: http//www.theleambook.com
- معامل التأثير العربي، قاعدة البيانات العربية الرقمية (أرسيف) 2019.
- قاعدة بيانات:
https://www.citefactor.org/journal/index/25867/ramah-journal-of-economic-research#.XzPCkCgzZPY
- قاعدة أرسيف (Arcif) .

شهادة رقم (2020-007)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة رماح للبحوث والدراسات
ISSN: 2392-5418
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2019 وقدرة 1.3
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
15 أكتوبر 2019 م
Natural Sciences Publishing Cor.
NSP

Arab Impact Factor
خاص بالمجلات التي تصدر باللغة العربية
اتحاد الجامعات العربية
تسجيل الدخول
الصفحه الرئيسية
تواصل معنا
المجلات
التقارير
القائمة
رماح للبحوث والدراسات
اسم المجله بالانجليزيه
Research and Development of Human Recourses Center ( REMAH )
ISSN
2392-5418
الدوله
الاردن
اصدارات المجله
اضغط هنا
معامل التاثير لسنه 2018
1.1
معامل التاثير لسنه 2019
1.3
معامل التاثير لسنه 2020
1.5

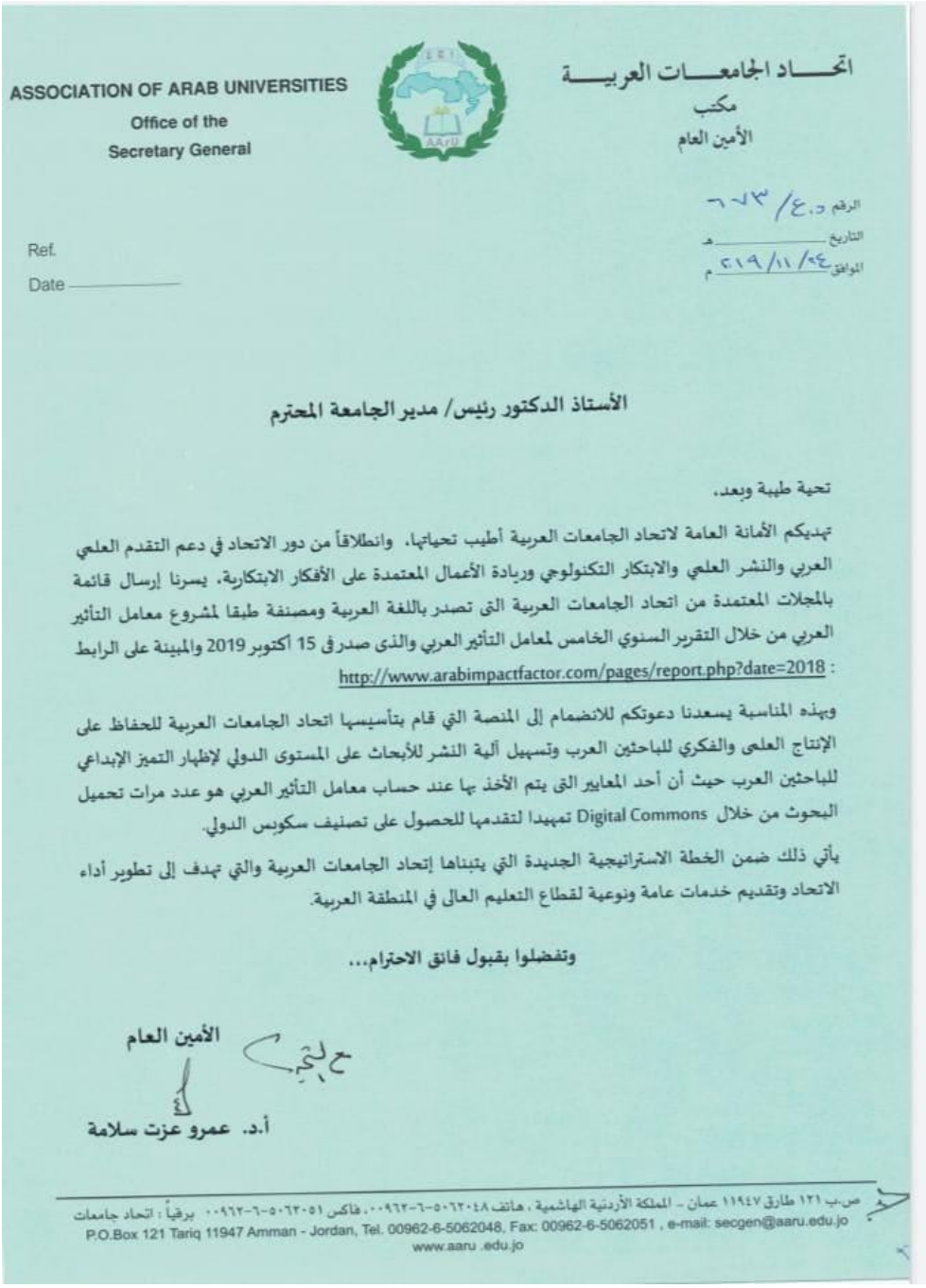

اتحـــاد الجامعـــات العربيـــة
مكتب
الأمين العام

ASSOCIATION OF ARAB UNIVERSITIES
Office of the
Secretary General

الرقم د.ع/ ٦٧٣
التاريخ ـــــــ هـ
الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤ م

Ref.
Date

**الأستاذ الدكتور رئيس/ مدير الجامعة المحترم**

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية أطيب تحياتها، وانطلاقاً من دور الاتحاد في دعم التقدم العلمي العربي والنشر العلمي والابتكار التكنولوجي وريادة الأعمال المعتمدة على الأفكار الابتكارية، يسرنا إرسال قائمة بالمجلات المعتمدة من اتحاد الجامعات العربية التى تصدر باللغة العربية ومصنفة طبقا لمشروع معامل التأثير العربي من خلال التقرير السنوي الخامس لمعامل التأثير العربي والذى صدر فى 15 أكتوبر 2019 والمبينة على الرابط : http://www.arabimpactfactor.com/pages/report.php?date=2018

وبهذه المناسبة يسعدنا دعوتكم للانضمام إلى المنصة التي قام بتأسيسها اتحاد الجامعات العربية للحفاظ على الإنتاج العلمى والفكري للباحثين العرب وتسهيل آلية النشر للأبحاث على المستوى الدولي لإظهار التميز الإبداعي للباحثين العرب حيث أن أحد المعايير التى يتم الأخذ بها عند حساب معامل التأثير العربي هو عدد مرات تحميل البحوث من خلال Digital Commons تمهيدا لتقدمها للحصول على تصنيف سكوبس الدولي.

يأتي ذلك ضمن الخطة الاستراتيجية الجديدة التي يتبناها إتحاد الجامعات العربية والتي تهدف إلى تطوير أداء الاتحاد وتقديم خدمات عامة ونوعية لقطاع التعليم العالى في المنطقة العربية.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...**

**الأمين العام**

**أ.د. عمرو عزت سلامة**

ص.ب ١٢١ طارق ١١٩٤٧ عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، هاتف ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٢٠٤٨ ، فاكس ٠٠٩٦٢-٦-٥٠٦٢٠٥١ برقياً : اتحاد جامعات
P.O.Box 121 Tariq 11947 Amman - Jordan, Tel. 00962-6-5062048, Fax: 00962-6-5062051 , e-mail: secgen@aaru.edu.jo
www.aaru .edu.jo

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 14-10-2019
الرقم: L19/317 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث و الدراسات** **المحترم**
**مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح) / الأردن**
**تحية طيبة وبعد،،،**

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام ٢٠١٩، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٩.

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن (٤٣٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية، ( باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (٤٩٩) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام ٢٠١٩** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث و الدراسات** الصادرة عن **مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)**، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها ٣١ معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة ٢٠١٩ (**٠.٠١٠٣**). مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في تخصص "العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال"** على المستوى العربي كان (٠.١٣٩)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**
**رئيس مبادرة معامل التأثير**
**" ارسيف Arcif"**

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

EBSCO INFORMATION SERVICES

Tim Collins
President
EBSCO Information Services

July 9, 2017

Mari Bergeron
EBSCO Information Services
10 Estes Street
Ipswich MA 01938 USA

Prof, Dr. Khalid Al-Khatib,
Research & Development of Human Resources Center
Amman, Jordan

Dear Professor Al-Khatib,

It is our pleasure to confirm that the following publications published by Research & Development of Human Resources Center have been licensed and indexed in EBSCO*host*

- *REMAH Journal.*
- *Business Organizations Conference.*

EBSCO is the leading provider of databases to thousands of universities, business schools, medical institutions, schools and other libraries worldwide. Indexed content is available only through institutional subscription. Libraries in nearly every country subscribe to one or more EBSCO databases, and in more than 70 countries, all libraries subscribe. EBSCO hosts both peer revived and non-peer reviewed titles on our databases. The content serves educational needs of the researchers around the world as well the economic interest of the US.

You are welcome to announce your partnership with EBSCO on your website or in the front matter of your journal as soon as you like

Thank you for contributing your content to our databases.

Sincerely,

Mari Bergeron
Director of International Content Licensing Manager
EBSCO Information Services
mbergeron@ebsco.com

**Headquarters:** 10 Estes Street P.O. Box 682 Ipswich, MA 01938 USA
hone: (978) 356-6500 (800) 653-2726 **Fax:** (978) 356-6565 **E-mail:** information@ebsco.com **Web:** www.ebsco.com

F. Dixon Brooke, Jr.
President & CEO
EBSCO Industries, Inc.

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Remah for Research and Development Journal** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **1.201** based on International Citation Report (ICR) for the year **2017-18**. The URL for journal on our server is http://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=7707

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

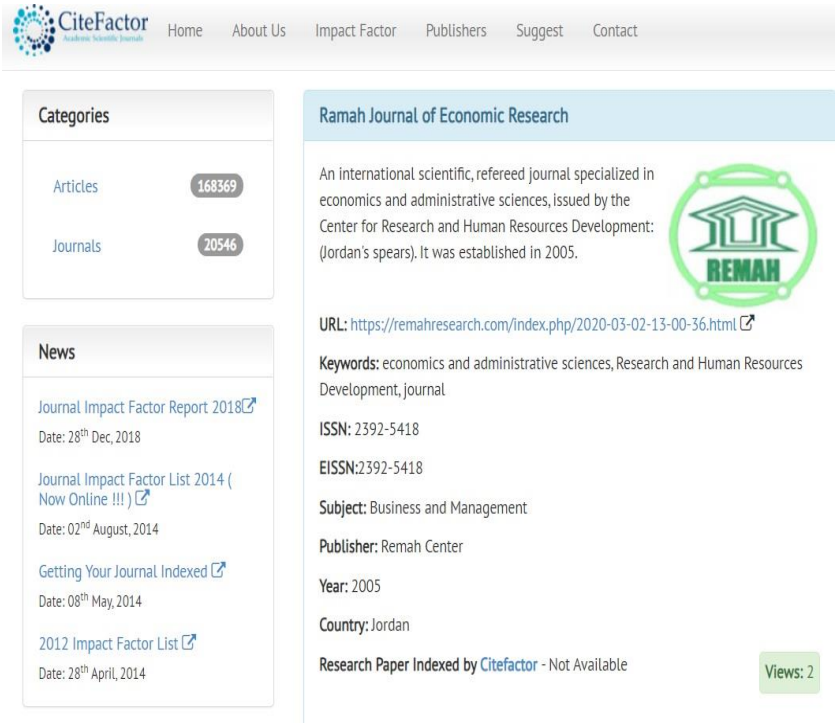

CiteFactor
Home About Us Impact Factor Publishers Suggest Contact

Categories

Articles 168369

Journals 20546

News

Journal Impact Factor Report 2018
Date: 28th Dec, 2018

Journal Impact Factor List 2014 ( Now Online !!! )
Date: 02nd August, 2014

Getting Your Journal Indexed
Date: 08th May, 2014

2012 Impact Factor List
Date: 28th April, 2014

Ramah Journal of Economic Research

An international scientific, refereed journal specialized in economics and administrative sciences, issued by the Center for Research and Human Resources Development: (Jordan's spears). It was established in 2005.

REMAH

URL: https://remahresearch.com/index.php/2020-03-02-13-00-36.html

Keywords: economics and administrative sciences, Research and Human Resources Development, journal

ISSN: 2392-5418

EISSN:2392-5418

Subject: Business and Management

Publisher: Remah Center

Year: 2005

Country: Jordan

Research Paper Indexed by Citefactor - Not Available

Views: 2

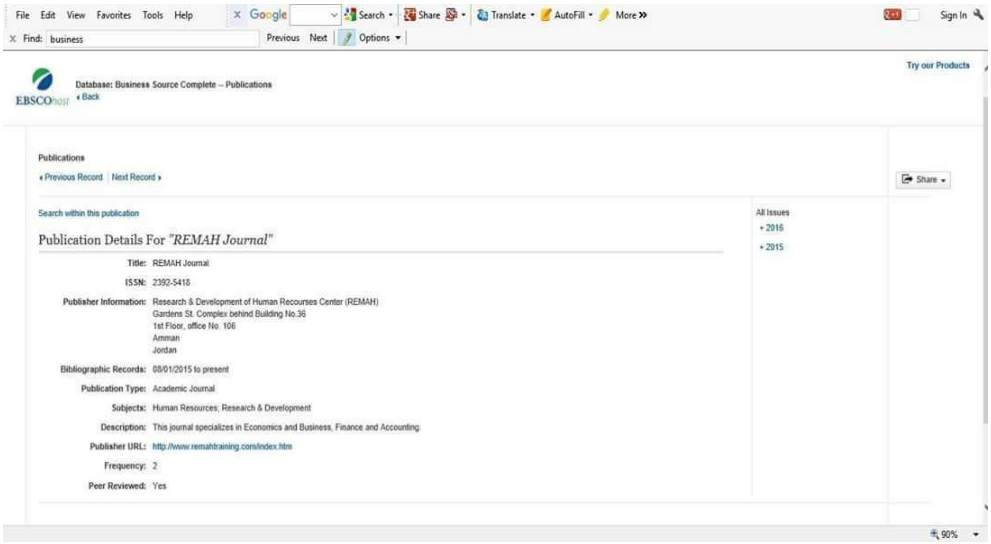


| | |
|---|---|
| **Subject** | BUSINESS AND ECONOMICS |
| **Dewey #** | 330 |
| **▼ Additional Title Details** | |
| **Parallel Language Title** | Remah - Review for Research and Studies |
| **Key Features** | Refereed / Peer-reviewed |
| | Website URL |
| **Other Features** | Back issues available |
| **▼ Publisher & Ordering Details** | |
| **Commercial Publisher** | |
| Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulum al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulum al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center | |
| Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan | |
| Website: http://www.remahtrainingjo.com/ | |
| **Corporate Author** | |
| Al- Lugnat al-Bidagugiyat al-Wataniyat li Maydan al-Takwin fi al-'Ulum al-Iqtisadiyat wa al-Tigariyat wa 'Ulum al-Tasyir / Research and Development of Human Recourses Center | |
| Address: Garden St., Khalaf Company, Bldg. no.36, 1st Fl., Office no.106, Amman, Jordan | |
| Website: http://www.remahtrainingjo.com/ | |
| **▼ Price Data** | |
| JOD 10.00 subscription per year (effective 2018) | |

Arcif Analytics — معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي — قاعدة البيانات العربية الرقمية
معرفة e-MAREFA — Arab Citation & Impact Factor — Arab Online Database

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/289 ARCIF

المحترم
سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة رماح للبحوث و الدراسات
مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(**5100**) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1400**) هيئة علمية أو بحثية في (**20**) دولة عربية ( باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (**877**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة رماح للبحوث و الدراسات** الصادرة عن **مركز البحث و تطوير الموارد البشرية (رماح)، عمان، الأردن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " العام لمجلتكم لسنة 2021 (**0.0962**).

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات)** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان (**0.158**).
وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**
**رئيس مبادرة معامل التأثير**
**" ارسيف Arcif"**

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

1/1

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٠٥)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة رماح للبحوث والدراسات
ISSN: 2392-5418
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٥٦ وترتيبها رقم ٣٤ من بين ٢١٥٧ مجلة عربية
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

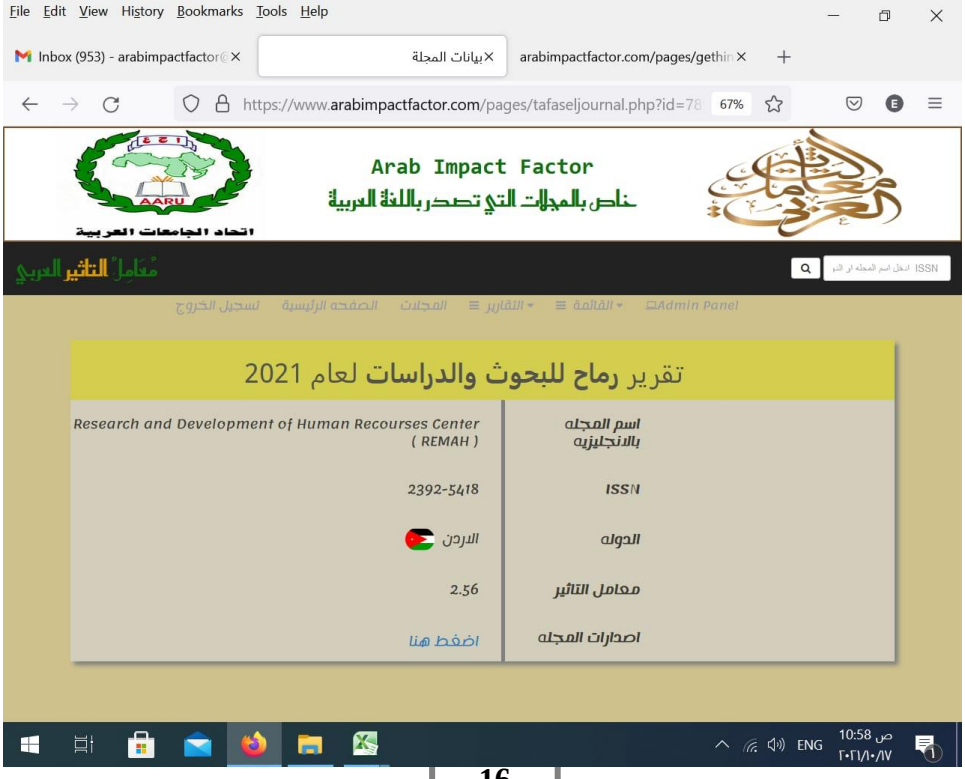
File Edit View History Bookmarks Tools Help
Inbox (953) - arabimpactfactor
بيانات المجلة
arabimpactfactor.com/pages/gethi
https://www.arabimpactfactor.com/pages/tafaseljournal.php?id=78
67%
Arab Impact Factor
خاص بالمجلات التي تصدر باللغة العربية
اتحاد الجامعات العربية
معامل التاثير العربي
ISSN
Admin Panel
القائمة
التقارير
المجلات
الصفحه الرئيسية
تسجيل الخروج
تقرير رماح للبحوث والدراسات لعام 2021
اسم المجله بالانجليزيه
Research and Development of Human Recourses Center ( REMAH )
ISSN
2392-5418
الدوله
الاردن
معامل التاثير
2.56
اصدارات المجله
اضغط هنا
ENG
10:58 ص
٢٠٢١/١٠/١٧

GLOBAL UNION OF
JOURNALISTS
& MEDIA PERSONS

الاتحاد العالمي
للصحفيين والإعلاميين

## شهادة عضوية

مُنحت الشهادة ل

## رماح

التخصص: مجلة دولية علمية محكّمة
مقر العمل: الأردن

مع ما يترتب عليها من حقوق وواجبات وامتيازات مقررة للأعضاء
بموجب قانون العضوية في الاتحاد العالمي للصحفيين والإعلاميين
وقد أعطيت له هذه الإفادة حسب الأصول
رقم العضوية: IUJ5506

تاريخ الإصدار
16 / 10 / 2022
تاريخ الانتهاء
16 / 10 / 2024

رئاسة الاتحاد العالمي
للصحفيين والإعلاميين

GLOBAL UNION OF JOURNALISTS AND MEDIA PERSONS CIC
License number: 13973502
Registered address: 22 EDWARD ROAD, LEICESTER, UNITED KINGDOM LE2 1TF
Nature of business (SIC)
58130 - Publishing of newspapers
85422 - Post-graduate level higher education
94120 - Activities of professional membership organisations
94990 - Activities of other membership organisations not elsewhere classified
Notice: Any illegal or non-professional use of this certificate, the membership of its holderwill be suspended in accordance with the terms and conditions of the GLOBAL UNION OF JOURNALISTS & MEDIA PERSINS.

www.iu.news
www.IUJornalists.org

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Mustansiriyah University
College of Administration & Economics
Dep. :
No :
Date : / / 20

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية الادارة والاقتصاد
القسم : م ٤٠٩/٦٢
العدد :
التاريخ : ١٧/ ١١/ ٢٠٢٢

الى/ الأقسام العلمية كافة

م/ اعتمادية مجلة

تحية طيبة ...

نود اعلامكم باعتماد المجلة العلمية ( الرماح ) التي تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية ( عمان – الاردن ) ، وهي مجلة علمية متخصصة في العلوم الاجتماعية والانسانية والادارية والسياسية ، تأسست عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في السودان . علماً ان الرمز المعياري للمجلة الورقي (ISSN:2392-5418) والالكتروني (7423-2520) وموقعها الالكتروني (WWW.remahresearh.com) ، لغرض نشر البحوث العلمية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا .

مع التقدير ...

أ.م.د. خديجة جمعة مكطر
معاون العميد للشؤون العلمية
٢٠٢٢/١١/١٧

نسخة منه الى//

- مكتب السيد العميد المحترم .. مع التقدير .
- مكتب السيد المعاون العلمي المحترمة .. مع الاوليات .
- قسم الاحصاء .. مذكرتكم المرقمة (٣٦١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٥) .
- ملفة الصادرة .

بهاء ١١/١٧ .

Iraq - Baghdad - Altalbieh P.O 46167
Mustansiriyah University College of Administration & Economics
Economics@uomustansiriyah.edu.iq

STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
& SCIENTIFIC RESEARCH
**RESOLUTIONS**

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
**القـــرارات**

## قـرار وزيـر التعـليم العالي والبحث العلمي
## رقم (339) لسنة 2022 م
## بشأن ضوابط نشر الإنتاج العلمي لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس

**وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي .**

- بعـد الاطـلاع على الإعـلان الدسـتوري المؤقت وتعـديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17 ديسمبر 2015 ميلادي ) .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة (2010 مسجي) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم ( 39 ) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد/ المستشار الأكاديمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**قـــــرر**

**مـــادة ( 1 )**

**لا يعتد بأي إنتاج علمي مقدم لغرض الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلا إذا كان منشوراً بإحدى الوسائل التالية :**

1- البحوث المنشورة بالمجلات العلمية المحكمة المعتمدة من الهيئة الليبية للبحث العلمي .

2- المجلات العلمية المعتمدة في قاعدة بيانات سكوبس الدولية (Scopus) ـ ويمكن الوصول مجانا إليها عبر الرابط التالي:
https ://www.scopus .com/sources.uri?zone=Top Nav bar&orgin=searchbasic

3- المجلات المعتمدة في قاعدة بيانات ويب اوف ساينس (web of science) ـ ويمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي :
https ://mjl clarivate.com/search-results

4- المجلات المدرجة في قاعدة بيانات معامل التأثير العربي ـ ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي :
https ://www.arabimpactfactor.com/pages/journals.php

**مـــادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عبدالرحمن محمد القيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

صدر في طرابلس
يوم ٢٧
بتاريخ ٢٧ / 2022م

هاتف : 00218 21 484 34 57
هاتف : 00218 21 484 32 52
www.mhesr.gov.ly
طرابلس - ليبيا

# افتتاحية العدد

بحمد الله وفضله ارتفع معامل التأثير العربي لمجلة رماح للبحوث والدراسات/الأردن وفقا لتقرير عام (2020) والصادر عن مشروع التأثير العربي باتحاد الجامعات العربية، حيث بلغ (1.5) مقارنة بالتقرير السابق عام (2019) والذي حظي (1.3).

و بعون الله وتوفيقه نزف خبر إئتلافنا وتعاوننا منذ صدور العدد (51) والأعداد التي تليه مع جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم في السودان اعتباراً من 2021/1/1.

كما أننا نشكر الله تعالى على استمرارية العمل واستمرارية تقدم الخُطى نحو العالمية، بصدور العدد (88) الجزء الأول حيث تم إدخال المجلة لمحرك البحث العلمي جوجل سكولار (Google Scoler)، وقاعدة بيانات المكتبة البريطانية وأولخ الألمانية وهذه خطوة تسمح لنا بالدخول إلى القواعد الأخرى بإذن الله علماً بأن المجلة موجودة على قاعدة بيانات إبيسكو الأمريكية، وحصلت المجلة بحمد الله على مُعامل التأثير العربي، وباختراق مذهل انضمت المجلة لموقع CiteFactor.

وهذا العدد (88) الجزء الأول فيه من الأبحاث القيمة لباحثين من جامعات عربية متعددة من: الأردن، الجزائر، السعودية، العراق، قطر، الكويت، السودان، فلسطين، مصر ...الخ.

كما يسرنا إعلامكم بأن مجلة رماح قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria **وكان معامل "أرسيف** Arcif**" لسنة** 2021 (0.0962).

**وقد صنفت المجلة في تخصص العلوم الاقتصادية والمالية وإدارة الأعمال (متداخلة التخصصات) ضمن الفئة (الثانية** Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة.**

**آملين من الله العلي القدير أن تبقى مجلة رماح متميزة ببحوثها وتسعى للتطور مع كل عدد.**

**رئيس التحرير**

**الاستاذ الدكتور سعادة الكسواني**

# فهرس المحتويات


| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| هيئة تحرير المجلة | 5 |
| الهيئة الاستشارية للمجلة | 6 |
| شروط النشر | 7 |
| موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية | 8 |
| شهادات المجلة | 9 |
| افتتاحية العدد | 21 |
| فهرس المحتويات | 23 |
| الحوكمة الالكترونية ودورها في تخفيض المخاطر الائتمانية من خلال تحسين القرارات المالية<br>(دراسة تطبيقية لعينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية)<br>م. د بتول عبد علي غالي<br>جامعة القادسية \ كلية الادارة والاقتصاد / العراق | 27 |
| المسائل التي نفي فيها الخلافُ في المذهب الحنبليِّ<br>في كتاب (الصَّداق) جمعًا ودراسةً من خلال كتاب (الإنصاف) للمَرْدَاوِيِّ<br>عزة إسماعيل عبد الغني علي<br>الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد.أبها. المملكة العربية السعودية.<br>بدرية مهدي محمد القحطاني<br>باحثة الماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد.أبها.المملكة العربية السعودية | 61 |
| جريمة التزوير الإلكتروني في الكويت<br>إعداد<br>بندر صياح المطيري<br>إشراف<br>د. جعفر بن محمد بن شفلوت<br>مقرر مشروع تخرج للحصول على درجة الماجستير في تخصص الآداب في علم الجريمة<br>المملكة العربية السعودية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية | 119 |

| | |
|---|---|
| استدراكات إجرائية على التفريق للغَيبة والضَّرر أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية<br>إعداد:<br>القاضي عمار مرزوق ملحم ظاهر<br>(باحث في مرحلة الدكتوراة، جامعة الزيتونة، تونس)<br>الدكتور محمد مطلق محمد عساف<br>(منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين) | 167 |
| أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة<br>د.سلمى محمد الجغوبي<br>أستاذ مساعد بكلية إدارة الأعمال- جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية<br>أ.مها بنت عيد بن زبن الحربي<br>ماجستير إدارة الأعمال-كلية إدارة الأعمال-جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية | 197 |
| حماية العلامة التجارية في ظل القوانين العربية والاتفاقيات الدولية<br>الباحث<br>يعرب رضا سليمان طبنجات | 255 |
| دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم<br>إعداد الباحثين<br>عبدالله هاشم خميس الطيطي<br>باحث درجة الدكتوراه / جامعة البطانة<br>د. سعيد عوض / جامعة القدس<br>أ. د . اشرف ابو خيران / جامعة القدس | 281 |
| مظاهر الأمن العقاري في مدونة الحقوق العينية<br>فاطمة الزهراء اكراوي<br>باحثة بسلك الدكتوراه / الكلية المتعددة التخصصات بتازة<br>جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب | 323 |

| | |
|---|---|
| 371 | **دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك مسقط وبنك عز الإسلامي**<br>**الباحث**<br>**أحمد بن عامر بن سهيل العمري** |
| 411 | A STUDY OF WOMEN'S INVESTMENT BEHAVIOR AND ITS EFFECT ON STOCK MARKET PERFORMANCE: EVIDENCE FROM SAUDI ARABIA<br>Maysoon Khojah and Sharifa AL-Sahli<br>1College of Administrative and Financial Sciences, Saudi Electronic University, Riyadh-11673, Saudi Arabia□ |
| 441 | Legitimate rules for investing in Islamic economic thought<br>BASSAM MALIK SARHAN<br>Imam Al-Kadhim, peace be upon him,<br>College of Islamic Sciences University / Diwaniyah Departments |

# الحوكمة الالكترونية ودورها في تخفيض المخاطر الائتمانية من خلال تحسين القرارات المالية

## (دراسة تطبيقية لعينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية)

م. د بتول عبد علي غالي

جامعة القادسية \ كلية الادارة والاقتصاد

العراق

**المستخلص**

يهدف البحث الى معرفة الدور الذي تلعبه الحوكمة الالكترونية في تحديد حجم المخاطر المالية في المصارف العراقية ، كما يهدف الى تحسين القرارات المالية من خلال اتباع السياسة المالية في الانفاق الامثل على متطلبات الحوكمة الالكترونية ، وتم تطبيق البحث على عينة من البيانات والتقارير المالية للشركات الصناعية العراقية المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية للسنوات المالية (2019-2020) وتم من خلال اجراء التحليل على تلك البيانات التوصل الى اهداف البحث واختبار الفرضية .

واهم ما توصل اليه البحث يتمثل بان تطبيق المصارف الصناعية العراقية للحوكمة الالكترونية يسهم في مساعدتها في اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بحقيق الانفاق الامثل للأموال من خلال توفير آليات المناسبة لإنجاز الاعمال المطلوبة بالسرعة والدقة الممكنة فضلا عن ان هنالك تباين نسب تطبيق آليات الحوكمة الالكترونية بين المصارف الصناعية نتيجة للتفاوت بين الامكانيات المتاحة امامها في التطبيق، فتعاني اغلب المصارف من عدم مواكبتها للتطور الحاصل في المصارف العالمية الخارجية.

واهم ما اوصى به البحث يتمثل بان على ادارة المصارف ان تحدد السياسة المالية المتعلقة بالإنفاق الامثل للموارد المالية في سبيل تطبيق اجراءات الحوكمة الالكترونية من اجل تخفيف الاعباء المالية وتخفيض المخاطر فضلا عن ضرورة تبني مبادئ الحوكمة الالكترونية من خلال اصدار قواعد حوكمة تقوم المصارف بتطبيقها عن طريق تشكيل لجنة حوكمة تشترك فيها عدة جهات من وزارات وهيئات رقابية، فضلا عن اشراك مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لغرض تنظيم عمل المصارف.

## Abstract

The research aims to know the role that e-governance plays in determining the size of financial risks in Iraqi banks, and also aims to improve financial decisions by following the financial policy in optimal spending on e-governance requirements, and the research was applied to a sample of data and financial reports for listed Iraqi industrial companies In the Iraqi Stock Exchange for the fiscal years (2019-2020), and through conducting the analysis on those data, the research objectives were reached and the hypothesis tested.

The most important finding of the research is that the application of electronic governance by Iraqi industrial banks contributes to helping them make financial decisions related to achieving optimal spending of funds by providing appropriate mechanisms to complete the required work as quickly and accurately as possible, in addition to the fact that there is a discrepancy in the percentages of application of electronic governance mechanisms among industrial banks as a result Due to the discrepancy between the possibilities available to them in application, most banks suffer from not keeping pace with the development taking place in international external banks.

The most important thing recommended by the research is that the management of banks should determine the financial policy related to the optimal expenditure of financial resources in Sibyl, the application of electronic governance procedures in order to reduce financial burdens and reduce risks, as well as the need to adopt the principles of electronic governance through the issuance of governance rules that banks apply by forming A governance committee in which several ministries and supervisory bodies participate, as well as the involvement of the Auditing and Oversight Profession Council for the purpose of regulating the work of banks.

**المقدمة**

**يشهد العالم المعاصر تطورات عديدة ركزت اغلبها على التسابق من اجل ارضاع الاشخاص المتعاملين معها سيما الموظفين العاملين فضلا عن رغبتها في تطبيق التكنولوجيا الحديثة في الادارة المالية وفقا للنظم والقوانين التي تحقق رضا الموظفين وتحقق لهم العدالة في النظم المالية . ونتيجة للتقدم الحاصل في مستوى الاعمال الادارية والمالية للشركات العالمية والمحلية وتطور قواعد المنافسة وتعقد الحياة الاقتصادية وظهور الازمات المالية ونتيجة لذلك لجأ العديد من الافراد الى طلب الائتمان على اموال من المصارف لغرض استثمارها في مشاريع يحققون منها عوائد مالية ، وبسبب للازمات والمنافسة الشديدة بين المشاريع الاقتصادية فان اغلب المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على الائتمان ممكن ان تواجه مخاطر الفشل المالي او التعثر المستقبلي ويرجع ذلك الى انخفاض المقدرة المالية لها وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .**

**لذا فان اغلب المصارف لجات في الآونة الاخيرة لتطبيق الحوكمة الالكترونية من اجل تحقيق السرعة في العمل وانجازه بصورة دقيقة بالشكل الذي يحقق الكفاءة والسرعة فضلا عن اعتمادها على مجموعة من القرارات المالية لتحقيق ذلك، ويأتي هذا البحث بدراسة عملية من اجل معرفة الدور الذي تلعبه الحوكمة الالكترونية في تحقيق الانفاق الامثل للأموال عليها لعينة من المصارف الصناعية العراقية.**

**اذ قسم البحث الى ثلاثة مباحث تضمن الاول منهجية البحث ،اما المبحث الثاني فقد تناول الاطار النظري للحوكمة الالكترونية ومخاطر الائتمان ،فيما تناول المبحث الثالث الى الجانب العملي والذي طبق نموذجا رياضيا في قياس مخاطر الائتمان المصرفي ومعرفة دور القرارات المالية في تحديد الانفاق على متطلبات الحوكمة الالكترونية و تم من خلاله التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .**

## المبحث الاول

## منهجية البحث

### مشكلة البحث

تسعى اغلب المصارف العراقية الى اتخاذ القرارات المالية وفق اسلوب يساعدها في تحقيق اهدافها المتمثلة بالتحول الى الحوكمة الالكترونية بالشكل الذي يقلل من الخطورة المالية والائتمانية في المستقبل القريب والبعيد ،لذا فان المصارف العراقية تقوم باتخاذ قرارات مالية متباينة حول اجراءات الحوكمة وكيفية تطبيقها . ويمكن تلخيص مشكلة البحث بالأسئلة الاتية :

1- هل توجد امكانية لتطبيق الحوكمة الالكترونية في المصارف العراقية؟
2- هل توجد امكانية لقياس المخاطر الائتمانية للمصارف العراقية ؟
3- هل تسهم القرارات المالية في تحديد الانفاق الامثل على متطلبات الحوكمة الالكترونية بالشكل الذي يساعد المصارف العراقية من تقييد المخاطر الائتمانية ؟

### اهمية البحث

تبرز اهمية البحث في المجالات الاتية :-

1- يساعد البحث المصارف العراقية على تحديد القرارات المالية الامثل المتعقلة بالإنفاق المالي على الحوكمة الالكترونية .
2- يساعد البحث المصارف العراقية على معرفة البنود التي تتمثل بها المخاطر الائتمانية في التقارير المالية .
3- تمكن ادارة المصارف العراقية من التنبؤ بمخاطر الائتمان المصرفية والعمل على الحد منها مستقبلا .
4- يساعد البحث ادارة المصارف العراقية في توظيف نماذج قياس التنبؤ بمخاطر الائتمان المصرفية.

**اهداف البحث**

**يهدف البحث الى تحقيق الاتي:-**

1- **تقديم اطار نظري حول مفهوم واهمية عملية الحوكمة الالكترونية والمخاطر الائتمانية في المصارف العراقية.**

2- **تقديم النماذج المناسبة التي تساعد في معرفة المخاطر الائتمانية التي تتواجد في المصارف العراقية .**

3- **معرفة الدور الذي تمارسه القرارات المالية في تحديد الانفاق الامثل للأموال بالشكل الذي يحقق الكفاءة في تطبيق متطلبات الحوكمة الالكترونية.**

**فرضيات البحث**

**تتمثل فرضية البحث بالفرضية الرئيسة الاتية :-**

**(تسهم القرارات المالية المتعلقة بالإنفاق على الحوكمة الالكترونية في تخفيض حجم المخاطر الائتمانية للمصارف العراقية ).**

**مجتمع وعينة البحث**

**يتمثل مجتمع البحث من المصارف العراقية العاملة في سوق العراق للاوراق المالية والتي تقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء والزبائن كما انها تعاني من المشاكل المالية جراء ذلك ، وتتمثل عينة البحث بـ(، مصرف المنصور، مصرف بغداد ) اذ سيتم اجراء دراسة ميدانية لمعرفة اشكال التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل المصارف الى الزبائن وانواع المشاكل المالية التي تواجهها جراء عملية الائتمان .**

**منهج واسلوب البحث**

**من اجل تحقيق اهداف البحث استعان الباحثون بالمنهج التجريبي والتحليلي وبمجموعة من النسب المالية لقياس مخاطر الائتمان المصرفية بالاضافة الى أنموذج**

(Altman 1993) لقياس التنبؤ بالتعثر المالي في المصارف العراقية عينة البحث وتمثلت تلك النسب والنماذج بالاتي:

أ- قياس مخاطر الائتمان المصرفي من خلال تطبيق مؤشرات مخاطر الائتمان المتمثلة بالاتي:

- إجمالي القروض / الموجودات المتداولة
- القروض المتعثرة / القروض قصيرة الأجل
- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها / القروض المتعثرة
- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها / القروض المشطوبة
- القروض المشطوبة / إجمالي القروض
- الرهونات مقابل التسهيلات / إجمالي القروض

## الاساليب الاحصائية المستخدمة

من اجل معرفة العلاقة بين مخاطر الائتمان المصرفية والعسر المالي الذي سيتم معرفته في المصارف العراقية تم الاستعانة بالبرنامج الاحصائي (spss) وبمعامل الارتباط البسيط بيرسون لمعرفة مدى الدور الذي تلعبه تلك المخاطر بالعسر المالي .

## حدود البحث

تتمثل حدود البحث بالاتي :-

1- الحدود المكانية : تتمثل الحدود المكانية بعينة البحث المتمثلة بالمصارف العراقية المتمثلة (مصرف المنصور، مصرف بغداد ).

2- الحدود الزمانية : تتمثل الحدود الزمانية بالسنوات المالية (2019-2020) للمصارف عينة البحث اعلاه .

3- الحدود البحثية : التزم الباحث بالمتغيرات البحثية (القرارات المالية ، الحوكمة الإلكترونية ،مخاطر الائتمان) لدراستها في متن البحث .

**مخطط البحث**

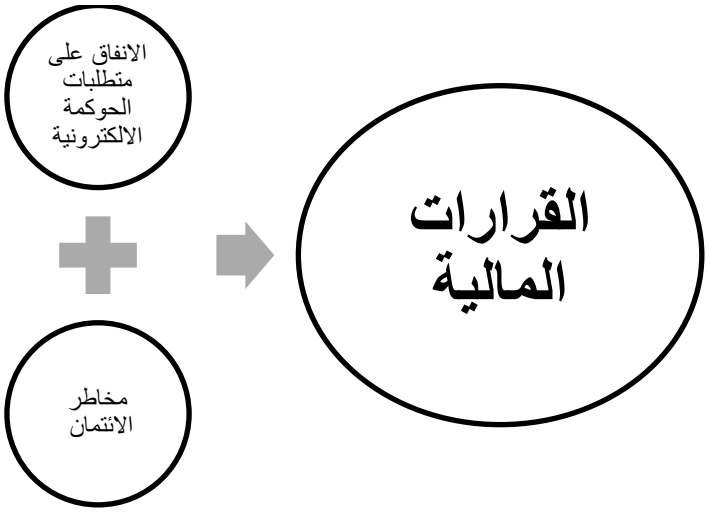


**(المصدر : اعداد الباحث)**

## المبحث الثاني

## الجانب النظري

### مفهوم الحكومة الالكترونية

**تعتبر الحكومة الالكترونية اسلوب عمل جديد ومتطور ، بل هي ثورة تقنية معلوماتية قادت العالم الى نقلة نوعية بتقدم العمل في الاجهزة الحكومية والقطاع الخاص وغيره من القطاعات الاخرى للمعلومات والخدمات وتسويق المنتجات للمستفيدين عن طريق شبكة الانترنت بدلا" من الاسلوب التقليدي الورقي** (Backus,2001:20).

**وتعددت مفاهيم الحكومة الالكترونية حيث تعتبر وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الحكومة الحقيقية لغرض توصيل البيانات والمعلومات وتسويق الخدمات للمستفيدين منها ، وهذا لايلغي دور الحكومة وانما تسنده وتدعم كفاءته وفاعليته عن طريق البعد عن الروتين والتعقيدات البيروقراطية (السالمي ،2008: 88) .**

كما ان الحكومة الالكترونية هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين والانشطة الحكومية للدائرة المعنية دوائر الحكومة ذاتها او فيما بين الدوائر المختلفة باستخدام شبكة المعلومات والاتصال عن بعد . كما تقوم فكرة الحكومة الالكترونية على أربعة ركائز رئيسية هي - http://www.acc4arab.com

1- توحيد وتجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية والتفاعلية والتبادلية في موضع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على شبكة الانترنت .

2- تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور مع القدرة على تامين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطن وعلى مدار الساعة واليوم والسنة .

3- تحقيق سرعة وفاعلية الربط والتنسيق والأداء والانجاز بين دوائر الحكومة ذاتها ولكل منها على حده.

4- تحقيق وفرة في الإنفاق لجميع العناصر بما فيها تحقيق عوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات المحتوى التجاري .

## أهداف الحكومة الالكترونية

تسعى الدولة من خلال تطبيق الحكومة الالكترونية الى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تعد من أبرزها :- (William & Millicent,2013,2)

1- الانطلاق بالخدمات الالكترونية الحكومية والخروج بها من نطاقها الجغرافي وإمكاناتها البشرية المحدودة وتوصيلها للمستفيدين في اماكن تواجدهم سواء كانوا في المدن او الأرياف وفي وقت قياسي وعلى مدار الساعة .

2- تحقيق درجة عالية من التكامل بين المشاريع الحكومية والقطاعات الخاصة فيما يخدم الاقتصاد الوطني من خلال مساعدة برامج التطوير الاقتصادي وتسهيل التعاملات بين القطاعات الحكومية وقطاعات الإعمال .

3- تهيئة الجهات الحكومية داخليا وخارجيا للتحول الالكتروني من خلال تحقيق فاعلية الاداء الحكومي وتسهيل نظام الدفع الالكتروني . ( قنديلجي، 2005، 137) .

4- تدعم الجوانب الايجابية في عمل الحكومة وتوسع قاعدة المشاركة ، اذ توفر الشفافية والمصداقية في عمل الحكومة وتتيح للمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرار من خلال ما توفره من دقة وسرعة انتشار المعلومات ( Pascual:2003:10-12 ) .

## متطلبات بناء الحكومة الالكترونية

هنالك بعض المتطلبات التقنية والتنظيمية والإدارية والقانونية والبشرية لغرض بناء حكومة الكترونية ومن أهم هذه المتطلبات :- ( عرب، 2000، 36) (عرفة ,2009 ، 5625).

1- القيام بتوفير المعلومات اللازمة للمواطنين والقطاع التجاري عبر الانترنت . حيث يجب على الدولة القيام بنشر كافة الوثائق والنماذج التي تهم المجتمع كافة عبر الانترنت .

2- يجب على الحكومات والدول الإسراع في تشريع القوانين والاعتراف بأنظمة العمل الالكتروني من خلال تحديد المسؤوليات والحدود القانونية للعقود والمعاملات التجارية والالكترونية لضمان حقوق الأطراف المتعاملة كافة

3- العمل على تحقيق الارتباط بين الموقع الالكتروني والنظم الفرعية التي تساعد في انجاز عملية البيع والشراء (نظم الدفع الالكتروني , نظم الشحن, نظم التخزين .... الخ

4- ضرورة توافر أساليب عمل متاحة في مجال العمل الالكتروني لغرض توقيع المستندات والوثائق الالكترونية .

5- ضرورة العمل على توفير متطلبات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر الالكتروني , وحقوق النسخ والنشر وعموم الممارسات التجارية الحديثة الأخرى ( عرب، مصدر سابق، 36).

## مزايا الحكومة الالكترونية

تتميز الحكومة الالكترونية بالعديد من المزايا والتي من أهمها:- (السالمي ،2006: 37 )

اختصار وقت تنفيذ وانجاز المعاملات الادارية المختلفة .

1- الدقة والوضوح في العمليات الادارية المختلفة داخل المؤسسة .

2- تسهيل إجراء الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الاخرى داخل وخارج بلد المؤسسة .

3- ان استخدام الإدارة الالكترونية بشكل صحيح تؤدي الى تقليل استخدام الورق بشكل ملحوظ مما يؤثر ايجابيا على عمل المؤسسة .

4- ان تقليل استخدام الورق سوف يعالج مشكلة تعاني منها اغلب المؤسسات في عملية الحفظ والتوثيق مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن لتخزين حيث يتم الاستفادة منها في أمور أخرى .

## تعريف الائتمان

يعرف الائتمان بانه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة اجله اي التزام جهة لجهة اخرى بالإقراض او المداينة ،اي انه يمثل قيمة المبلغ الذي يستلمه المقترض ويدفعه المقرض على شكل دفعات او اقساط عند سداد قيمة القرض في الموعد المستقبلي المحدد. ويمكن تعريفه بانه مقياس لقابلية الشخص المعنوي (الاعتباري) للحصول على القيم الحالية (نقود) مقابل تأجيل الدفع النقدي الى وقت معين مستقبلا(ظاهر ،1999: 12).

ويمكن التعبير من وجهه نضر اخرى للائتمان من مفهوم الدين اذ ان الاخير يمثل تعهد بالدفع في المستقبل وغالباً ما يكون بشكل نقدي ، وبذلك فان الائتمان يمكن التعبير عنه بالاتي (بزام ،2013: 13):-

1- اما مبلغ من المال يتفق عليه ويضعه المصرف تحت تصرف العميل لغرض استخدامه في غرض محدد ومعلوم للمصرف.

2- تعهد يصدر من المصرف بناءً على طلب العميل لصالح طرف اخر مستفيد لتحقيق غرض معين ولأجل محدد .

**اهمية الائتمان**

يمكن معرفة اهمية الائتمان المصرفي من خلال اهميته بنشاط المصارف ذاتها او من خلال تأثيره على النشاط الاقتصادي ، والتي تتمثل بالاتي (حمدان ،45:2018) (Acosta,2013:65)-:

1- اهمية الائتمان على مستوى المصارف : يعد الائتمان المصرفي على مستوى المصرف الاستثمار الاكثر قسوة لما يتحمله المصرف من مخاطر متعددة قد تؤدي الى افلاس المصرف وتعرضه الى الانهيار الكبير، ومن جانب اخر يعد الائتمان الاستثمار الاكثر جاذبية لإدارة المصرف والذي يحقق من خلاله الارباح ومن دونها يفقد المصرف قدرته بوصفه وسيط مالي بين العملاء .

2- اهمية الائتمان على مستوى الاقتصاد : يؤثر الائتمان المصرفي على مستوى الاقتصاد من خلال تأثيره على ابعاد النمو ، فازدهار الاقتصاد يتوقف على النمو الذي تحققه المؤسسات المالية التي تعمل في الدولة ، وكما يعد في الوقت ذاته اداة تؤثر على حجم ومستوى الاقتصاد من خلال زيادة معدلات التضخم والانكماش من خلال المبالغة في منح الائتمان من قبل المصارف ، لذا فينبغي ان يكون الائتمان متوازن وملبي للاحتياجات التمويلية الفعلية للاقتصاد القومي بما يؤدي الى زيادة معدلات التنمية المنشودة .

**انواع الائتمان**

يأخذ الائتمان والتسهيلات المصرفية صور متعددة تختلف حسب المدة او الغرض والتي يمكن تصنيفها وفقا لما يأتي (Aladham, 2015:43 ) (الحمداني ،13:2013) :-

1- حسب مدة الائتمان

أ- الائتمان قصيرة الاجل : والذي تتراوح مدته بين 30 يوما ولا يزيد عن عام واحد ، وهو في العادة يستخدم من قبل المقترض لسد النقص في رأس المال العامل لمواجهة النفقات الجارية للمشاريع الخاصة بالمصارف والذي يتسم بانخفاض حجم الفائدة نظرا لقصر المدة.

أ- الائتمان متوسط الاجل :وتتراوح مدة هذا النوع بين سنة وخمسة سنوات على الاكثر ويستخدم لأغراض التجديد والتوسع الصناعي.

ج- الائتمان طويل الاجل : والذي تزيد مدته اكثر من خمسة سنوات ، ويستخدم لتمويل المشاريع الاستثمارية وشراء الاصول الثابتة ، ويميز هذا النوع بزيادة المخاطرة وسعر الفائدة عليه .

2- حسب الغرض من الائتمان

أ- الائتمان الاستثماري : والذي يمنح لتأسيس المشاريع الانتاجية وتجديدها وتوافر السيولة المالية اللازمة لها .

ب- الائتمان التجاري : يستخدم في الاستيراد والتصدير والتوزيع بهدف تنشيط تداول السلع وتسهيل العمليات الانتاجية .

ت- الائتمان الاستهلاكي : اي القروض الموجهة لشراء السلع لأغراض استهلاكية ، والتي يستفيد منها الافراد العاديون لسد حاجاتهم الضرورية .

3- حسب الضمانات المرتبطة بالائتمان

أ- الائتمان الشخصي : هو الائتمان الذي يحصل عليه المقترض دون ان يقدم اية اموال عينية ضماناً لتسديد الائتمان ، بل يكتفي مانح الائتمان بوعد يقطعه المدين على نفسه بتسديد الدين .

ب- الائتمان العيني : فهو الائتمان الذي يحصل عليه المقترض بعد تقديمة للموجودات ضمانا لتسديد ذلك الائتمان .

ت- الائتمان المزيج بين الائتمان الشخصي والائتمان العيني .

4- حسب الشخص المقترض

أ- ائتمان مصرفي خاص : هو الائتمان الذي يمنح للأشخاص وفقا لقانون خاص ، وهم الافراد الطبيعيون والاشخاص الاعتباريون كالمصارف ، ويعتمد هذا النوع على الملاءة المالية للأشخاص المستفيدين من الائتمان .

ب- ائتمان مصرف عام : هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية) وتعتمد في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي .

5- وفقا لطريقة استخدامه من المصارف : ويقسم الى الاتي (الخياط ،65:2013) (الدوغجي ،44:2011) :-

أ- الائتمان المصرفي النقدي المباشر .

ب- الائتمان المصرفي غير المباشر .

ت- الائتمان المصرفي الدولي .

ث- الائتمان المصرفي المشترك.

ج- الائتمان التأجيري .

## مبادئ منح الائتمان

يقصد بها الاجراءات المتعارف عليها في تقييم طلبات الاقراض الهادفة الى تعظيم المنافع وتقليص المخاطر الى ادنى حد ممكن ، وتعمل المصارف عندما تقوم بعملية الاقراض على الموازنة بين عوامل عده والتي تحقق بالإقراض الجيد والمربح ، ويتم منح الائتمان وفقا الى قواعد معينة تتمثل بالاتي (رامي ،70:2018) :-

1- اعتبارات السيولة : وتقوم على اساس ان المصرف يكون قادرا باستمرار على مقابلة الالتزامات تجاه العملاء اصحاب الودائع عن طريق تحقيق السيولة الكافية مما يستدعي بالضرورة قيام المصرف باستخدام قدر من موارده في اصول تتمتع بقدر كافٍ من السيولة الامر الذي يؤدي الى استرداد قيمتها بسرعة .

2- اعتبارات الربحية : وتتمثل بان قرار منح الائتمان يواجه في الوقت الذي ينبغي للمصرف ان يحفظ امواله اللازمة لمقابلة التزاماته تجاه عملائه ، اي ان يعمل على تحقيق حد معقول من الارباح .

3- قرارات البنك المركزي : يخضع المصرف لقرار منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي من تعليمات وقرارات تتعلق بالحدود التي لا يتجاوزها التوسع الائتماني فضلا عن نسبتي السيولة والاحتياطي الواجب الاحتفاظ به .

4- السياسة الائتمانية للمصرف : يخضع المصرف فيما يمنحه من ائتمان للسياسة الائتمانية التي تضعها ادارته والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية وانواع الانشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات الائتمانية .

## مفهوم مخاطر الائتمان

تعرف المخاطر بصورة عامة بانها الصعوبات التي تواجه المصارف والتي ينجم عنها خسائر مالية مستقبلية مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل تخفيف اضرارها ، ولعل اغلب المخاطر التي تواجه المصارف تتمثل بالمخاطر المالية المتضمنة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة . كما وتعرف المخاطر الائتمانية بانها احتمالية عدم قيام العميل المقترض من سداد القرض واعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان ، وان السبب الرئيسي وراء مخاطر الائتمان هو المقترض بسبب عدم استطاعته برد القرض مع فوائده . ويكمن تعريفها بانها احتمالية عدم قيام الطرق

المقابل للمصرف بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها ، فهي لا تقتصر على وظيفة الاقتراض فقط ، انما تمتد لنشاطات اخرى كالتمويل التجاري وعمليات الصرف الاجنبي (عباس ،50:2011).

## انواع المخاطر الائتمانية

تتمثل مخاطر الائتمان بالاتي (عبيدات ،63:2016) (عزيز ،43:2013) :-

1- مخاطر العجز عن السداد : هي احتمالية حدوث عجز عن السداد ، اي عدم التزام احد الاطراف بالدفع (اي انخفاض القيمة الاقتصادية للأصول عن قيمة الديون المعلقة ) وتقاس احتمالية العجز عن السداد اثناء فترة زمنية معينة من الاحصائيات التاريخية لحالات العجز عن السداد ويمكن استخدام معدل العجز كبديل تاريخي لاحتمالية العجز عن السداد.

2- مخاطر التحصيل : ان امكانية التحصيل في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها ، فهي تتوقف على نوعية العجز عن السداد وعوامل عديدة مثل الضمانات المستعملة من المقترض .

3- مخاطر التركزات الائتمانية : وهي المخاطر الائتمانية التي تنشا نتيجة عدم تنوع المحفظة الاستثمارية بشكل كافٍ سواء على مستوى المصرف او بصورة عامة ، مما يعرض المصرف لخطر الافلاس في حالة حدوث تعثرات مالية كهذا .

## قياس المخاطر الائتمانية

ان تحديد مخاطر الائتمان يعتمد على مؤشرات القياس الدقيقة التي تساعد في ادراك تلك المخاطر والتحكم بها ومن ثم تقليل المخاطر الى اقل مستوى ، وتتمثل مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية بالاتي (الفاتح ،23:2013) (الملوك ،67:2014):-

1- بيانات عن توزيع محفظة القروض عن قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية .

2- بيانات عن توزيع المحفظة الى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند اخر تقييم بصورة ربع سنوية مع تسهيلات بدون ضمان عيني .

فضلا عن تلك المؤشرات فأن هنالك مقاييس تعتمد على نسب التحليل المالي والتي يمكن الاستعانة بها لغرض معرفة حجم المخاطر الائتمانية وتتمثل :-

المخاطر الائتمانية = صافي اعباء القروض ÷ اجمالي القروض

المخاطر الائتمانية = مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ÷ اجمالي القروض

المخاطر الائتمانية = مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ÷ القروض المستحقة

كما توجد نماذج قياس حديثة لقياس مخاطر الائتمان والتي تهدف الى قياس مخاطر الائتمان والتنبؤ بالفشل المالي للشركات ويتمثل بالاتي (الكحلوت ،93:2005) :-

❖ القياس المحاسبي لمخاطر الائتمان

إن قياس مخاطر الائتمان في الفكر المحاسبي يعتمد في الاساس على المعلومات المحاسبية الظاهرة في القوائم المالية للمصارف ، إذ يتم من خلال هذه المعلومات المحاسبية معرفة حجم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف واكثر هذه النماذج استخداما هو المؤشر الذي يعتمد على التحليل المالي والذي يتمثل بالنسب الاتية (شاهين، 51:2006) :-

إجمالي القروض ÷ الموجودات المتداولة

ويشير انخفاض هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر الائتمان على اعتبار انخفاض القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض.

القروض المتعثرة ÷ القروض قصيرة الأجل

ويشير انخفاض هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر الائتمان على اعتبار انخفاض القروض المشطوبة إلى إجمالي القروض.

مخصص القروض المشكوك في تحصيلها ÷ القروض المتعثرة

ويشير ارتفاع هذا المؤشر جيد اعتبار إن المصرف اخذ التحوط المناسب لمواجهة هذه المخاطر في حال حدوثها.

مخصص القروض المشكوك في تحصيلها ÷القروض المشطوبة

ويشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر الائتمان .

القروض المشطوبة ÷ إجمالي القروض

الرهونات مقابل التسهيلات ÷ إجمالي القروض

وان الارتفاع يشير الى ان هذا المؤشر جيد باعتبار إن المصرف اخذ التحوط المناسب لمواجهة هذه المخاطر في حال حدوثها.

ان مخاطر الائتمان التي تواجه المصارف تعتمد بشكل كبير على النظام المالي والاداري، اذ ان كفاءة تلك الانظمة يؤدي الى تقليل تلك المخاطر وكما تعتمد هذا المخاطر على مستوى الرقابة على حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء والتي يمكن من خلالها الحكم بحجم الارباح المستقبلية للمصارف ، وبسبب دقة المؤشرات اعلاه سيتم الاستعانة بها لغرض قياس حجم المخاطر الائتمانية في المصارف عينة البحث .

القرارات المالية

تشير القرارات المالية إلى القرارات المتعلقة بالمسائل المالية لشغل الأعمال. يتم تضمين القرارات المتعلقة بحجم الأموال التي سيتم استثمارها لتمكين الشركة من تحقيق هدفها النهائي ، ونوع الأصول المطلوب اكتسابها ، ونمط الرسملة ، ونمط توزيع دخل الشركة والمسائل الأخرى المماثلة في القرارات المالية. تعتبر هذه القرارات حاسمة لرفاهية الشركة لأنها تحدد قدرة الشركة على الحصول على المصنع والمعدات عند الحاجة لحمل الكمية المطلوبة من المخزونات والمبالغ المستحقة ، لتجنب الرسوم الثابتة المرهقة عندما تنخفض الأرباح والمبيعات وتتجنب فقدان السيطرة. الشركة (الزرقاوي،21:2010)

**العوامل الأساسية المؤثرة في القرارات المالية**

**يجب على المدير المالي أن يمارس مهارة وحكمة كبيرين أثناء اتخاذ القرارات المالية حيث أنها تؤثر على الصحة المالية للمشروع على مدار فترة زمنية طويلة. ولذلك ، سيكون من الملائم للأشياء اتخاذ القرارات في ضوء العوامل الخارجية والداخلية. سنقدم الآن نبذة مختصرة عن تأثير هذه العوامل على القرارات المالية(زواري،10:2013).**

**عوامل خارجية**

**تشير العوامل الخارجية إلى العوامل البيئية التي يجب على مؤسسة الأعمال أن تعمل فيها. هذه العوامل خارجة عن سيطرة الإدارة وتأثيرها. تتبنى الإدارة الحكيمة السياسات الأكثر ملاءمة للظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الحالية والمستقبلية للبلاد(حبابة ،5:2001).**

**تدخل العوامل الخارجية التالية في عملية صنع القرار:**

**حالة الاقتصاد:**

**في الوقت الذي يحيط الاقتصاد بكامله في حالة عدم اليقين ولا يوجد بصيص أمل في التعافي في السنوات التي تلت ذلك ، ويرتبط قدر كبير من المخاطر بالاستثمار ، سيكون من المفيد من جانب مدير مالي ألا يأخذ أنشطة استثمارية جديدة وليس للمزيد من برامج التوسيع (الحسيني ،71:1994).**

**هيكل رأس المال وأسواق المال:**

**عندما يكون الهيكل المؤسسي لأسواق رأس المال والنقد مطورًا وتنظيمًا جيدًا مع العديد من المؤسسات المالية التي تقدم مساعدات مالية طويلة الأجل وقصيرة الأجل ، كما أن المستثمرين المغامرين يبدون اهتمامًا كبيرًا بالتعامل الأمني في سوق الأسهم ، لن يكون لدى أصحاب المشاريع التجارية لمواجهة مشكلة كبيرة في شراء حتى كمية كبيرة من رأس المال (حسن ،21:1994).**

**لوائح الدولة:**

**يجب على المدير المالي اتخاذ قرارات الاستثمار ضمن الإطار القانوني الذي توفره الدولة. في بلد اشتراكي مثل الهند ، لا يملك رجال الأعمال حرية اتخاذ أي مشروع يرغبون فيه. على سبيل المثال في الهند ، ينص قرار السياسة الصناعية 1956 بوضوح على المجالات الصناعية التي تقوم الحكومة فيها. سوف يكون لديه حرية العمل.**

**متطلبات المستثمرين:**

**أثناء اتخاذ القرار التمويلي ، يجب على المدير المالي أيضًا إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات المستثمرين المحتملين. قد يكون هناك أنواع مختلفة من المستثمرين بدرجات متفاوتة من مفاهيم السلامة والسيولة والربحية. يود المستثمرون المحافظون والسيولة أن يعقدوا مثل هذه الأوراق المالية بما يضمن لهم التأكد من العائد وإعادة المبلغ الأصلي بعد الفترة الزمنية المحددة. قد يكون هناك ، من ناحية أخرى ، مستثمرون ليسوا سيئين واعيين ومغامرين ولديهم تفضيل أكبر للربحية.**

## سياسة الإقراض للمؤسسات المالية:

**سياسة الإقراض من المؤسسات المالية قد تؤثر أيضا على قرارات الاستثمار للشركة. إذا اتبعت المؤسسات المالية سياسة التمويل الميسر للمشروعات ذات الأولوية وقررت منح قروض لمشاريع غير ذات أولوية بشروط وأحكام صارمة للغاية ، فمن الطبيعي أن يقوم مدير الشؤون المالية أثناء اتخاذ قرارات الاستثمار بتعزيز أكبر لمجموعة المشروعات السابقة فيما يتعلق إلى الأشياء اللاحقة ، إذا بقيت الأشياء الأخرى كما هي (الخفاجي ،1996: 63).**

**العوامل الداخلية:**

**تشير العوامل الداخلية إلى تلك العوامل المرتبطة بالظروف الداخلية للشركة مثل طبيعة العمل وحجم الأعمال والعائد المتوقع والتكلفة والمخاطرة وبنية الأصول**

التجارية وهيكل الملكية والتوقعات بشأن الأرباح العادية والثابتة وعمر الشركة ، والسيولة في أموال الشركة ومتطلبات رأس المال العامل ، والقيود المفروضة على اتفاقات الديون ، وعوامل التحكم وموقف الإدارة.

طبيعة العمل:

قد تؤثر طبيعة الأعمال التجارية على نمط الاستثمار في تركيبة الشركة الراسخة للرسملة وسياسة توزيع الأرباح للشركة. في المخاوف المتعلقة بالصناعات التحويلية والمرافق العامة ، يتعين استخدام الجزء الأكبر من الأموال في الحصول على الأصول الثابتة ، بينما يتم في الوقت الحالي استثمار مبالغ كبيرة من الأموال في الأصول المتداولة ، وتطالب الأصول الثابتة بنسبة اسمية. ومن بين الصناعات التحويلية ، ستكون متطلبات الأصول الثابتة في صناعات السلع الرأسمالية أعلى دائما من صناعات السلع الاستهلاكية (الرحيم ،1996: 53).

حجم العمل:

قد يكون لدى المصارف التي تعمل في نفس خط النشاط أنماط استثمارية مختلفة تعتمد في المقام الأول على حجم عملياتها. هناك حاجة لمبالغ أكبر نسبيا من الأموال للحصول على الأصول الثابتة في بواعث قلق أكبر لأن هذه المصارف تعمل على أتمتة عملية إنتاجها التي لا تستطيع المصارف الصغيرة تحمل تكاليفها.

العائد والتكلفة والمخاطر المتوقعة:

العوامل الرئيسية المؤثرة على قرار الاستثمار هي العائد المتوقع على المشروع وتكلفته والمخاطر المرتبطة بالمشروع. عندما يكون تشتت النتائج معروفًا وجميع المشروعات متساوية في المخاطر ، فإن مدير الشؤون المالية سيذهب بشكل طبيعي إلى هذا الاقتراح الاستثماري الذي يؤدي إلى أعلى الإيرادات فيما يتعلق بالتكلفة. وحيثما يكون لدى المشاريع المختلفة درجات متفاوتة من المخاطرة ، يجب إجراء بدل لامتصاص المخاطر.

ويتم ذلك عادة عن طريق تعديل معدل الخصم ، أي معدل الفائدة المستخدم لتخفيض التدفقات النقدية الصافية المستقبلية للمشروع إلى القيم الحالية.

هيكل الأصول للشركة:

يجب أن تعتمد المصارف التي لديها ما يكفي من الأصول الثابتة على الديون للاستفادة من مصدر التمويل الأقل تكلفة. على سبيل المثال ، يمكن أن تعتمد المرافق العامة وشركات الصلب اعتمادًا كبيرًا على السندات لزيادة رأس المال حيث يمكن رهن أصولها من أجل الحصول على قرض.

هيكل الملكية:

في المصارف الخاصة التي تتركز ملكيتها في أيد قليلة ، يمكن للإدارة أن تجد من الأسهل إقناع المالكين بقبول سياسة توزيع أرباح صارمة لصالح الشركة. ولكن في المصارف العامة المحدودة التي لديها عدد كبير من المساهمين الذين لديهم رغبات متفاوتة ، يجب على المدير المالي أن يصر على متابعة سياسة الأرباح الليبرالية(السامرائي،1999:30).

احتمالية الأرباح العادية والثابتة:

في حين أن التخطيط حول تكوين الرسملة وتحديد العلاقة بين الدين والأسهم يجب على المدير المالي أن يتخيل اتجاهات أرباح الشركة خلال السنوات القليلة الماضية. وحيثما كانت أرباح الشركة السابقة مستقرة إلى حد معقول ومن المرجح أن يستمر نفس الاتجاه في المستقبل ، فإن الاعتماد على الديون قد يكون مرغوبًا.

عمر الشركة:

يكره المستثمرون عمومًا توظيف أموالهم في مشاريع جديدة بسبب المخاطر الأكبر نسبياً. المقرضون أيضا يشعرون بالخجل من الإقراض بسبب قاعدتهم الرأسمالية الفقيرة. وبالتالي، تواجه المصارف الجديدة مشاكل كبيرة في تجميع الأموال من السوق. فهم يقتربون من شركات التأمين ووسطاء الأسهم ويدفعون لهم عمولة ووساطة أعلى لبيع أوراقهم المالية(صالح ،2001:26).

**وضع السيولة للشركة ومتطلبات رأس المال العامل:**

**يجب أن ينظر المدير المالي في الوضع النقدي للشركة واحتياجات الشركة من الأموال اللازمة للوفاء بالتزامات النضج ومتطلبات رأس المال الثابت والعملي مع اتخاذ قرارات الأرباح. يتم دفع أرباح الأسهم بشكل عام من النقد. ولذلك ينبغي أن يمارس مدير الشؤون المالية الحرص على التأكد من أن الأموال النقدية متاحة بسهولة لتوزيع الأرباح.**

**القيود في اتفاقيات الديون:**

**ينبغي فحص أحكام عقود الديون بعناية عند اتخاذ قرار بشأن أشكال زيادة رأس المال ووضع سياسة توزيع الأرباح حيث أن معظم العملات تحتوي على أحكام تمنع استخدام ديون إضافية أو إصدار سندات من النوع السابق. كما أنها تقيد دفع أرباح الأسهم وفي بعض الأحيان تمنع دفعها حتى يتم استيفاء شروط معينة. وغني عن القول إن المدير المالي يجب أن يتيح لمجلس الإدارة موجزًا عن جميع الأحكام التعاقدية التي تؤثر على هيكل رأس المال والأرباح بأي شكل من الأشكال.**

**موقف الإدارة:**

**وقبل كل شيء ، تتأثر القرارات المالية بموقف الإدارة. المواقف الإدارية التي تؤثر بشكل مباشر على اختيار التمويل وسياسة توزيع الأرباح هي تلك المتعلقة بمراقبة المؤسسة والمخاطر. ترغب الإدارة الراغبة في الحفاظ على السيطرة على الشركة في جمع أموال إضافية مطلوبة عن طريق السندات والمخزون المفضل الذي لا يؤثر على السيطرة على مركز الإدارة في الشركة(العريقي ،1997:69).**

**دور الحوكمة الالكترونية في تقييد مخاطر الائتمان من خلال تحسين القرارات المالية**

**يتمثل دور الحوكمة الالكترونية في اتباع الاساليب الحديثة في عمليات التحري قبل اعطاء الائتمان للزبون في المصارف وان تحقيق جدوى تلك العملية يتطلب اتباع اساليب عديدة من قبل الادارة مما يدفعها للأنفاق على شراء الاجهزة والمعدات والتي**

تجعلها قادرة على تطبيق اجراءات ومتطلبات الحوكمة بصورة فاعلة ، فابتاع اسلوب الحوكمة الالكترونية يجعل الادارة المالية قادرة على تحديد المخاطر المالية الناشئة من الائتمان المصرفي والذي يدفعها الى اتخاذ قرارات مالية للحد منه والتي اهمها الانفاق على تطبيق كافة متطلبات الحوكمة الإلكترونية للحد من مخاطرة المستقبلية(الرحيم ، 53:1996).

## المبحث الثالث

## الجانب العملي

### تمهيد

يتناول هذا المبحث الجانب العملي للبحث اذ سيتم تحليل القرارات المالية المتعلقة بالإنفاق المبذول من قبل المصارف عينة البحث لمعرفة مقدار رغبتها في التحول الى الحكومة الالكترونية من اجل تخفيض حجم المخاطر الائتمانية كما سيتم اجراء التحليل الاحصائي لها وفقا للبرنامج الاحصائي (spss) وبالمقارنة مع النفقات المبذولة على تطبيق الحوكمة .

### وصف عينة البحث

جدول (1) وصف العينة

| المصارف | عدد الاسهم | القيمة السوقية | نسبة مكرر الارباح |
|---|---|---|---|
| مصرف بغداد | 26134103 | 227500 | 11.24 |
| مصرف المنصور | 12951541 | 247500 | 17.07 |

اولا : تحديد اليه تطبيق الحوكمة الالكترونية في المصارف عينة البحث

سيتم استعراض اهم المقومات الاساسية لتحول المصارف الى الحوكمة الالكترونية ونسبة النمو المتحققة في ذلك وكما هو موضح بالجداول الاتية :-

**جدول (2) نوع الاجهزة وحجم الانفاق عليها في المصارف عينة البحث**

| المصارف | 2019 | | | 2020 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نوع الاجهزة | العدد | حجم الانفاق | نوع الاجهزة | العدد | حجم الانفاق |
| مصرف بغداد | طابعات+ سكنر + شبكات | (5،5،3) | 2140 | طابعات+ سكنر + شبكات | (2،4،5) | 4010 |
| مصرف المنصور | طابعات+ سكنر + شبكات | (5،7،2) | 2300 | طابعات+ سكنر + شبكات | (6،3،2) | 5010 |

**يلحظ من جدول (2) عدد الاجهزة الإلكترونية وحجم الانفاق عليها اذ يلحظ ان مصرف بغداد قد سجلت اعلى انفاق على الاجهزة الالكترونية بمبلغ (4010) فيما كان مصرف المنصور اقل انفاق بمبلغ (5010) مما يعكس مدى اهتمامها بعملية تطبيق الحوكمة الالكترونية والذي سيتبين في الجداول اللاحقة .**

**جدول (3) نوع المستخدمين والمبرمجين في المصارف عينة البحث**

| المصارف | 2019 | | | 2020 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الموظفين | العدد | حجم الانفاق | الموظفين | العدد | حجم الانفاق |
| مصرف بغداد | مهندس ومبرمج حاسبات ومستخدمين | 9 | 7690 | مهندس ومبرمج حاسبات ومستخدمين | 8 | 10405 |
| مصرف المنصور | مهندس ومبرمج حاسبات ومستخدمين | 10 | 8701 | مهندس ومبرمج حاسبات ومستخدمين | 9 | 7653 |

**يلحظ من جدول (3) عدد الموظفين العاملين على الاجهزة الإلكترونية وحجم الانفاق عليها اذ يلحظ ان مصرف بغداد قد سجلت اعلى انفاق على الاجهزة الالكترونية بمبلغ (10405) فيما سجلت شركة مصرف المنصور اقل انفاق بمبلغ (7653) مما يعكس مدى اهتمامها بعملية تطبيق الحوكمة الالكترونية .**

جدول (4) عدد الوثائق والسجلات المحولة الى الاجهزة في المصارف عينة البحث

| المصارف | 2019 | | | 2020 | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نوع الوثائق والسجلات | العدد | نوع البرامج | نوع الوثائق والسجلات | العدد | نوع النظم |
| مصرف بغداد | التقارير المالية السنوية | 10 | Office,2010 | التقارير المالية السنوية | 7 | Office,2010 |
| مصرف المنصور | التقارير المالية السنوية | 5 | Office,2010 | التقارير المالية السنوية | 6 | Office,2010 |

يلحظ من جدول (4) نوع الوثائق والسجلات المحولة الى الاجهزة الإلكترونية وعددها ونوع البرامج المستخدمة في تحويلها عليها اذ يلحظ ان مصرف بغداد قد سجلت اعلى تحويل على الاجهزة الالكترونية بواقع (10) قوائم فيما سجلت مصرف المنصور اقل بواقع (7) قائمة مما يعكس مدى اهتمامها بعملية تطبيق الحوكمة الالكترونية .

جدول (5) نسبة النمو على مقومات التحول للحوكمة الإلكترونية في المصارف عينة البحث

| المصارف | 2019 | 2020 | |
|---|---|---|---|
| | الانفاق على الموظفين والاجهزة | الانفاق على الموظفين والاجهزة | نسبة النمو |
| مصرف بغداد | 9830 | 14415 | %30 |
| مصرف المنصور | 11001 | 12663 | %20 |

يلحظ من جدول (5) ان مصرف بغداد سجل اعلى نسبة نمو بالإنفاق على الاجهزة الإلكترونية من اجل التحول الكامل للحوكمة الالكترونية فقد بلغت نسبة النمو بين سنة (2019و 2020) (30%) فيما سجل مصرف المنصور النسبة الاقل بنسبة (15%) مما يعكس قدرة المصارف العراقية على اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بتحديد المخاطر الائتمانية بصورة واضحة وكما هو موضح بالجداول اللاحقة .

**جدول (6) قياس حجم مخاطر الائتمان في المصارف عينة البحث**

| مؤشرات مخاطر الائتمان | مصرف المنصور | | مصرف بغداد | |
|---|---|---|---|---|
| | 2019 | 2020 | 2019 | 2020 |
| أجمالي القروض ÷ الموجودات المتداولة | 0.36 | 0.33 | 1.6 | 0.09 |
| القروض المتعثرة ÷القروض قصيرة الأجل | 0.54 | 0.55 | 1.3 | 1.66 |
| متوسط مؤشر الانخفاض | 0.45 | 0.44 | 1.45 | 0.875 |

**يلحظ من جدول (6) ان مؤشرات مخاطر الائتمان تشير الى انخفاض في سنة (2019-2020) ، اذ تشير الى انخفاضها لمصرف المنصور للسنوات (2019،2020) اذ بلغ متوسط تلك المؤشرات (0.44،0.45) على التوالي ،اما مصرف بغداد فشهد ارتفاعا في تلك المؤشرات بمتوسط (1.45،0.875) على التوالي مما يدل على ارتفاع مخاطر الائتمان في مصرف المنصور بالمقارنة مع مصرف بغداد .**

**جدول (7) قياس حجم التحوط لمخاطر الائتمان في المصارف عينة البحث**

| مؤشرات مخاطر الائتمان | مصرف المنصور | | مصرف بغداد | |
|---|---|---|---|---|
| | 2019 | 2020 | 2019 | 2020 |
| مخصص القروض المشكوك في تحصيلها ÷ القروض المشطوبة | 0.05 | 0.06 | 0.55 | 0.41 |
| القروض المشطوبة÷إجمالي القروض | 0.03 | 0.02 | 0.3 | 0.016 |
| الرهونات مقابل التسهيلات ÷ إجمالي القروض | 2.6 | 1.7 | 2.9 | 3.2 |
| مخصص القروض المشكوك في تحصيلها ÷ القروض المتعثرة | 1.7 | 3.5 | 1.4 | 1.5 |
| متوسط مؤشر الارتفاع | 1.095 | 1.32 | 1.2875 | 1.2815 |

**يلحظ من جدول (7) ان مؤشرات تحوط المصارف لمواجهة مخاطر الائتمان تشير الى ارتفاعها في مصرف بغداد من خلال اجراءات التحوط ضد مخاطر الائتمان بمتوسط نسب (1.2815،1.2875) على التوالي ، كما يعد مصرف المنصور المصرف الاقل تحوط في مواجهه مخاطر الائتمان اذ بلغ متوسط نسب المخاطر (1.32،1.095) ، وبذلك فان اجراءات المصارف لمواجهه مخاطر الائتمان قد تم اجرائها في المصارف اعلاه الى ان تأثير مخاطر الائتمان ممكن ان يتعدى تلك الاجراءات تبعا للظروف الاقتصادية المحيطة بالمصارف.**

جدول (8) نسبة النمو على مقومات التحول للحوكمة الإلكترونية في المصارف عينة البحث

| المصارف | نسبة نمو التحول الى الحوكمة الالكترونية (القرارات المالية) | متوسط المخاطر الائتمانية |
|---|---|---|
| مصرف بغداد | %30 | 1.2 |
| مصرف المنصور | %20 | 1.284 |

يلحظ من جدول (8) اعلاه مدى مساهمة القرارات المالية المتعلقة بالإنفاق على الحوكمة الالكترونية والتحول لها في تخفيض المخاطر الائتمانية من خلال متوسط المخاطر الائتمانية المشار اليه والذي تم استخراجه من خلال قياس المخاطر الائتمانية لمصرفي بغداد والمنصور خلال الفترة (2019 و 2020) والتي سيتم الاعتماد عليها في اجراء التحليل الاحصائي لغرض اختبار فرضية البحث .

جدول (9) التحليل الاحصائي بين القرارات المالية المتعلقة بالحوكمة الالكترونية والمخاطر الائتمانية

| التفاصيل | مؤشرات التحليل الاحصائي |
|---|---|
| عدد المشاهدات | 2 |
| معامل (T) | 6.277 |
| معامل (F) | 11.263 |
| B | 1.430 |
| حجم الارتباط | 0.785 |
| مستوى المعنوية sig | 0.006 |

يلحظ من جدول (9) وجود علاقة ارتباط طردية ومعنوية ذو دلالة احصائية بين القرارات المالية المتعلقة بالحوكمة الالكترونية ومتوسط المخاطر الائتمانية للمصارف العراقية ، اذ بلغ قيمة الارتباط (0.785-) وبمستوى معنوية (0.006) وهي اقل من مستوى الدلالة (5%) مما يدل على ان زيادة المصارف بالإنفاق على الحوكمة الالكترونية يؤدي الى انخفاض مخاطر الائتمان ، كما ان زيادة القرارات المالية المتعلقة بالإنفاق على الحوكمة الالكترونية بمقدار وحدة واحدة يؤدي الى انخفاض مخاطر الائتمان بمقدار (1.430) المشار اليه بمعامل (B) ، ومن خلال ذلك يتحقق اثبات الفرضية الرئيسة للبحث التي مفادها (تسهم القرارات المالية المتعلقة بالإنفاق على الحوكمة الالكترونية في تخفيض حجم المخاطر الائتمانية للمصارف العراقية ).

## الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات

من خلال الجانب العملي توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات وهي :-

1- ان تطبيق المصارف الصناعية العراقية للحوكمة الالكترونية يسهم في مساعدتها في اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بحقيق الانفاق الامثل للأموال من خلال توفير آليات المناسبة لإنجاز الاعمال المطلوبة بالسرعة والدقة الممكنة .

2- تتباين نسب تطبيق آليات الحوكمة الالكترونية بين المصارف الصناعية نتيجة للتفاوت بين الامكانيات المتاحة امامها في التطبيق، فتعاني اغلب المصارف من عدم مواكبتها للتطور الحاصل في المصارف العالمية الخارجية.

3- هناك امكانية للاستفادة من آليات حوكمة الإلكترونية المصارف وخاصة ما يتعلق منها بمجلس الادارة ولجان التدقيق والتدقيق الداخلي فضلا عن التدقيق الخارجي والتشريعات والقوانين.

4- تلعب عملية قياس مخاطر الائتمان دورا بارزا في التنبؤ باكتشاف التعثر المالي للمصارف العراقية من خلال معرفة حجم الائتمان الذي يتسم بالتلكؤ لدى العملاء ومدى تأثيره على العائدات المالية للمصارف .

5- تمارس المصارف العراقية سياسة تحوط لمواجهة مخاطر الائتمان بصورة متباينة ، والتي لا تمنع من حدوث التعثر المالي لها في المستقبل وترجع اغلب الاسباب الى الظروف الاقتصادية والازمات المالية .

6- تعد مؤشرات النسب المالية من اهم اجراءات القياس لمعرفة حجم المخاطر الائتمانية في المصارف العراقية ، لأنها تستند على متغيرات ذات علاقة مباشرة بالائتمان .

7- هنالك علاقة ارتباط معنوية بين مؤشرات المخاطر الائتمانية والتنبؤ بمخاطر التعثر المالي للمصارف العراقية ، اذ ان قياس مخاطر الائتمان بصورة دورية يساعد في معرفة المصارف التي من الممكن ان تتعثر في المستقبل .

## التوصيات

**من خلال الاستنتاجات اعلاه يوصي الباحث بالاتي :-**

1. **يتعين على ادارة المصارف ان تحدد السياسة المالية المتعلقة بالإنفاق الامثل للموارد المالية في سبيل تطبيق اجراءات الحوكمة الالكترونية من اجل تخفيف الاعباء المالية وتخفيض المخاطر .**
2. **ضرورة تبني مبادئ الحوكمة الالكترونية من خلال اصدار قواعد حوكمة تقوم المصارف بتطبيقها عن طريق تشكيل لجنة حوكمة تشترك فيها عدة جهات من وزارات وهيئات رقابية، فضلا عن اشراك مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لغرض تنظيم عمل المصارف.**
3. **ضرورة اجراء التعديلات على بعض القوانين والأنظمة والتعليمات بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الإلكترونية مثل قانون المصارف وقانون الأسواق المالية والنظام المحاسبي الموحد والتعليمات الملحقة به.**
4. **يتعين ان يكون هنالك تعاون فعال في المصارف العراقية بين مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة التنفيذية والمدققين الداخليين والخارجيين لتوفير المتطلبات المناسبة لتطبيق الحوكمة الالكترونية .**
5. **ضرورة قيام المصارف العراقية بقياس مخاطر الائتمان بالصورة التي يمكن من خلالها معرفة حجم مخاطر حصول التعثر المالي في المستقبل .**
6. **ضرورة استعانة المصارف العراقية بمؤشرات النسب المالية لقياس حجم المخاطر الائتمانية لأنها تعد من اهم المقاييس دقة في استخراج حجم المخاطر نظرا لارتباطها بصورة مباشرة بمتغيرات منح الائتمان .**
7. **ضرورة قيام المصارف العراقية بالتأكد من الذمم المالية للعملاء قبل منحهم الائتمان من اجل عدم ارتفاع مخاطر الائتمان ، لان انخفاض عملية الائتمان تؤدي الى التعثر المالي بالمستقبل .**

## المصادر

### المصادر العربية


1. بزام ،صفية .(2013). استخدام المؤشرات المالية لتنبؤ بالتعثر المالي : دراسة تطبيقية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ورقلة. رسالة ماجستير ،جامعة قصدي مرباح .الجزائر .
2. حبابة, ريم موفق بشير (2001), استخدام نظرية القرار في تحديد الإطلاق الأمثل لمياه الخزن, رسالة ماجستير, جامعة بغداد.
3. حسن, عادل, (1994), الإدارة-مدخل الحالات, الدار الجامعية للطباعة والنشر.
4. الحسيني, فلاح حسن عداي, (1997), الإدارة الستراتيجية مفاهيمها-مداخلها-عملياتها المعاصرة, ط(1), دار وائل للنشر.
5. حمدان ، محمد وليد .(2018). بناء أنموذج للتنبؤ بالفشل المالي للشركات المساهمة العامة الاردنية في قطاع البنوك والتامين . رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، الاردن .
6. الحمداني ، رافعة ابراهيم ، القطان ياسين طه ياسين طه.(2013). استخدام أنموذج Sherrod للتنبؤ بالفشل المالي . مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية ، مجلد 11 العدد 5.
7. الخفاجي, نعمة عباس خضير (1996), المدخل المعرفي في تحليل الخيار الستراتيجي, أطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة بغداد.
8. الخياط ، زهراء .(2013). استخدام أنموذج Sherrod للتنبؤ بفشل المصارف الاهلية في محافظة نينوى . مجلة تنمية الرافدين، العدد 11 المجلد 3.
9. الدوغجي ، علي حسن .(2011). مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن فرض الاستمرارية والفشل المالي . رسالة ماجستير، جامعة بغداد .

10. رامي ، وحيد محمود الوتار .(2018). استخدام اساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل المصارف المساهمة الصناعية : دراسة عينة من المصارف المساهمة الصناعية . مجلة الرافدين ، العدد32 ، المجلد 4.

11. الرحيم، أياد محمود عبد الكريم، (1996)، دور القرارات الستراتيجية في إدارة عمليات التعليم الجامعي في العراق، دكتوراه جامعة بغداد.

12. الزرقان ، صالح طاهر .(2010). التحليل المالي واثره في المخاطر الائتمانية : دراسة تطبيقية على عينة من البنوك التجارية الاردنية ،رسالة ماجستير ، جامعة الاسراء الخاصة ، كلية العلوم الاقتصادية ، الاردن .

13. زواري ، سعيدة .(2013). ادوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي : دراسة استبيان لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة . رسالة ماجستير، جامعة ورقلة ، الجزائر .

14. السالمي ، علاء ، الادارة الالكترونية ،(2006) ، دار وائل للنشر ، عمان .

15. السالمي، علاء، الادارة الالكترونية، (2008) ، دار وائل للنشر ، عمان.

16. السامرائي، حسن لطيف سنجار، (1999)، اثر المعلومات في دعم القرارات الإدارية في ظل عدم التأكد البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

17. شاهين ، علي عبد الله .(2006). دور ادوات التحليل المالي في ترشيد السياسة الائتمانية وتشكيل محفظة الائتمان في البنوك :دراسة ميدانية على بنوك فلسطين ، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ،فلسطين .

18. صالح، احمد علي، (2001)، أنماط التفكير الستراتيجي وعلاقتها بعوامل المحافظة على راس المال الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

19. ظاهر ، المعلا .(1999). العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة في المصارف الاردنية . مجلة الدراسات والعلوم الادارية ، مجلد 26، العدد 12.

20. عباس ، علي .(2011). تحديد الاسباب الادارية والمالية لفشل المصارف : دراسة تحليلية على شركات التضامن الاردنية. مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية ، المجلد الاول ، العدد 2.

21. عبيدات ، احمد نواف .(2016). بناء أنموذج قدرة المصارف الصناعية المساهمة العامة الاردنية على الاستثمار باستخدام قائمة التدفق النقدي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، الاردن .

22. عرب ، يونس ، التجارة الالكترونية ، (2000) ، مجلة ألمعلوماتي ، العدد 93 ، دمشق.

23. عرفة ، محمد. (2009). أثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد الكلي للدولة ، صحيفة الاقتصادية الالكترونية ،العدد (5625) ، الأمارات .

24. العريقي, منصور محمد إسماعيل, (1997), المدخل الشمولي في عملية صناعة القرار الستراتيجي وأثره في الأداء التنظيمي, أطروحة دكتوراه, جامعة البصرة.

25. عزيز ، كرار عبد الاله .(2013). دور التنبؤ بالفشل المالي ومؤشرات التدفقات النقدية التشغيلية بالاستقرار المصرفي باستعمال أنموذج kida دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 7 العدد2.

26. الفاتح ، الشريف يوسف ، محمدين ، نور الهدى .(2013). الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان. مجلة عمادة البحث العملي ، العدد 14 المجلد 1، السودان .

27. قنديلجي والجنابي .(2005). عامر إبراهيم وعلاء الدين عبد القادر ، نظم المعلومات الإدارية ، ، دار الميسرة ، الأردن .

28. الكحلوت ، خالد محمود .(2005). مدى اعتماد المصارف التجارية على التحليل المالي في ترشيد قرار الائتمان : دراسة ميدانية على المصارف العامة في قطاع غزة . رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية ، فلسطين .

29. المملوك ، انس هشام .(2014). مخاطر الائتمان واثرها في المحافظ الاستثمارية : دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا .اطروحة دكتورا ، جامعة دمشق، سوريا .

**References**

1. Acosta-González, E. & Fernández-Rodríguez, F. (2013). Forecasting Financial Failure of Firms via Genetic Algorithms. **Computational Economics,** 43(2), 133-157. http://dx.doi.org/10.1007/s10614-013-9392-9.
2. AlAdham, M., Qasem, M., Al-Nimer, M., & Yousef, A. A. (2015). The Impact of Marketing Strategy on Profitability in Medical Jordanian Corporations. **International Business Research**, 8(11), 61. http://dx.doi.org /10.5539/ibr.v8n11p61.
3. Backus , Michiel **" E-Governance and Developing Countries "** Research Report , No 3, April ,2001.
4. Pascual patricia" **E-Government**" the electronic journal on information system in developing countries, (2003),Vol.19,no 1,PP20-55.
5. William Akotam Agangiba & Millicent Akotam Agangiba **" E-Governance justified"** International Journal of Advanced computer Science and Applications , Vol 4 , No, 2 , Ghana ,2013.

# المسائل التي نُفي فيها الخلافُ في المذهب الحنبليِّ في كتاب (الصَّداق) جمعًا ودراسةً من خلال كتاب (الإنصاف) للمَرْدَاوِيِّ[1]

عزة إسماعيل عبد الغني علي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد.أبها. المملكة العربية السعودية.

بدرية مهدي محمد القحطاني

باحثة الماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة الملك خالد.أبها.المملكة العربية السعودية.

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى بيان حقيقة نفي الخلاف، والإجماع، و حجية نفي الخلاف، الفرق بين نفي الخلاف والإجماع، وأوجه الاتفاق بينهما، وبيان طريقة فقهاء الحنابلة في عرض مسائل نفي الخلاف في مثل قولهم: (لا أَعْلَمُ فيه خلافًا، قولًا واحدًا، ولا خلافَ فيه، وبلا نزاعٍ)، وغير ذلك من الألفاظ التي نُفي بها الخلافُ ، والعمل على تحريرها والتَّحقُّق من نَفْيِ الخلافِ في كتاب (الصَّدَاق) من خلال كتاب (الإنصاف) للمَرْدَاوِيِّ -رحمه الله-)، وهي مسائل يحتاج كلُّ مسلم ومسلمة إلى معرفة حكمها.

والمنهج المتبع في دراسة المسائل هو المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع ما ذكره فقهاء الحنابلة في أهم المسائل التي نُفِيَ فيها الخلافُ في الصداق من خلال كتاب (الإنصاف في

1 هذا البحث مستل من رسالة بعنوان(المسائل التي نُفِيَ فيها الخلاف في المذهب الحنبلي، من أول كتاب (الصداق) إلى نهاية كتاب (الخلع): جمعًا ودراسةً، من خلال كتاب الإنصاف للمَرْدَاوِي. قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الشريعة/ تخصص: فقه) كلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه. جامعة الملك خالد.المملكة العربية السعودية.

معرفة الرَّاجح من الخلاف) للعلّامة علاء الدين الْمَرْدَاوِيِّ وما كُتِبَ بَعْدَهُ؛ ومِنْ ثَمَّ دراستها وتحليلها وبيان صحّة نفي الخلاف مِن عدمهِ، وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: إنّ (نفيَ الخلافِ) لا يُعَدُّ من الإجماع، إنّ (الصِّدَاقَ) قد يكون دَيْنًا أو عَيْنًا، أو مالًا أو منفعةً، فكلُّ ما جاز أن يكون عِوَضًا في البيع جاز أن يكون صَدَاقًا، إذا اختلف الزَّوجان في قَدْرِ الصِّدَاق؛ فالقولُ قولُ الزَّوْجِ مع يمينهِ، إلّا أن يَدَّعي مستنكَرًا، وهو أن يَدَّعي مهرًا لا يتزوَّج بمثلهِ في العادة. وتوصي الدراسة: بجمعُ اختيارات بعض أئمَّة المذهب الحنبليِّ المخالِفة لِمَا اعتُمِدَ في المذهب الحنبليِّ من خلال كتاب (الإنصاف) للمرداويِّ.

الكلمات المفتاحية: نفي الخلاف، نفي الخلاف والإجماع، الصداق.

# The issues in which the dispute was denied in the Hanbali doctrine in the book (Al-Sadaq) Collected and studied through the book (Al-Insaf) by Al-Mardawi

**Azza Ismail Abd Elghany Ali and Badreia Bint Mahdy Mohamed Elkahtani**

**Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Religion Fundamentals. King Khalid University, Abha, Saudi Arabia**

## Abstract:

The research goals to clarify the fact of "denying dispute", "consensus", and the authority of denying dispute as well as the difference between the two terms and the areas in which they concur. Moreover, to state the method of the Hanbali jurists in presenting issues of negation of disagreement in such as their saying: (I do not know of any disagreement about it, it is one saying, there is no disagreement about it, and there is no conflict) and other expressions that negate the dispute, and work to liberate them. In addition to verify denying of dispute in the book (Al-Sadaq) through the book (Al-Insaf Fi Marifat Al-Rajih Min Al-khilaf) by Al-Mardawi -may God have mercy on him-). These issues that every Muslim, male and female, needs to know its ruling. The approach used in the study of issues is the inductive approach. The study traced what the Hanbali jurists said in the most important issues in which the dispute in the dowry was denied through the book (Al-Insaf) by the scholar Alaa Al-Din Al-Mardawi and what was written after it. After studying and analyzing this information, it determined whether or not it was valid to deny the dispute. The most significant of the research's findings are: (denying the dispute) is not thought to be unanimous. Everything that is allowed to be given in exchange for a sale may be a dowry, including debts, in-kind contributions, money, and benefit. If the couple disagree on the dowry amount, the husband's word is the final according to his oath, unless he denies it, in which case he would be entitled a dowry that he ordinarily does not marry with. The study concludes compiling some Hanbali imams' choices that differ from those made by the Hanbali doctrine using the book (Al-Insaf) by Al-Mardawi.

**Keywords**: denying dispute, denying dispute and consensus, dowry

المقدمة:

التمهيد: وفيه تعريفُ (نفي الخلاف) و(الإجماع)، وحُجِّيَّةُ (نفي الخلاف) والفرقُ بَيْنَهُمَا.

المبحث الأول: ما يصحُّ جعله صداقًا.

المطلب الأول: إصداق المرأة مالًا مغصوبًا.

المطلب الثاني: إصداق المرأة عصيرًا، فبانَ خمرًا.

المبحث الثاني: تزويج الأب ابنه الصَّغير بأكثر من مهر المثل.

المبحث الثالث: ما يسقط به الصَّدَاق.

المطلب الأول: فسخُ الزَّوجةِ النِّكاحَ لعيبِ زوجِها، وفسخُهُ لعيبِها.

المطلب الثاني: فسخ النِّكاح لإعسار الزَّوج بالمهر أو بالنَّفقة أو غير ذلك.

المبحث الرابع: استقرار المهر كاملًا بموت الزَّوجة.

المبحث الخامس: اختلاف الزَّوجين في قَدْر الصَّدَاق.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

المصادر

**المقدمة**

**علمُ الفقهِ من العلوم الشّرعيّة الأساسيّة التي تهمُّ جميعَ المسلمين؛ لأنّها تمسُّ جميعَ المكلّفِينَ وتتعلّقُ بأفعالهم، ولقد وردت آياتٌ وأحاديثُ في فضلِ تعلُّمِ الفقهِ والحثّ على تحصيلهِ، ومِن ذلك قولُ اللّهِ تعالى: ﴿تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [1] ومن ذلك أيضًا ما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [2].**

**ولمّا كان الفقه بهذه المكانة من العلوم؛ فقد بذل فيه العلماء جهودًا قلَّ نظيرُها – دراسةً وجمعًا وتدوينًا–، ومما لا شكَّ فيه أن كتب المتقدِّمين من أئمة العلم لها فضلٌ على غيرها؛ فقد امتازت بالتحقيق، والجمع، والتصحيح، والترجيح، ومن هذه الكتب: كتابُ (الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف) للمَرْدَاوِيِّ –رحمه اللّه–، وهو من عُمَد كتب الحنابلة ولأهميّته تم تناول هذا البحث بحول اللّه تعالى بعنوان: (المسائل التي نُفِيَ فيها الخلافُ في المذهب الحنبليِّ، في كتاب (الصّدَاق) جمعًا ودراسةً، من خلال كتاب (الإنصاف) للمَرْدَاوِيِّ –رحمه اللّه–).**

**وتكمن أهميّة البحث؛ في أنه يتناول أهم المسائل التي نفي الخلاف فيها في كتاب الصداق،أيضاً: تكمن الأهمية في مكانة المذهب الحنبليِّ، فهو من أبرز مذاهب الفقه الإسلاميّ.أيضاً: أهميّة بيان طريقة فقهاء الحنابلة في عرض مسائل نفي الخلاف في مثل قولهم: (لا أَعْلَمُ فيه خلافًا، قولًا واحدًا، ولا خلافَ فيه، وبلا نزاعٍ)، وغير ذلك من الألفاظ التي نُفي بها الخلافُ.**

**وسبب اختيار البحث: الرغبة في المشاركة في خدمة المذهب الحنبليِّ بالكتابة في هذا الموضوع.**

---

(1) سورة التوبة الآية(122).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله، الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة،1422هـ، (25/1)، رقم (71).

وتتمثّل أهداف البحث فيما يلي: جمع أهم المسائل المتفرّقة التي نَقَلَ الْمَرْدَاوِيُّ فيها نَفْيَ الخلافِ في المذهب الحنبليّ؛ من خلال استقراء المسائل في كتاب الصداق بأحد الألفاظ الآتية: (لا أَعْلَمُ فيه خلافًا، قولًا واحدًا، وجهًا واحدًا، روايةً واحدةً، بلا نزاعٍ، بغير خلافٍ أَعْلَمُهُ، بالاتِّفاق، بالإجماع)،وتحرير المسائل التي نَقَلَ الْمَرْدَاوِيُّ فيها نَفْيَ الخلافِ، والتّحقُّق من نَفْيِ الخلافِ في كتاب (الصَّدَاق).

الدراسات السابقة: لا يوجد مَن تطرّق لهذا الموضوع بهذا العنوان. إلا أن هناك رسالة علميّة في قسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، للباحث: إبراهيم جالو محمد، بعنوان: (المسائل الفقهيّة التي لم يختلف فيها قولُ الإمام أحمد: جمعًا ودراسةً)، لنيل درجة الماجستير لعام 1418هـ.

والفرق بينها وبين الدراسة الحالية: اقتصر الباحث على المسائل الفقهيّة التي لم يُخْتَلَفْ فيها عند الإمام أحمد فقط، بينما موضوع البحث هذا في المسائل التي نُفِيَ فيها الخلافُ في المذهب الحنبليِّ؛ فهو أعمُّ منه.

حدود البحث: هي كلُّ صياغةٍ تفيد الاتفاقَ في المذهب الحنبليّ ونفيَ الخلافِ، نحو: (لا أَعْلَمُ فيه خلافًا، قولًا واحدًا، وجهًا واحدًا، روايةً واحدةً، بلا نزاعٍ، بغير خلافٍ أَعْلَمُهُ، بالاتِّفاق، بالإجماع)، من خلال كتاب (الإنصاف) للمَرْدَاوِيِّ في كتاب (الصَّدَاق).

والمنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي، حيث تم تتبع ما ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، فما كانوا متفقين عليه في مسألة كان الإقرار بنَفْي الخلاف بذكر أقوالهم وأدلتهم وتعليلاتهم، وما اختلفوا فيه من مسائل ولم يتحقَّق فيها نَفْي الخلاف فيتم بيانه من خلال عرض صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، وذكر بعض أقوال المتفقين والمخالفين في المذهب الحنبلي، وسبب الاختلاف والأدلة مقارنة بالمذاهب الفقهية المعتبرة، ومناقشة ما أمكن منها وبيان الراجح المؤيد بالدليل، توثيق آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية والدقة في البحث، عزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينة رقم الآية، تخريج

الأحاديث النبوية في البحث من أمهات الكتب الأصيلة في الحديث مبينة درجته، استبعاد الترجمة للأعلام الواردة في البحث لعدم الإطالة.

التمهيد: ويشتمل على تعريفُ (نفي الخلاف) و(الإجماع)، وحُجِّيَّةُ (نفي الخلاف ) والفرقُ بَيْنَهُمَا.

أولاً: تعريف نفي الخلاف:

(نفيُ الخلافِ) مركَّبٌ إضافيٌّ دالٌّ على معنًى؛ فلا بدِّ من معرفة مفرداته -أعني: هذين اللفظين الدّالّين على معنًى- من حيث تصحُّ الإضافةُ بَيْنَهُمَا؛ لأن العِلْمَ بالمركّبِ يتوقّفُ على العِلْمِ بأفرادِهِ، وأبدأ بتعريف المضاف:

(النَّفْيُ) لغةً واصطلاحًا:

أ- (النَّفْيُ) لـغــةً: يُطلَق (النَّفْيُ) في اللغة على معنيينِ:

أحدهما: فِعْلُ الفاعلِ النَّفْيَ، تقول: نَفَيْتُ الشيءَ فانْتَفَى، وهو أظهرُ المعنيين.

الثاني: نفس الانتفاء، تقول: نَفَى الشيءُ. هكذا سُمِعَ من اللغة؛ وعلى هذا المعنى الثاني: يكون النَّفي والإثبات نقيضينِ لا يجتمعان ولا يرتفعان[1].

(نفى): (النون والفاء والحرف المعتلّ) أصلٌ يدلُّ على تعرية شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه. ونَفَيْتُ الشيءَ أَنْفِيهِ نَفْيًا، ونَفِيُّ الرِّيحِ: ما تَنْفِيهِ من التراب حتّى يصير في أصول الحيطان[2]. ونَفَيْتُ الحَصَى نَفْيًا: مِن باب (رَمَى)، دَفَعْتُهُ عن وجه الأرض فانْتَفَى، ونَفَى بنفسهِ، أي: انْتَفَى. ثم قيل لكلِّ شيء تدفعُهُ ولا تُثْبِتُهُ: نَفَيْتُهُ فانْتَفَى، ونَفَيْتُ النَّسَبَ إذا لم تُثْبِتْهُ[3].

وقيل: معناه: نَحَّاهُ وطَرَدَهُ وأبعَدَهُ، يقال: نَفَيْتُ الرَّجُلَ وغيرَهُ أَنْفِيهِ نفيًا إذا طردتُهُ،

---

(1) السبكي .تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت،1416هـ، 2/ 78.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ، (النون والفاء وما يثلثهما)، 5/ 456.

(3) الفيومي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت. باب (النون والفاء وما يثلثهما)، 2/ 619.

**ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١ يُنَزِّلُ﴾ (1)(2).**

**ب- (النَّفْيُ) اصطلاحًا: هو عبارة عن: الإخبار عن تركِ الفعل. وهو من أقسام الخبر مقابلٌ للإثبات والإيجاب(3).**

**(الْخِلَافُ) لغةً واصطلاحًا: أ- (الْخِلَافُ) لـغـةً: الْخِلَافُ: مصدر: خَالَفَ يُخَالِفُ خِلَافًا ومُخَالَفَةً، جاء في (مقاييس اللغة): "(الخاء واللام والفاء) أصولٌ ثلاثة: أحدها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَهُ، والثاني: خلافُ (قُدَّامَ)، والثالث: التَّغَيُّرُ". والأصل الأول هو المقصود هنا، كقولك: اختلفَ النَّاسُ في كذا، فهم مختلفون؛ لأن كلّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبهِ، ويُقِيمُ نفسَهُ مقامَ الذي نَحَّاهُ. والأصلان الثاني والثالث يرجعان إلى الأصل الأول(4).**

**وفي (المصباح المنير): "خَالَفْتُهُ مخالفةً وخِلَافًا، وتَخَالَفَ القومُ واخْتَلَفُوا، إذا ذهبَ كلُّ واحدٍ إلى خِلَافِ ما ذهبَ إليه الآخَرُ، وهو ضِدُّ الاتِّفَاقِ، والاسمُ الخُلْفُ -بضمِّ الخاء-"(5).**

**والخلافُ هو: المخالفةُ(6)، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٩٦ ٱللَّهِ﴾ (7)، بمعنى: مخالفة رسول الله(8).**

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٣).

(2) الخليل بن أحمد. العين،أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. باب (الثلاثي المعتل من النون)، 8/ 375.

(3) الأحمد نكري، القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى،1421هـ، 287/3.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (الخاء واللام ومايثلثهما) 210/2.

(5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. باب (الخاء مع اللام وما يثلثهما) 1/ 179.

(6) الرازي، زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،1420هـ، مادة (خ ل ف) ص:95.

(7) سورة التوبة، جزء من الآية رقم (81).

(8) الزجاج. إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب - بيروت، 1408هـ، 2/ 463.

من خلال ما سبق؛ يتضح لنا أن مادة (خلف) في اللغة تدور حول المضادّة وعدم الاتّفاق.

ب- (الْخِلَافُ) اصطلاحًا:

هو: منازعةٌ تجري بين المتعارضينِ لتحقيقِ حَقٍّ أو إبطالِ باطلٍ. وهو أعمٌّ من المضادّة[1].

وبالنظر إلى التعريف اللغويّ والتعريف الاصطلاحيّ للخلاف؛ نجد أن هناك تطابقًا بَيْنَهُمَا، فالخلافُ -في اللغة- هو عدمُ الاتّفَاقِ، وهو أن يأخذ كلُّ واحدٍ طريقًا غيرَ طريقِ الأَوّلِ، وهو تمام المراد من المعنى الاصطلاحيّ.

والخلافُ والاختلافُ -في اصطلاح الفقهاء-: أن يذهب كلُّ واحدٍ إلى خلافِ ما ذهبَ إليه الآخَرُ، وهو ضِدُّ الاتّفاق[2].

(نَفْيُ الْخِلَافِ) اصطلاحًا:

الحقيقة أن علماء الأصول لم يضعوا لنفي الخلاف تعريفًا مستقلًّا؛ حيث إنهم لم يُفردوه في مصنّفاتهم الأصوليّة ببحث مستقلّ، وإنما أدرجوه في مسائل متفرّقة في كتبهم، خاصّةً في مباحث الإجماع.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره وأطلق عليه الإجماع الاستقرائي حيث عرف نفي الخلاف بقوله: "أن يَستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يَشتهر القولُ في القرآن، ولا يَعْلَمُ أحدًا أنكره"[3]. نجد أن ابن تيمية حصر نفي الخلاف في أمرين، الأول: استقراء أقوال العلماء، وعدم ظهور المخالف. والثاني: إشتهار القول في القرآن، ولا يعلم أحداً خالفه. وجامع الأمرين عدم ظهور المخالِف أو المنازِع، فالأول هو المقصود في (تعريف

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ، ص: 101.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. باب (الخاء مع اللام وما يثلثهما) 178/1.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، الحراني، مجموع الفتاوى،تحقيق: عبدالرحمن بن محمد محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1995م، 267/19.

نفي الخلاف)، والثاني وهو اشتهار القول في القرآن، ولا يُعْلَمُ أحدٌ أنكره، غير مقصود هنا؛ لأن ما اشْتُهِرَ ولم يُعَلَمْ له مخالِفٌ أو مُوَافِقٌ فهو إجماعٌ سكوتيٌ[1].

ثانياً: تعريف الإجماع:

(الْإِجْمَاعُ) لغةً: مصدر الفعل الرباعيّ (أَجْمَعَ)، يقال: أَجْمَعَ يُجْمِعُ إِجْمَاعًا، فهو مُجْمِعٌ، ومُجْمَعٌ عليهِ. ويُطلَق في اللغة على معنيين[2]:

المعنى الأول: العَزْم، يقال: جَمَعَ أَمْرَهُ وأَجْمَعَهُ وأَجْمَعَ عليهِ: عَزَمَ عليهِ كأنَّهُ جَمَعَ نفسَهُ له، والأمرُ مجمَعٌ. ويقال أيضًا: أَجْمِعْ أَمْرَكَ ولا تَدَعْهُ منتشِرًا.

ومنه قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[3]، أي: اعزموا على أمرٍ محكَم تجتمعون عليه مع شركائكم[4].

ومنه قوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ)[5]. والمعنى: من لم

---

(1) المنياوي. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة: الأولى ، المكتبة الشاملة، مصر، 2011م، ص415.

(2) ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة-، دار صادر- بيروت، 1414هـ، مادة (ج م ع) 8/ 57- 58).

(3) سورة يونس، جزء من الآية رقم (71).

(4) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، ص: 504.

(5) مسند أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(1421 هـ - 2001 م )، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، (53/44)، رقم (26457)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنن أبي داود (واللفظ له): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (2/ 329)، رقم (2454)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وسنن الترمذي. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من حديث حفصة، (100/2)، رقم (730)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت: 1998 م، وقال الترمذي: «حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافعٍ عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدً رفعه إلا يحيى بن أيوب).

يُصمِّم العزمَ على الصوم قبل الفجر؛ فلا صيام له[1].

المعنى الثاني: الاتِّفاق، يقال: أَجْمَعَ القومُ على كذا: إذا اتَّفَقُوا[2]. وأَجْمَعَ أَمْرَهُ: أي: جَعَلَهُ جميعًا بعد ما كان متفرّقًا[3].

الفرق بين المعنيين: - أن الإجماع بمعنى العزم يُتصوَّر مِن واحدٍ، ويُتصوَّر أيضًا من أكثر من واحد، وهذا بخلاف الإجماع بمعنى الاتِّفاق؛ فلا يُتصوَّر إلا من اثنين فأكثر.

- أن الإجماع بمعنى العزم يتعدّى بنفسه وبالحرف، أما الإجماع بمعنى الاتِّفاق فلا يتعدّى بنفسه.

- أن العزم جمعُ الخواطر، والاتفاق جمعُ الآراء[4]. قال ابن السمعاني: الأول -أي: العزم- أشبه باللغة، والثاني -أي: الاتِّفاق- أشبه بالشَّرْع[5].

(الْإِجْمَاعُ) اصطلاحًا: اختلف الأصوليُّون في التعريف الاصطلاحيّ للإجماع؛ تبعًا لاختلافهم في ضوابطه، وشروط تحقُّقه. ومن أهمِّ هذه التعريفات:

1) "اتِّفاق أمَّة محمَّد ﷺ خاصَّةً على أمرٍ من الأمور الدِّينيَّة"[6].
2) "اتفاق المجتهدِين من هذه الأمَّة في عصرٍ على أمرٍ"[7].

---

(1) القاري. علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى. 2002م، 4/ 1382).

(2) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبي البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، فصل (الألف والجيم)، ص:42).

(3) ابن منظور. لسان العرب، مادة (ج م ع)، 8/ 58.

(4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. باب الجيم مع الميم ومايثلثهما: 108/1.

(5) السمعاني. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي، التميمي(1418هـ- 1999م) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى: 1/ 461.

(6) الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد، الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى. 1993م)، ص: 137.

(7) الأصفهاني. محمود بن عبدالرحمن (أبو القاسم)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى1986م: 1/ 521.

3) "اتفاق جملة أهلِ الحَلِّ والعقدِ من أمّة محمّد ﷺ في عصرٍ من الأعصار على حكمِ واقعةٍ من الوقائع"[1].

4) "اتفاق علماء العصر من أمّة محمّد ﷺ على أمرٍ من أمور الدِّين"[2].

وبالنظر للتعريفات السابقة؛ نجد أن تعريفاتهم للإجماع كلها تدور في المعنى الثاني للإجماع من حيث اللغة، فجميعها عبّرت عن الإجماع بأنه اتِّفاق، وجعلت الاتفاق للعلماء المجتهدِين، وجميع التعريفات اشترطت أن يكون الإجماع إجماع أهل العصر، ما عدا التعريف الأول؛ حيث جعل الإجماع لكلِّ الأمّة، وأيضًا لم يقيِّد التعريف بعلماء العصر.

واعْتُرِضَ على هذه التعريفات بالآتي:

1) عدم تقييد الإجماع بالاتفاق على أمرٍ من الأمور الدِّينيّة في بعضها، وهو قيدٌ لا بدَّ منه في التعريف؛ إذ لا يكون إجماع أمّة محمّد ﷺ على قضيّة عقليّة أو عُرفيّة أو لغويّة حُجّةً شرعيّةً، ولا فائدة بالإجماع فيها؛ لأنها أمور دنيويّة[3].

2) خلوُّها من قَيْدٍ مهمٍّ، وهو أن يكون الإجماع بعد وفاة النبيِّ ﷺ؛ لأنه لا ينعقد إجماعٌ في زمن النبيِّ ﷺ وبحضوره[4].

ولما كانت هذه التعريفات مختلفة في قيودها، وشروطها كان الأولى في تعريف الإجماع هو: اتِّفَاقُ مجتهدِي أُمّةِ محمّد ﷺ بعدَ وفاته في عصرٍ من الأعصار على أمرٍ من أمور

(1) الآمدي. أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: 196/1).

(2) ابن قدامة المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2002م، 1/ 376.

(3) الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 195- 196).

(4) الزركشي. أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1994م، 379/6.

**الدين[1].**

**محترَزات التعريف: - قوله (اتِّفاق): المراد به الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل[2].**

**قوله (مجتهدِي): احتراز من اتفاق غير المجتهدِين، فإنه لا يُعتبَرُ ولا يُعَدُّ إجماعًا[3].**

**قوله (أمَّة محمد ﷺ): احتراز عن اتفاق المجتهدِين من الأمم السالفة، كاتفاق علماء اليهود والنصارى، ونحوهم من الكفّار على أحكام دِينهم، فإنه ليس إجماعًا شرعيًّا بالنسبة لنا[4].**

- **قوله (بعد وفاته ﷺ): احتراز من الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به[5].**
- **قوله (عصر): يخرج ما يُتوهَّم من أن المراد بالمجتهدِين جميع مجتهدِي الأمَّة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهُّم باطلٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع إلى يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع. والمراد بالعصر عصرُ مَن كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثتْ فيه المسألة؛ فلا يُعْتَدُّ بمَن صار مجتهدًا بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء[6].**
- **قوله (أمرٍ من أمور الدين): يتعلّق بالدِّين لذاتهِ -أصلًا أو فرعًا-؛ احتراز من اتفاق مجتهدِي الأمَّة على أمرٍ دنيويٍّ، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمرٍ دينيٍّ لكنه لا يتعلّق بالدِّين لذاتهِ، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربيَّة، أو اللغة، أو**

---

(1) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(1417هـ - 1996م)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِيّ – مصر، دار الفكر – بيروت. . 3/ 224).

(2) الطوفي. سليمان بن عبدالقوي بن الكريم، الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1987م، 3/ 7.

(3) الطوفي.شرح مختصر الروضة: 3/ 6).

(4) المرجع السابق: 3/ 6.

(5) الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 380.

(6) المرجع السابق: 6/ 380).

**الحساب ونحوه؛ فإن ذلك ليس إجماعًا شرعيًّا، أو اصطلاحيًّا، وإن كان إجماعًا شرعيًّا في الحقيقة؛ لتعلُّقه بالشَّرْع، وإن كان بواسطة[1].**

**ثالثاً: الفرق بين نفي الخلاف والإجماع، وأوجه الاتفاق بينهما:**

**- الفرق بين نفي الخلاف والإجماع:**

**من قالوا بحُجِّيَّةِ (نفي الخلاف) لا يفرِّقون بين (نفي الخلاف) و(الإجماع)، ومن قالوا بعدمِ حُجِّيَّتِهِ ذهبوا إلى التَّفريق بَيْنَهُمَا. من عدَّةِ أوجهٍ، أهمُّها:**

1) **(الإجماع) لا مجال للاجتهاد فيه، على عكس (نفي الخلاف) فإنه يجوز الاجتهاد فيه[2].**

2) **(الإجماع) ما يَجزم فيه العالِمُ بالإجماع، و(نفي الخلاف) ما أصاب العالِمَ فيه تردُّدٌ جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح[3].**

3) **عبارة (نفي الخلاف) قد يراد بها نفي خلافٍ محصورٍ ببلدٍ معيَّنٍ، أو مذهبٍ معيَّنٍ، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة (الإجماع) إذا أُطلقتْ؛ فالغالب أن المراد بها إجماعُ العلماء كلِّهم[4].**

4) **(الإجماع المعلوم) يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كما يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلم ثبوتُ النَّصِّ به، وأما (نفي الخلاف) فيَمتنع تكفيره؛ لأنه مبنيٌّ على عدم العلم بالنِّزاع[5].**

5) **(الإجماع) معصومٌ من الخطأ؛ لقوله تعالى:** ﴿نبي ءَاخَرَ ۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٩٦ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ

---

(1) الطوفي. شرح مختصر الروضة: 3/ 6).

(2) أبو يعلى. القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(1410هـ - العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية1990م: 4/1114.

(3) ابن تيمية. شيخ الإسلام ابن تيمية، موسوعة الإجماع، جمع وترتيب عبدالله بن مبارك البوصي، الناشر:مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة: الأولى1420ه، ص: 13).

(4) ابن تيمية. مجموع الفتاوى: 20/ 248).

(5) المرجع السابق: 270/19).

صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ [1].

**فقد حذّر الله تعالى من مخالفة سبيل المؤمنين؛ فدلّ على أن اتّباعَهم واجبٌ ومخالفتهم حرام، أما (نفي الخلاف) فغيرُ معصومٍ من الخطأ؛ لأن المسائل التي نُفي فيها الخلافُ قد يكون الحقّ موجودًا في غيرها[2].**

**6) (الإجماع) أحد الأدلة المتّفَق عليها، أما (نفي الخلاف) فقد وقع النّزاع فيه من ناحية الاحتجاج به[3].**

**- أوجه الاتفاق بين نفي الخلاف والإجماع: بعد معرفة الفروق بين الإجماع ونفي الخلاف تبين لنا أن نفي الخلاف يشترك مع الإجماع في أربعة أمور على النحو الآتي[4]:**

**الأول: أن في كل منهما عدم العلم بالمنازع.**

**الثاني: أنَّ المسائل المطروقة في كل منهما من أمور الدين.**

**الثالث: أنَّ العبرة في كل منهما بأقوال المجتهدين.**

**الرابع: أنَّ كلاً منهما حجة عند من اعتد بنفي الخلاف.**

---

(1) سورة النساء، آية رقم (115).

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دار الفكر - دمشق. 1403ه، ص: 349).

(3) الغزالي. المستصفى، ص: 137).

(4) العبيدي. د. عمر عدنان منشود ، الفروق الأصولية بين الإجماع ونفي الخلاف، الجامعة العراقية، بغداد، كلية الشريعة، قسم الفقه، مجلة آداب الفراهيدي(2012م، ص: 240.

## المبحث الأول

## ما يصح جعله صداقاً[1]

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول: إصداق المرأة مالًا مغصوبًا

**صورة المسألة: إذا سمي للمرأة صداقاً مغصوباً، فهل يصح الصداق والعقد أو لا؟**

**قال المَرْدَاوِيُّ في (الإنصاف): "وقيل: محلُّ الخلافِ فيما هو محرَّم لحقِّ اللّٰه كالخمر، والخنزير، والحُرِّ، ونحو ذلك. ولا يدخل المغصوب. فيصحُّ به قولًا واحدًا"[2].**

**ورد في "الشرح الكبير": "إنْ أَصْدَقَهَا... مالاً مغصوباً، صحَّ النِّكاح... وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح"[3].**

**ورد في "الممتع": "وإنْ أَصْدَقَهَا... مالاً مغصوباً: صحَّ النِّكاح... وعنه: أنه يعجبه استقبال النكاح"[4].**

---

(1) الصِّدَاقُ لغةً: أصل الكلمة مشتقٌّ من الصِّدق وهو أصل يدل على قوة الشيء، وسُمِّيَ الصِّدَاق لقوَّتِه، ولأنه حقٌّ لازم، والصِّدَاق: بفتح الصاد وكسرها: مهر المرأة، وأَصْدَقَ المرأةَ: سَمَّى لها صداقًا. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ص د ق)، باب الصاد والدال ومايثلثهما، 3/ 339، مختار الصحاح، مادة (ص د ق)، باب الصاد، ص: 174.

الصِّدَاقُ اصطلاحًا: هو العوض في النِّكاح سواء سُمِّيَ في العقد أو فُرض بعده ونحوه. أي: نحو النِّكاح كوطء الشبهة والزنا بأمَة أو مُكرَهة. ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 5/ 128، السيوطي. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة: الثانية ، الناشر: المكتب الإسلامي1994م، 5/ 173.

(2) المرداوي. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي: 8/ 245.

(3) ابن قدامة. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين أبي الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1995م: 21/ 129.

(4) ابن المنجّى . زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة2003م: 3/ 668.

وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فإنه لم يتحقق نفي الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في صحَّةِ إصداقُ المرأةِ مالًا مغصوبًا.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[1]-رحمهم الله- على صحة النكاح إذا كان صداق المرأة مالاً مغصوباً، لا يعلمه الزوجان حالة العقد، فإذا كان بعلم الزوجين، فهل يصح النكاح؟

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا كان صداق المرأة مالاً مغصوباً يعلمانه: لم يصح المسمى، وصح النكاح، ولها صداق المثل. وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[2]، ووافقهم الحنفية[3]، والمالكية إذا كان بعد الدخول[4]، والشافعية[5].

القول الثاني: إذا كان صداق المرأة مالاً مغصوباً، يعلمانه قبل العقد: فالنكاح فاسد. وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[6]، ووافقه: المالكية وقالوا بفسخ النكاح قبل الدخول[7]، الدخول[7]، والشافعي في قوله القديم[8].

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية:(2/ 277)، الخرشي. محمد بن عبدالله، المالكي أبي عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت1986م: 3/ 264، الغزالي. المستصفى: 5/ 228، الماوردي.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 9/ 394، ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة: 7/ 223.

(2) ابن قدامة. المغني: 7/ 223).

(3) الزيلعي. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي(1313هـ ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى: 2/ 151).

(4) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 53).

(5) الماوردي.الحاوي الكبير: 9/ 394).

(6) ابن قدامة. المغني: 7/ 223).

(7) ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (: 1425هـ - 2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.: 3/ 53).

(8) النووي مع تكملة المطيعي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.(16/ 329).

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم النكاح على المال المغصوب هل هو في ذلك كحكم البيع بثمن مغصوب؟ أم ليس كذلك؟ فمن قال: حكمه حكم البيع – قال: يفسد النكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال: ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد – قال: يمضي النكاح، ويصحح بصداق المثل[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول– القائلون بأنه إذا كان صداق المرأة مالاً مغصوباً: صح النكاح، ولها صداق المثل– من السنة والأثر والقياس والمعقول،

أولاً: الاستدلال من السنة: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال: رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ) [2].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن كل شرط يخالف مقتضى النكاح فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح، وإذا سمى شيئا لا يجوز شرعا، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسم، فإذا بطل المسمى وجب صداق المثل[3].

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: عن ابن عباس ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"[4].

---

(1) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 53).

(2) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (73/3)، رقم (2168)، وصحيح مسلم ، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (1142/2)، رقم (1504).

(3) النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية. 1392ه: 9/ 202، ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى1428هـ: 12/ 267).

(4) الشافعي في مسنده. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي القرشي المكي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1400هـ. (ص: 220)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى1989م . كتاب النكاح: باب ما جاء في صفة الولي (19/3)، رقم (2375)، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوفا»، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ.).

وجه الدلالة من الأثر: تضمن الأثر نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين، وإثبات النكاح بوجود الولي والشاهدين. وهذا نكاح بولي وشاهدين فوجب أن يكون صحيحا، ثم أنه لم يفصل في الأثر بين أن يكون صداقا صحيحا أو فاسدا، فيصح النكاح بالمال المغصوب[1].

ثالثًا: الاستدلال من القياس من وجهين:

الأول: قياس صحة النكاح مع فساد العوض، على صحته بترك العوض وخلو العقد منه، بجامع عدم التأثير في صحة النكاح في كل[2].

الثاني: قياس النكاح على الخلع، في صحة كل منهما مع جهالة العوض أو كونه محرما؛ بجامع عدم الفساد في كل[3].

رابعًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:

الأول:أن فساد الصداق لايوجب فساد العقد، لأن كل نكاح صح بالصداق الصحيح صح بالصداق الفاسد، كما لو كان مغصوبًا أو مجهولًا[4].

الثاني:أن فساد الصداق في النكاح لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحًا، فكذلك إذا فسد[5].

استدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأنه إذا كان صداق المرأة مالاً مغصوباً، يعلمانه قبل العقد: فالنكاح فاسد – من السنة والقياس والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(1) الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى1993م: 6/ 151).

(2) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 395.

(3) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 394، ابن قدامة. المغني: 7/ 223.

(4) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 394. النووي مع تكملة المطيعي. المجموع شرح المهذب 16/ 329، ابن قدامة. المغني: 7/ 223.

(5) الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 277، النووي مع تكملة المطيعي. المجموع شرح المهذب 16/ 329، ابن قدامة. المغني: 7/ 223.

عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) [1].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ونكاح الشغار رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، والنكاح على المال المغصوب عقد جعل الصداق فيه محرمًا فوجب أن يكون باطلًا كالشغار[2].

نوقش: أن نكاح الشغار لم يبطل بفساد الصداق، وإنما بطل بالتشريك في البضع، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته[3].

ثانيًا: الاستدلال من القياس من وجهين:

الأول: قياس بطلان النكاح كونه عقد معاوضة بالبدل الفاسد على بطلان البيع بترك الثمن بجامع فساد العقد في كل منهما[4].

نوقش: إن النكاح لا يبطل بترك الصداق فلم يبطل بفساده[5].

الثاني: قياس بطلان النكاح بفساد الصداق مع صحته بغير صداق، على بطلان البيع بفساد الخيار والأجل مع صحة البيع بتركهما بجامع فساد العقد في كل منهما[6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (7/ 12)، رقم (5112)، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، 2/ 1034، رقم (1415).

(2) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1332هـ: 3/ 309، الخطابي. معالم السنن: 3/ 192، الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 394، ابن قدامة. المغني: 7/ 223.

(3) المناوي. زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى،1356ه: 6/ 317، الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 395.

(4) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 394.

(5) المرجع السابق: 9/ 395).

(6) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 394.

نوقش: أن الخيار والأجل قد قابلا جزءا من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بدخول الخيار والأجل، فإذا بطلا أوجب بطلان ما قابلهما من الثمن فصار الباقي مجهولًا، وجهالة الثمن تبطل البيع، وليس فيما أفضى إلى فساد المهر أكثر من سقوطه، وسقوطه لا يبطل النكاح[1].

ثم أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع، والفرق أن الفساد في باب البيع لمكان الربا، والربا لا يتحقق في النكاح فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحًا[2].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:

الأول: إن إصداق المرأة مالًا مغصوبًا، يعتبر تزويجًا لها بمال غير طيب، وذلك يفسد العقد[3].

ونوقش: بأن هذا القول، محمول على الاستحباب؛ إذا كان ورود ذلك في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقًا[4].

الثاني: أنه إن علم الزوجان بكون الصداق مغصوبا قبل العقد، كان النكاح فاسدًا، ويفسخ النكاح قبل الدخول؛ وذلك لكون المغصوب معدوم، فلا يصح جعله مهرًا، فكأنهما اتفقا على إسقاط المهر من أول الأمر[5].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن ماكان فاسدا قبل الدخول فهو بعده فاسد، كنكاح ذوات المحارم، فأما إذا فسد الصداق لجهالته أو عدمه، أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت، لا نعلم فيه خلافًا[6].

---

(1) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 395.

(2) الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 277.

(3) ابن قدامة. المغني: 7/ 223، ابن قدامة. الشرح الكبير على المقنع: 21/ 129، المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 8/ 245.

(4) ابن قدامة. المغني: 7/ 223، ابن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع: 21/ 130.

(5) ابن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 303- 305.

(6) ابن قدامة. المغني: 7/ 223.

**الترجيح:**

**بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإن الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ومن وافقهم – القائلون بأنه إذا أصدق الرجل امرأة مالاً مغصوباً يعلمانه: لم يصح المسمى، وصح النكاح، ولها صداق المثل، وذلك لما يأتي:**

1- **قوة ووجاهة ما ذهبوا إليه من أدلة ، وضعف ما ذهب إليه مخالفوهم.**

2- **إن فساد العوض لا يزيد على عدمه؛ لأنه تسمية على شيء لا يجوز شرعا، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسم، فإذا بطل المسمى وجب صداق المثل.**

**المطلب الثاني: إصداق المرأة عصيرًا، فبانَ خمرًا**

**صورة المسألة: إذا كان صداقُ المرأة عصيرًا، فبانَ خمرًا، فهل التسمية صحيحة؟، وما الذي يجب على الزّوج للمرأة؟**

**قال المَرْدَاوِيُّ في (الإنصاف): "وإنْ بانَ العصيرُ خمرًا، فجزمَ المصنّفُ هنا: أن لها قيمته. وهو أحد الوجوه. اختاره القاضي ، وجَزَمَا به في (المحرر)، و(الحاوي الصّغير) وقالَا: روايةً واحدةً"[1].**

**ورد في (التذكرة): "وإذا تزوّجها على عبدٍ، فبانَ حُرًّا؛ رُجِعَ إلى قيمته لو كان عبدًا، وكذلك إذا تزوّجها على عصيرٍ فبانَ خمرًا"[2].**

**ورد في (الكافي): "وإنْ أَصْدَقَهَا عصيرًا فخرج خمرًا؛ فذكر القاضي: أن لها قيمته...،**

---

(1) **المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 8/ 246.**

(2) **ابن عقيل البغدادي. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2001م، ص: 246.**

**ويحتمل أن يَلزمه مثلُ العصير المسمّى"[1].**

**ورد في (نيل المآرب): "وإنْ أَصْدَقَهَا عصيرًا، فبانَ خمرًا؛ صحَّ العقد، ولها مثلُ العصير"[2].**

**وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فقد تحقّق انتفاء الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في صحة إصداق المرأة عصيرًا فبانَ خمرًا، إلا أنهم اختلفوا فيما يجب لها.**

**تحرير محلِّ النِّزاع: اتفق الفقهاء[3] -رحمهم الله- على أن النِّكاح صحيح وثابت، إذا كان صداقُ المرأة عصيرًا، فبانَ خمرًا، وأن التسمية صحيحة، واختلفوا فيما يجب على الزّوج للمرأه، هل يجب مثل العصير؟ أم قيمته؟ أم مهر المثل؟**

**خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: إذا تزوّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها مثلُ العصير. وإليه الحنابلة في المذهب[4] .ووافقهم الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) من الحنفية[5]، والمالكية في**

---

(1) ابن قدامة. أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى. : 1994م، 3/ 59.

(2) التغلبي. عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، الشَّيْبَانيّ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: د.محمد سُليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى. : 1983م،2/ 189.

(3) الموصلي. عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة،1937م، 3/ 104- 105، ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)، دار الفكر. 2/ 295، البغوي. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 5/ 501، ابن تيمية الحراني. عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، أبي البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،1984م، 2/ 31.

(4) الدجيلي. سراج الدين أبي عبدالله، الحسين بن يوسف بن أبي السري، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،2004م، ص: 350، الأدَمي. تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ، الحنبلي، المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،2003م، ص: 360.

(5) الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 279، السرخسي.المبسوط: 5/ 83.

قول[1].

القول الثاني: إذا تزوَّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها مهرُ المثل. وإليه ذهب الحنابلة في رواية[2].ووافقهم الإمام أبي حنيفة[3]، والشافعية في الأصح[4].

القول الثالث: إذا تزوَّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها قيمته. وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى[5]، ووافقهم المالكيه في قول آخر[6]، والشافعية في قول آخر[7].

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء فيما يجب على الزوج للمرأة إذا كان صداقها عصيرًا فبان خمرًا إلى كون الخمر محرم وتسليمه ممتنع، فمن قال بتعذر تسليمه أوجب للمرأة مثل العصير، أو القيمة، ومن قال بحرمته أوجب لها مهر المثل[8].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- القائلون بأنه إذا تزوَّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها مثلُ العصير- من المعقول، من وجهين:

الأول: إن المرأة رضيتْ بالصِّدَاق عصيرًا, وقد تعذّر تسليمه؛ فوجب مثله[9].

الثاني: إن العصير من ذوات الأمثال، والمثل أقرب إليه من القيمة، فوجب إبداله

---

(1) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 54.

(2) ابن مفلح. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، أبي إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1997م، 6/ 201.

(3) السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، - المبسوط، دار المعرفة – بيروت،1993م، 5/ 83 .

(4) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 464)، العمراني. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، اليمني الشافعي (1421هـ- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 2000 م، 9/ 399.

(5) ابن عقيل. التذكرة في الفقه: ص: 246.

(6) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 54.

(7) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 464.

(8) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 54، ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع: 6/ 201 بتصرف.

(9) السيوطي.الرحيباني. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 5/ 183.

بمثله للمرأة، كما لو أُتلِفَ[1].

واستدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأنه إذا تزوَّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها مهرُ المثل – من المعقول:

أنه إذا تزوَّج الرجل المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فكأنه تزوجها على خمر، والخمر لايصلح عوضا لحرمته شرعاً، فكان لها مهر المثل[2].

نوقش: إنّ المرأة لمّا رضيتْ بما سُمِّيَ لها؛ لم يكن لها الانتقالُ إلا إلى بدلِ ما رضيتْ به، ولا تستحق مهر المثل؛ لعدم رضاها به[3].

واستدل أصحاب القول الثالث – القائلون بأنه إذا تزوَّج المرأةَ على عصيرٍ فبانَ خمرًا؛ فلها قيمته – من المعقول، من وجهين:

الأول: إن الخمر ليست بمالٍ ولا من ذوات الأمثال، فكان للمرأة قيمة العصير صداقاً لها إذا تعذر تسليمه[4].

نوقش: بأن العصير يُضمن بمثله في غصبه، فيُحمل على المثل هنا[5].

أجيب عنه: بأن العصير يجب حمله على عصيرٍ عُدِمَ مثله، فيلزم الزوج الإتيان بقيمته[6].

الثاني: إن المرأة رضيتْ بما سَمِّى لها، وهو العصير، وتسليمه ممتنعٌ لكونه غير قابلٍ لجعله صداقًا؛ فوجب الانتقالُ إلى القيمة، لأنها بدله[7].

نوقش من وجهين:

---

(1) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد :3/ 59.

(2) الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : 2/ 151.

(3) ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع : 3/ 669.

(4) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد : 3/ 59.

(5) ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع : 3/ 669.

(6) ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع : 3/ 669.

(7) ابن قدامة. المغني: 7/ 219.

الأول: ما ذُكر من أن للمرأة قيمة العصير إذا تعذر تسليمه؛ فإنه يَبطُل بما إذا أَصْدَقَهَا عبدًا، فبانَ حُرًّا[1].

الثاني: أن سلمنا بوجوب قيمةَ الخمر، فالخمرُ لا قيمة لها، وإن أوجبَ قيمةَ الخَلِّ أو العصير، فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته؛ ففي إيجاب مثله أَولى[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ فإن الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ومَن وافقهم بأنه إذا تزوّج الرجل المرأةَ على عصيرٍ، فبانَ خمرًا؛ فلها مثلُ العصير؛ وذلك لما يأتي:

1- قوة استدلالهم فيما ذهبوا إليه، وضعف ما ذهب إليه مخالفوهم.

2- إن المصدق ملتزم لما جعله صداقاً، وهو العصير، لكن عينه ملغاة، فيلغى ما جاء منه الفساد وهو الشدة المضربة، وعليه الإتيان بمثله.

## المبحث الثاني

## تزويج الأب ابنه الصّغير بأكثر من مهر المثل

صورة المسألة: إذا زوج الأبِ ابنَهُ الصّغيرَ بأكثرَ مِن مهرِ المثلِ، فهل يصح العقد أو لا؟

قال المَرْدَاوِيُّ في (الإنصاف): "وإنْ زوّجَ ابنَهُ الصّغيرَ بأكثرَ مِن مهرِ المثلِ: صحَّ. ولزم ذِمّةَ الابنِ) هذا المذهب. قال القاضي: هذا المذهب، رواية واحدة"[3].

ورد في (الهداية): "فإنْ زوّجَ ابنَهُ الصّغيرَ بأكثر من مهر المثل؛ صحّ"[4].

---

(1) ابن قدامة. المغني: 7/ 219.

(2) ابن قدامة. الشرح الكبير على المقنع: 21/ 134.

(3) المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 8/ 251.

(4) الكلوذاني. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى،2004م، ص: 405.

ورد في (المغني): "وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بزيادة على مهر المثل"[1].

ورد في (الوجيز): "ومَنْ زوَّجَ ابنَهُ الصَّغيرَ بمهر المثل أو أكثر؛ صحَّ"[2].

ورد في (المبدع): "وانْ زوَّجَ ابنَهُ الصَّغيرَ بأكثر من مهر المثل؛ صحَّ"[3].

وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فإنه لم يتحقّقَ نفي الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في صحة تزويجُ الأبِ ابنَهُ الصَّغيرَ بأكثرَ مِن مهرِ المثلِ.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[4] -رحمهم الله- على صحة تزويج الأب ابنه الصغير بمهر المثل أو دونه، فإن زوجه بأكثر من مهر المثل، فهل يصح؟

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يصح تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل. وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[5]، ووافقهم الإمام أبو حنيفة[6]، والمالكية[7].

القول الثاني: لايصح تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل. وإليه ذهب القاضي من الحنابلة[8]، ووافقه الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) من الحنفية[9]،

---

(1) ابن قدامة. المغني : 7/ 51.

(2) الدجيلي. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ص: 351.

(3) ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع : 6/ 204.

(4) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار 3/ 97، ابن شاس. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ، بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،2003 م، 2/ 480، النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمّان،1991م، 7/ 273- 274، البهوتي.كشاف القناع عن متن الإقناع : 5/ 43.

(5) المرداوي .الإنصاف: 8/ 251.

(6) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار 3/ 97.

(7) ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980م، 2/ 480.

(8)ابن قدامة. المغني ، 7/ 51.

(9) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 97.

والشافعية[1].

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى اعتبار كون ولاية الأب على ابنه ولاية نظرية، فمن رأى أن نظر الأب للحاجة والمصلحة بأن يزوج الصغير بالزيادة؛ قال يجوز ولا بأس به، ومن رأى أنه لا نظر له في ذلك قال لايجوز[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول – القائلون بأنه يصح تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل– من القياس والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القياس: قياس صحة أن يزوج الأب ابنه بأكثر من مهر المثل على صحة أن يزوج ابنته بدون مهر المثل؛ بجامع تحصيل المصلحة لكل منهما[3].

ثانياً: الاستدلال من المعقول من وجهين:

الأول: إن النكاح عقد عمر، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة؛ والأب مع وفور شفقته وكمال رأيه ما أقدم على هذه الزيادة إلا لمصلحة مطلوبة لا يمكنه تحصيلها إلا به، فيعد ذلك نظراً ولا يعد ضرراً[4].

الثاني: إن المرأة لم ترض بدون الأكثر من مهر المثل، فلا ينقص منه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة[5].

واستدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأنه لا يصح تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل – من المعقول من وجهين:

الأول: إن تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل معاوضة في حق الغير، فلم

(1) الغزالي. الوسيط في المذهب: 5/ 234.

(2) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 97 بتصرف.

(3) ابن قدامة. المغني : 7/ 52.

(4) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 97.

(5) البهوتي. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص: 537.

تجز الزيادة فيها على مهر المثل، كبيع ماله[1].

الثاني: إن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر ولا نظر في تزويج الابن الصغير بأكثر من مهر المثل، وعند ترك النظر كان الأب بمنزلة الأجانب فكما لا يصح من الأجانب لا يصح من الأب، ولهذا لو تصرف في المال بغبن فاحش لا يصح تصرفه[2].

نوقش: بأن الأب ما أقدم على هذه الزيادة إلا لمصلحة مقصودة، لايمكن تحصيلها إلا بالزيادة فهذا يعد نظر للأب في تحصيل مصلحة التغيير ولا يعد ضرر[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإن الراجح والله أعلم هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ومن وافقهم بصحة تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، وذلك لما يأتي:

1- وجاهة استدلالهم فيما ذهبوا إليه، وضعف ما ذهب إليه مخالفوهم.

2- إن تصرف الأب في تزويج ابنه بأكثر من مهر المثل، يغلب عليه المصلحة ويندر أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل بغير مصلحة.

## المبحث الثالث

## ما يسقط به الصداق

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: فسخُ الزَّوجةِ النِّكاحَ لعيبِ زوجِها، وفسخُهُ لعيبِها

صورة المسألة: إذا فسخت الزَّوجةِ النِّكاحَ لعيبِ زوجها، وفسخهِ لعيبِها، فهل يسقط مهرها أو لا؟

(1) ابن قدامة. المغني: 7/ 52.

(2) الموصلي. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 97.

(3) البابرتي . محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 3/ 304.

قال المَرْدَاوِيِّ في (الإنصاف): "وأَمَّا فسخُها لعيبهِ، وفسخُهُ لعيبِها: فإنّ ذلك يُسقط مهرَها, بلا خلافٍ في المذهب"[1].

ورد في (المغني): " وكلُّ فُرقةٍ كانت قبل الدِّخول مِن قِبل المرأة مثل إسلامها، أو ردتها...، أو فَسَخَتْ لإعسارهِ، أو عيبهِ...، أو فَسَخَهُ بعيبِها؛ فإنه يسقط به مهرها"[2].

ورد في (المقنع): "وكلُّ فُرقةٍ جاءتْ مِن قِبلها كإسلامها، وردتها...، وفسخُها لعيبهِ أو - إعسارهِ، وفسخُهُ لعيبِها؛ يسقط به مهرها"[3].

وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فقد تحقّقَ انتفاءُ الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في أنّ فَسْخَ الزّوجةِ النّكاحَ لعيبِ زوجِها، وفَسْخَهُ لعيبِها؛ يُسقط مهرَها.

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القياس: قياس إتلاف الزوجة للعوض قبل تسليمه بفسخها لعيب الزوج؛ على إتلاف البائع للمبيعَ قبلَ تسليمهِ بجامع سقوطَ البَدَلُ كُلُّهُ في كل منهما[4].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول، من وجهين:

الأول: إنّ الفُسُوخ الشّرعيّة التي يملكها كلٌّ من الزّوجين على الآخَر؛ إنّما شُرِعَتْ لإزالةِ ضررٍ حاصلٍ، فإذا وقعتْ قبل الدِّخول؛ فقد رجع كلٌّ من الزّوجين إلى ما بذله سليمًا كما خرج منه[5].

الثاني: إن فسخ الزّوج -لعيبِ الزّوجةِ- يسقط به مهرها؛ لأنه بسببٍ من جهتِها، وكلُّ

---

(1) المرداوي .الإنصاف: 8/ 280.

(2) ابن قدامة. المغني : 7/ 211.

(3) ابن قدامة المقدسي. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،2000م، ص: 322.

(4) ابن قدامة. المغني : 7/ 273.

(5) المرداوي .الإنصاف : 8/ 280.

فُرقةٍ جاءتْ من جهتِها؛ فإنّ ذلك يُسقط مهرَها[1].

**المطلب الثاني: فسخُ النِّكاحِ لإعسارِ الزَّوْجِ بالمهرِ أو بالنَّفقةِ أو غيرِ ذلك**

صورة المسألة: إذا فسخت المرأة النِّكاحَ لإعسارِ الزَّوْجِ بالمهرِ أو بالنَّفقةِ أوغيرِ ذلك، فهل يسقط مهرها؟

قال المَرْدَاوِيِّ في (الإنصاف): "وأَمَّا فسخُها لإعسارهِ بالمهرِ، أو بالنَّفقةِ وغيرِ ذلك: فهو من جهتِها؛ فلا تستحقُّ شيئًا، بلا نزاعٍ أَعْلَمُهُ"[2].

ورد في (الكافي): "وفسخُها لعيب الزوج، أو إعسارهِ؛ فيسقط مهرُها"[3].

ورد في (المغني): "وكلُّ فُرقةٍ كانت قبل الدُّخول مِن قِبل المرأةِ... أو فَسَخَتْ لإعسارهِ...؛ فإنه يسقط به مهرُها، ولا تجب المتعة"[4].

وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فقد تحقّقَ انتفاءُ الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في أنّ الزَّوجة إذا فَسَخَتِ النِّكاحَ لإعسارِ الزَّوجِ بالمهرِ أو بالنَّفقةِ وغيرِ ذلك؛ فهو مِن جهتِها؛ فلا تستحقُّ شيئًا.

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القياس: قياس إتلاف الزوجة للعوض قبل تسليمه بفسخها لإعسار الزوج بمهر أو غيره؛ على إتلاف البائع للمبيعَ قبلَ تسليمهِ؛ بجامع سقوطَ البَدَلُ كُلُّهُ في كل منهما[5].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: إنَّ حصولَ الفُرْقَةِ بين الزوجين إنما كان بفعلِ الزَّوجةِ، وهي المستحِقّةُ للصَّدَاقِ؛ فسقطَ بهِ[6].

---

(1) ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع: 3/ 685.

(2) المرداوي .الإنصاف : 8/ 281.

(3) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد : 3/ 66.

(4) ابن قدامة. المغني: 7/ 273).

(5) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد : 3/ 66.

(6) البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع : 5/ 150.

## المبحث الرابع

## استقرار المهر كاملًا بموت الزّوجة

**صورة المسألة: إذا مات أو ماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ، فهل يستقر المهر كاملًا؛ بموت الزّوجة أو لا؟**

**قال المَرْدَاوِيُّ في (الإنصاف): "اعلمْ أنّ المهرَ يتقرَّرُ كاملًا -سواءٌ كانتِ الزّوجةُ حُرّةً أو أَمَةً-؛ بأشياءَ، ذكرَ المصنّفُ بعضَها. فذكرَ الموتَ. وهو بلا خلافٍ"[1].**

**ورد في (الكافي): "موتُ أحدِ الزّوجين قبل الدّخول؛ يقرّرُ الصّدَاقَ"[2].**

**ورد في (المغني): "وإنْ قُتلتِ المرأةُ؛ استقرَّ المهرُ جميعُهُ؛ لأنها فُرقةٌ حصلتْ بالموتِ، وانتهاءِ النّكاح؛ فلا يسقط بها المهر"[3].**

**وبالرّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فقد تحقّقَ انتفاءُ الخلافِ بين فقهاء الحنابلة في استقرار المهرُ كاملًا؛ بموتِ الزّوجةِ.**

**واستدلوا على ذلك بالسُّنّة والإجماع والقياس:**

**أولًا: الاستدلال من السُّنّة: عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، في رجلٍ تزوّجَ امرأةً فماتَ عنها، ولم يَدخلْ بها. ولم يَفرضْ لها الصّدَاقَ، فقال: لها الصّدَاقُ كاملًا، وعليها العِدّةُ، ولها الميراثُ، فقال معقل بن سنان: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ: (قَضَى بهِ في بروعِ بنتِ واشقٍ)[4].**

**وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليلٌ على ثبوت المهر للمرأة بموت الزوج بطريق**

---

(1) المرداوي .الإنصاف : 8/ 282.

(2) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد : 3/ 65.

(3) ابن قدامة. المغني : 7/ 273.

(4) مسند أحمد ، مسند الكوفيين، باب حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين، 410/30، رقم (18464)، سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، 2/ 237، رقم (2114)، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 441/2- 442، رقم (1145)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الأولى؛ لأنه إذا ثبت مع عدم التسمية يثبت معها بفحوى الخطاب[1].

ثانيًا: الاستدلال من الإجماع: قال ابن حزم: "واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقا صحيحا ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق"[2].

ثالثًا: الاستدلال من القياس:إن الزواج عقدُ عُمْرٍ؛ فبموتِ أحدِ الزَّوجين يَنتهي به؛ قياسًا على انتهاء الإجارة؛ بجامع استقرار العوض في كل[3].

## المبحث الخامس

## اختلاف الزَّوجين في قدر الصِّدَاق

صورة المسألة: إذا اختلف الزوجان في قَدْر الصِّدَاق بعد العقد، فأي منهما يقبل قوله؟

قال المَرْدَاوِيُّ في (الإنصاف): "القولُ قولُ مَن يدِّعي مهرَ المثلِ منهما... وهو مِن مفردات المذهب بلا خلافٍ بينهم"[4].

ورد في (مختصر الخرقي): "وإذا اختلفا في الصِّدَاق بعد العقد في قَدْرِهِ, ولا بيِّنةَ على مبلغه؛ كان القولُ قولَها ما لم يجاوز مهرَ مثلِها"[5].

ورد في (الهداية): "وإذا اختلف الزَّوجان في قَدْرِ المهر، ولا بيِّنةَ لهما؛ فالقولُ قولُ الزَّوج مع يمينهِ -في إحدى الروايتين-، وفي الأخرى: القولُ قولُ مَن يدِّعي مهرَ المثلِ منهما"[6].

---

(1) العظيم آبادي . محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ، 6/ 104.

(2) ابن حزم .مراتب الإجماع: ص: 70.

(3) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد : 3/ 66.

(4) المرداوي .الإنصاف : 8/ 289.

(5) الخرقي. مختصر الخرقي: ص: 106.

(6) الكلوذاني. الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص: 406.

ورد في (التذكرة): "وإذا اختلفا في قَدْرِ المهرِ؛ كان القولُ قولَ مَنِ ادّعَى مهرَ المثلِ -في أصحّ الروايتين-"[1].

وبالرُّجوع إلى كتب الحنابلة؛ فإنه لم يتحقّق نفي الخلافِ بين فقهاء الحنابلة فيما إذا اختلف الزّوجين في قَدْرِ الصّدَاق، فأي منهما يقبل قوله؟

تحرير محلّ النّزاع: اتفق الفقهاء [2]– رحمهم الله- على أنّ الصّدَاقَ حقٌّ ثابتٌ للمرأة، فإذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ الصّدَاقِ، فقال الزّوج: أَصْدَقْتُكِ ألفًا، وقالت الزّوجة: بل ألفينِ، فأيٌّ منهما يُقبل قوله؟

خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ الصّدَاقِ؛ فالقولُ قولُ الزّوج مع يمينهِ، إلّا أن يدّعي مستنكِرًا، وهو أن يدّعي مهرًا لا يُتزوّج بمثلهِ في العادة. وإليه ذهب الحنابلة في المذهب[3]، ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية[4]، والمالكية في رواية: (فيما إذا اختلفا الزّوجان بعد الدخول) [5].

القول الثاني: إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ المهرِ، ولا بيّنةَ لهما؛ فالقولُ قولُ مَن يدّعي مهرَ المثل منهما.وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[6]، ووافقه الإمام أبو حنيفة والإمام

---

(1) ابن عقيل. التذكرة في الفقه : ص: 246.

(2) السرخسي. المبسوط: 5/ 65، البغدادي. أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص: 768، الشافعي. الأم: 5/ 77، الزركشي. شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى،1993م، 5/ 302، ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع: 6/ 218- 219.

(3) المرداوي .الإنصاف: 8/ 289.

(4) الكاساني. بدائع الصنائع: 2/ 305.

(5) مالك بن أنس . المدونة: 2/ 165).

(6) القاضي أبي يعلى. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـابن الفراء، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى،1985م، 2/ 124.

والإمام محمد بن الحسن من الحنفية[1].

القول الثالث: إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ المهر، ولا بيِّنةَ لهما؛ يتحالفا، فإنْ حلفَ أحدُهما ونكلَ الآخَرُ؛ ثبتَ ما قاله. وإنْ حلفا؛ وجبَ مهرُ المثلِ. وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى[2]، ووافقه المالكية في رواية أخرى: ( في حال كان الاختلاف قبل الدُّخول) [3]، والشافعية[4].

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) [5] ، هل ذلك معلل؟ أو غير معلل؟ فمن قال: معلل – قال: يحلف أبدا أقواهما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا. ومن قال: غير معلل – قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرًا زائدًا، فهو مدعى عليه. وقيل أيضا: يتحالفا أبدا؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه، والخلاف في ذلك في المذهب. ومن قال: القول قولها إلى مهر المثل،

---

(1) ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، 3/ 193.

(2) الزركشي. شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى،1993م، 5/ 303- 304.

(3) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1994م، 2/ 165.

(4) الشافعي. أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت،1990م، 5/ 77.

(5) سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،2004 م.كتاب الحدود والديات وغيره، 4/ 214، رقم (3190)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى،2004م، 8/513، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1989م، 4/ 107.

والقول قوله فيما زاد على مهر المثل - رأى أنهما لا يستويان أبدا في الدعوى، بل يكون أحدهما ولا بد أقوى شبهة، وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فما دونه، فيكون القول قولها، أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- القائلون بأنه إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ الصّدَاقِ؛ فالقولُ قولُ الزّوج مع يمينهِ، إلّا أن يدّعي مستنكِرًا، وهو أن يدّعي مهرًا لا يُتزوّج بمثلهِ في العادة- من السُّنّة والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السُّنّة: عن ابن أبي مليكة، قال: كتبَ ابنُ عبّاسٍ -رضي الله عنهما: (أنّ النبيّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المدّعَى عليهِ)[2].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليلٌ على أنه لا يُقبل قولُ الإنسان فيما يدّعيه بمجرّد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنةٍ أو تصديقِ المدّعَى عليهِ، فإنْ طَلَبَ يمينَ المدّعَى عليهِ؛ فَلَهُ ذلك. والزّوج معه الأصلُ، وهو براءةُ ذِمّتِهِ من الزّيادةِ في المهرِ التي تدّعيها المرأةُ؛ فيُقبل قولُهُ بيمينهِ[3].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول، من وجهين:

الأول: إن الزّوج غارمٌ، فالقولُ قولُهُ في نفي ما يَستلزم الغُرْمَ إلا ببيّنةٍ[4].

الثاني: إن المرأة مدّعيةٌ للزّيادة في قدر الصداق، والزّوْجُ يُنكر الزيادة، فكان القول قوله بيمينه[5].

---

(1) ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 55.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (178/3)، رقم (2668)، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (1336/3)، رقم (1711).

(3) النووي. شرح النووي على مسلم: 12/ 3.

(4) القاضي أبي يعلى. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: 2/ 124.

(5) ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 75.

واستدل أصحاب القول الثاني – القائلون بأنه إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ المهرِ، ولا بيّنةَ لهما؛ فالقولُ قولُ مَن يدّعي مهرَ المثلِ منهما – من القياس والمعقول:

أولًا: الاستدلال من القياس: إن الظاهر صِدْقُ مَن يدّعي مهرَ المثلِ؛ فكان القولُ قولَهُ؛ قياسًا على المنكِرِ في سائر الدّعاوَى وعلى المودِعِ إذا ادّعى التّلَفَ أو الرّدّ؛ بجامع صدق المدعي في الظاهر في كل[1].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول من وجهين:

الأول: إن القول في الشّرع والعقل قولُ مَن يَشهد له الظاهرُ، والظاهرُ يَشهد لمن يوافقُ قولُهُ مهرَ المثلِ؛ لأن الناس -في العادات الجارية- يقدّرون المسمّى بمهرِ المثلِ، ويبنونه عليه لا برضا الزّوج بالزّيادة عليه، والمرأة وأولياؤها لا يرضون بالنّقصان عنه؛ فكانت التسمية تقديرًا لمهر المثل، وبناءً عليه؛ كان الظاهر شاهدًا لمن يَشهد له مهرُ المثلِ؛ فيحكم مهر المثل[2].

الثاني: إن اختلاف الزوجين في الصداق يمنع ثبوت الصداق، فلا نصدق واحدًا من الزوجين دون الآخر، وعقد النكاح إذا عري عن الصداق وجب الرجوع إلى مهر المثل، فأيهما ادعى مقدار مهر المثل فالظاهر معه فيجب أن يكون القول قوله لأنه مدعى عليه والآخر مدعي، وإذا كان مهر مثلها أقل كما ادعت هي أو أكثر مما ادعى الزوج فليس مع أحدهما ظاهر نصير إليه فيجب الرجوع إلى مهر المثل[3].

نوقش: بأنه لا معنى لتحكيم مهر المثل في اختلاف الزوجين في قدر الصداق؛ لأن تحكيم مهر المثل عند عدم التسمية. ومع اختلاف الزوجين في قدر الصداق إلا أنهما اتفقا على أصل المسمى؛ وهذا مانع وجوب مهر المثل[4].

---

(1) ابن المنجّى. المتع في شرح المقنع: 3/ 687.

(2) السرخسي. المبسوط: 5/ 65.

(3) السرخسي. المبسوط: 5/ 65.

(4) المرجع السابق، 5/ 65.

واستدل أصحاب القول الثالث – القائلون بأنه إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ المهر، ولا بيّنةَ لهما؛ يتحالفان، فإنْ حلفَ أحدُهما ونكلَ الآخَرُ؛ ثبتَ ما قاله. وإنْ حلفا؛ وجبَ مهرُ المثلِ- من القياس:

أن الزّوجين اختلفا في العِوَضِ المستحَقّ في العقد، ولا بيّنةَ؛ فيتحالفان؛ قياسًا على المتبايعينِ إذا اختلفا في الثّمَن؛ بجامع الحلف من كل منهما عند عدم البينة [1] .

ونوقش من وجوه ثلاثة:

الأول: إن النّكاح عقدٌ لا ينفسخ بالتّحالف؛ فلا يُشرَع فيه -كالعفوِ عن دمِ العَمْدِ[2].

الثاني: إن القول بالتّحالف يُفضي إلى إيجابِ أكثرِ ممّا يدّعيه أو أقلِّ ممّا يُقِرُّ لها به؛ فإنها إذا كان مهرُ مثلِها مائةً فادّعت ثمانين وقال: بل هو خمسون؛ أوجب لها عشرين؛ يتفقان على أنها غير واجبة. ولو ادّعت مائتين، وقال: بل هو مائة وخمسون، ومهر مثلها مائة؛ فأوجب مائةً لأسقط خمسين؛ يتفقان على وجوبها. ولأن مهر المثل إنْ لم يوافقْ دَعْوَى أحدِهما؛ لم يجزْ إيجابُهُ؛ لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبه العقدُ، وإنْ وافقَ قولَ أحدِهما؛ فلا حاجة في إيجابه إلى يمينِ مَن ينفيه؛ لأنها لا تؤثّر في إيجابه[3].

الثالث: إن القياس على البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع ينفسخ بالتحالف، ويرجع كلُّ واحدٍ منهما في ماله[4].

التّرجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ فإن الرّاجح -واللّه أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ومَن وافقهم القائلون بأنه إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ الصّدَاقِ؛ فالقولُ قولُ الزّوج مع يمينهِ، إلّا أن يدّعي مستنكِرًا، وهو

(1) الماوردي. الحاوي الكبير: 9/ 494، ابن قدامة. المغني: 7/ 234.
(2) ابن قدامة. المغني: 7/ 234، ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع: 3/ 687.
(3) ابن قدامة. المغني 7/ 234، ابن المنجّى. الممتع في شرح المقنع: 3/ 687.
(4) ابن قدامة. المغني: 7/ 234.

أن يدّعي مهرًا لا يُتزوّج بمثلهِ في العادة ، وذلك لما يأتي:

1- قوة استدلالهم فيما ذهبوا إليه من أدلة، وسلامتها من المناقشة، وضعف ماذهب إليه مخالفوهم.

2- إن الزّوج معه الأصلُ، وهو براءةُ ذِمّتِهِ من الزّيادةِ في المهرِ التي تدّعيها المرأةُ؛ فيُقبل قولُهُ بيمينهِ.

## الخاتمة:

أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

أولًا: إنّ (نفيَ الخلافِ) لا يُعَدُّ من الإجماع.

ثانياً: إنّ (الصّدَاقَ) قد يكون دَيْنًا أو عَيْنًا، أو مالًا أو منفعةً، فكلُّ ما جاز أن يكون عِوَضًا في البيع جاز أن يكون صَدَاقًا.

ثالثاً: صحة تزويج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل للمصلحة.

رابعًا: إذا اختلف الزّوجان في قَدْرِ الصّدَاق؛ فالقولُ قولُ الزّوْجِ مع يمينهِ، إلّا أن يَدّعي مستنكَرًا، وهو أن يَدّعي مهرًا لا يتزوّج بمثلهِ في العادة.

## توصيات البحث:

جمعُ اختيارات بعض أئمّة المذهب الحنبليّ المخالِفة لِمَا اعتُمِدَ في المذهب الحنبليّ من خلال كتاب (الإنصاف) للمرداويّ كـ(اختيارات الإمام أبي الخطّاب الكلوذاني) ومقارنتها مع المذاهب الفقهية المعتبرة.

وصَلّى اللّهُ وسَلّمَ وبَارَكَ على سَيّدِنا محمّدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، وآخرُ دَعوانا أَن الحمدُ للّهِ رَبِّ العالمين.

## المصادر


ـ القرآن الكريم ( جل منزله وعلا.)

1) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(1422ه - 1428هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

2) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(1425هـ-2004م) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى.

3) ابن المنجّى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، التنوخي الحنبلي(1424هـ - 2003م) الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة.

4) ابن تيمية الحراني، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، أبي البركات، مجد الدين(1404هـ -1984م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الطبعة: الثانية، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

5) ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، الحراني (1416هـ-1995م)، مجموع الفتاوى،تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

6) ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية(1420ه) موسوعة الإجماع، جمع وترتيب عبدالله بن مبارك البوصي، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة: الأولى.

7) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني(1419هـ-1989م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

8) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية - بيروت.

9) ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،(1421 هـ - 2001 م )، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

10) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (1425هـ - 2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.

11) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ، بن نزار الجذامي السعدي المالكي(1423 هـ - 2003 م) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

12) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(1400هـ - 1980م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

13) ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)، دار الفكر.

14) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(1422هـ - 2001م) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

15) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(1399هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

16) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد(1421هـ - 2000م) المقنع في فقه الإمام أحمد، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

17) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

18) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(1414هـ - 1994م) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

19) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين أبي الفرج(1415هـ - 1995م) الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.

20) ابن قدامة،: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1423هـ-2002م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

21) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، أبي إسحاق، برهان الدين(1418هـ - 1997م) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

22) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ، الأنصاري الرويفعي الإفريقي(1414هـ) لسان العرب، الطبعة: الثالثة-، دار صادر- بيروت.

23) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

24) أبو يعلى، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء(1410هـ - 1990م) العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.

25) الأحمد نكري، القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول(1421هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى.

26) الأَدَمي، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ، الحنبلي(1424هـ - 2003م) المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

27) الأصفهاني ، محمود بن عبدالرحمن (أبو القاسم)،( 1406هـ- 1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى،

28) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(1415هـ - 1994م) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

29) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

30) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(1417هـ - 1996م). ، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِيّ – مصر، دار الفكر – بيروت.

31) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

32) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القرطبي الأندلسي(1332هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

33) البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله، الجعفي(1422هـ) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة.

34) البغدادي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

35) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الشافعي (1418 هـ - 1997 م) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

36) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

37) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

38) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (1410هـ - 1989م ) السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى.

39) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(1998 م) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

40) التغلبي، عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، الشَّيْبَانيّ(1403هـ - 1983م) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: د.محمد سُليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى.

41) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف،(1403هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.

42) الخرشي، محمد بن عبدالله، المالكي أبي عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

43) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله(1413ه -1993م) متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد، دار الصحابة للتراث.

44) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(1351هـ - 1932م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى.

45) الخليل بن أحمد، العين،أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

46) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، البغدادي (1424 هـ - 2004 م) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

47) الدجيلي، سراج الدين أبي عبدالله، الحسين بن يوسف بن أبي السري(1425هـ - 2004م) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

48) الرازي، زين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي(1420هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة.

49) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق(1408هـ) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى، عالم الكتب - بيروت.

50) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي(1413هـ - 1993م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

51) الزركشي،أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (1414هـ - 1994م)،البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى.

52) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي(1313هـ ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.

53) السبكي، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب(1416هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت.

54) السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

55) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة،(1414هـ - 1993م) المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

56) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي، التميمي(1418هـ- 1999م) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

57) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي(1415هـ - 1994م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

58) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(1400هـ) مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

59) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،(1410هـ/1990م) الأم، دار المعرفة – بيروت.

60) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، اليمني(1413هـ - 1993م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

61) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(1403ه) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دار الفكر - دمشق.

62) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم، الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين(1407هـ- 1987م) شرح مختصر الروضة،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

63) العبيدي، د. عمر عدنان منشود (2012م) الفروق الأصولية بين الإجماع ونفي الخلاف، الجامعة العراقية، بغداد، كلية الشريعة، قسم الفقه، مجلة آداب الفراهيدي.

64) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي(1415هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية.

65) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، اليمني الشافعي(1421 هـ- 2000 م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى.

66) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الطوسي(1413هـ - 1993م) المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

67) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الطوسي(1417هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى.

68) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

69) القاري، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي(1422هـ - 2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

70) القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء(1405هـ - 1985م) القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء(1405هـ - 1985م) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.

71) الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي(1406هـ - 1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

72) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبي البقاء الحنفي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

73) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب(1425هـ - 2004م) الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

74) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (1419هـ -1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

75) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي.

76) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم = المسند

الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

77) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، القاهري(1356ه) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

78) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف(1432هـ -2011م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة: الأولى ، المكتبة الشاملة، مصر.

79) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي(1356هـ - 1937م) الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة.

80) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1392ه) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

81) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1412هـ/ 1991م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق – عمّان.

82) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

83) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي(1415 هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.

**Referances:**

Al-Qur'ān al-Karīm (jalla mnzlh wa-'alā.)

Abī al-Ḥasan Sayf al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha'labī al-Āmidī, *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām,* ed. By: 'Abd-al-Razzāq 'Afīfī, Beirut-Dimashq: al-Maktab al-Islāmī.

Abū Ya'lá, al-Qāḍī Abī Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā' (1410h-1990m) *al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh,* ed. by: Aḥmad ibn 'Alī ibn Siyar al-Mubārakī, 2nd edition Faculty of Al-sharia, Imam **Muhammed Ibn Saud** Islamic **Univ.,** Riyad, KSA, 1990.

Al'adamy, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'alī al-Baghdādī, al-Muqri', al-Ḥanbalī, *al-Munawwar fī Rājiḥ al-muḥarrir*, ed. by: Walīd Abd Allāh al-Manīs, Beirut: 1st edition (Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'), 2003.

Al-Aḥmad nkry, al-Qāḍī 'bdālnaby ibn 'Abd al-Rasūl, *Dustūr al-'ulamā' = Jāmi' al-'Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn,* transl. by: Ḥasan Hānī Faḥṣ, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), 2000.

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd-al-Raḥmān (Abū al-Qāsim), *bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib,* ed. by: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Jiddah: 1st edition (Dār al-madanī), 1986.

Al-'Aẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn 'Alī ibn Ḥaydar, Abī 'Abd-al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī, *'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ 'ilaleh wa-mushkilātuh,* Beirut: 2nd edition (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), 1995.

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī, *al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah*, Dār al-Fikr.

Al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā', al-Shāfi'ī, *al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī,* ed. by: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), 1997.

Al-Baghdādī, Abū Muḥammad 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī, al-Mālikī, *al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah: al-*

*Imām Mālik ibn Anas*, ed. by: Ḥimmīsh ‘bdālḥqq, Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah.

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb ibn Wārith, al-Qurṭubī al-Andalusī, *al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’*, Cairo: 1st (Maṭba‘at al-Sa‘ādah), 1914.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, *al-sunan al-Ṣaghīr,* ed. by: ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, 1st edition (Univ. of Islamic Studies, Karatshi, Bakistan), 1989.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs, al-Ḥanbalī, *al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘*, Dār al-Mu’ayyad-Mu’assasat al-Risālah.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs, al-Ḥanbalī, *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abd Allāh, al-Ju‘fī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī = al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-sunanuh wa-ayyāmuh,* ed. by: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, 1st edition (Dār Ṭawq al-najāh) 2001.

Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār, al-Baghdādī, *Sunan al-Dāraquṭnī*, ed. by: Shu‘ayb alārn’wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Abd Allāh, Aḥmad Barhūm, Beirut: 1st edition (Mu’assasat al-Risālah, 2004.

Al-Dujaylī, Sirāj al-Dīn Abī ‘bdālllah, al-Ḥusayn ibn Yūsuf ibn Abī al-sirrī, *al-Wajīz fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad,* ed. by: 1st edition (Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī), 2004.

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī al-Ḥamawī, Abī al-‘Abbās, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr,* Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Ṭūsī *al-Mustaṣfá,* ed. by: Muḥammad ‘Abdussalām abdālshāfy, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah), 1993.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Ṭūsī, *al-Wasīṭ fī al-madhhab*, ed. by: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Cairo: 1st edition (Dār al-Salām), 1997.

Al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī, *al-Mudawwanah*, Beirut: 1st (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah), 1994.

Al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf, *alt'ryfāt,* ed. by: a group of scientists under supervision of publisher, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah) 1983.

Al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, Abī al-Baqāʾ al-Ḥanafī, *al-Kullīyāt*, ed. by: ʻAdnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abī al-khaṭṭāb, *al-Hidāyah ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad*, ed, by: Abd ʻLatif Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, 1st edition (Muʾassasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ), 2004.

Al-Kāsānī, ʻAlāʾ al-Dīn, Abī Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad, al-Ḥanafī, *Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ*, 2nd edition (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah), 1986.

Al-Khalīl ibn Aḥmad, *al-ʻAyn*, Abū ʻAbd-al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, ed. by: Mahdī al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, Cairo: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Al-Kharashī, Muḥammad ibn Abd Allāh, al-Mālikī Abī ʻAbd Allāh, *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,* Beirut: Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah.

Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī *Maʻālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, Halab: 1st edition (al-Maṭbaʻah al-ʻIlmīyah), 1932.

Al-Khiraqī, Abū al-Qāsim ʻUmar ibn al-Ḥusayn ibn Abd Allāh, *matn al-Khiraqī ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad*, Tanta: Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, 1993.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy, *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī,* ed, by: al-Shaykh ʻAlī Muḥammad

Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah), 1999.

Al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Ḥanafī, *al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār,* commnts of: al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1937.

Al-Minyāwī, Abū al-Mundhir Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafá ibn AbduLatif, *al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣar al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl,* Cairo: 1st edition (al-Maktabah al-shāmilah), 2011.

Al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī, al-Qāhirī, *Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, Cairo: 1st edition (al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá), 1937.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, Beirut: 2nd edition (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī), 1972.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn*, ed. by: Zuhayr al-Shāwīsh, Dimashq-Beirut: 3rd edition (al-Maktab al-Islāmī), 1991.

Al-Qāḍī Abī Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf al-ma‘rūf bābn al-Farrā’, *al-masā’il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn,* ed, by: ‘Abd-al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, Riyad: 1st edition (Maktabat al-Ma‘ārif), 1985.

Al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abī al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī, *Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ,* Beirut: 1st edition (Dār al-Fikr), 2002.

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd-al-Qādir al-Ḥanafī, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, ed. by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Beirut: 5th edition (al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah), 1999.

Al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn A‘bd-āljabār ibn Aḥmad al-Marwazī, al-Tamīmī, *qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl,* ed. by:

Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Shāfi'ī, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), 1999.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah, *al-Mabsūṭ*, Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1993.

Al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, *Musnad al-Shāfi'ī*, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1980.

Al-Shāfi'ī, Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'bdālmṭlb ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, *al-umm*, Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1990.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Abd Allāh, al-Yamanī, *Nayl al-awṭār*, ed. by: 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābṭī, Cairo: 1st edition (Dār al-ḥadīth), 1993.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf, *al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh,* ed. by: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dimashq: 1st edition (Dār al-Fikr) 1983.

Alssijistāny, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī, *Sunan Abī Dāwūd*, ed. by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd-al-Ḥamīd, Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah,

Al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī shohratan, alrḥybāná mwldan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá,* 2nd edition (al-Maktab al-Islāmī), 1994.

Al-Taghlibī, 'Abd-al-Qādir ibn 'Umar ibn 'Abd-al-Qādir ibn 'Umar ibn Abī Taghlib ibn Sālim, alshshaybānī, *Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib*, ed. by: Muḥammad sulymān Abd Allāh al-Ashqar, Kuwayt: 1st edition (Maktabat al-Falāḥ), 1983.

Al-Tirmidhī, Abū 'Īsá, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, *Sunan al-Tirmidhī,* ed. by: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn A'bdulqawy ibn Abd-al-Karīm, al-Ṣarṣarī, Abī al-Rabī', Najm al-Dīn (1407h-1987m) *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, ed. by:

Abd Allāh ibn A'bdulmoḥsen al-Turkī, Beirut: 1st edition (Mu'assasat al-Risālah), 1987.

Al-'Ubaydī, 'Umar 'Adnān manshud, *al-Furūq al-uṣūlīyah bayn al-ijmā' wa-nafy al-khilāf,* **Iraqi Univ., College of Sharia** al-sharī'ah, Baghdad, Journal of ādāb al-Farāhīdī, 2012.

Al-'Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Yamanī al-Shāfi'ī, *al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī,* ed. by: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Jiddah: 1st edition (Dār al-Minhāj), 2000.

Al-Wāḥdī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi'ī, *al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz*, ed. by: Ṣafwān 'Adnān Dāwūdī, Beirut-Dimashq: 1st edition (Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah 1995.

Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, Abī Isḥāq, *ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh,* ed. by: 'Abd-al-Jalīl 'Abduh Shalabī, Beirut: 1st edition ('Ālam al-Kutub), 1988.

Al-Zarkashī, Abū Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Bahādur, *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh,* 2nd edition (Dār al-Kutub), 1994.

Al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Miṣrī al-Ḥanbalī, *sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī,* 1st (Dār al-'Ubaykān),1993.

Al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī, *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi,* Cairo: 1st edition (al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah), 1896.

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-Ḥanafī, *Taysīr al-Taḥrīr*, ed. by: Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī, Beirut: Dār al-Fikr, 1996.

Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah,* ed. by: Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Riyad: 2nd edition (Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, 1980.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr,* ed. by: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-'Abd

Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, Riyad: 1st edition (Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘), 2004.

Ibn almunajá, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad, al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, *al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘*, ed. by: ‘bdālmlk ibn Abd Allāh ibn Duhaysh, Makkah al-Mukarramah: 3rd edition (Maktabat al-Asadī), 2003.

Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, *al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘*, 1st edition (Dār Ibn al-Jawzī), 2001.

Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’ ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī, *al-Tadhkirah fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad,* ed. by: Nāṣir ibn Sa‘ūd ibn Abd Allāh al-Salāmah, Riyad: 1st edition (Dār Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘), 2001.

Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr,* (*al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh Aḥmad al-Dardīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl*), Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abī al-Ḥusayn, *Mu‘jam Maqāyīs al-lughah,* ed. by: ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, Beirut: Dār al-Fikr, 1997.

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-‘Asqalānī, *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr,* Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah),1989.

Ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, *al-Musnad*, ed. by: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, and ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Beirut: 1st edition (Mu’assasat al-Risālah), 2001.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, al-Andalusī, al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, *Marātib al-ijmā‘*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Makaram ibn ‘Alī, Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifrīqī, *Lisān al-‘Arab*, Beirut: Dār ṣādr, 1994.

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Muḥammad, Abī Isḥāq, Burhān al-Dīn, *al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘*, Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah), 1997.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq,* 2nd edition, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Muqni' fī fiqh al-Imām Aḥmad,* ed. by: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Jiddah: 1st edition (Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī'), 2000.

Ibn Qudāmah, : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, *Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh,* Beirut: 2nd edition (Mu'assasat alryaaān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'), 2002.

Ibn Qudāmah, 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Maqdisī al-Jammā'īlī al-Ḥanbalī, Shams al-Dīn Abī al-Faraj, *al-sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni'*, ed. by: Abd Allāh ibn A'bdulmoḥsen al-Turkī-al-Duktūr A'bdulfatāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Cairo: 1st edition (Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān),1995.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah,* Cairo: Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad,* Beirut: 1st edition (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), 1994.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (: 1425h-2004m) *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid,* Cairo: Dār al-ḥadīth, 2004.

Ibn Shās, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm, ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa'dī al-Mālikī, *'aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah,* ed, by: U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Beirut: 1st edition (Dār al-Gharb al-Islāmī), 2003.

Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, 'Abdussalām ibn Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Abī al-Barakāt, Majd al-Dīn, *al-muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad,* Riyad: 2nd (Maktabat al-Ma'ārif), 1984.

Ibn Taymīyah, Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, *Mawsū'at al-ijmā'*, collected by: Abd Allāh ibn Mubārak al-Būṣī, 1st edition (Maktabat Dār al-Bayān al-ḥadīthah),1999.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn 'bdālḥalym, al-Ḥarrānī, *Majmū' al-Fatāwá*, ed, by: 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Madīnah al-Nabawīyah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995.

Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, *al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf*, 2nd edition (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim = al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh* ﷺ, ed. by: Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Beirut: (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Taqī al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'bdālkāfy ibn 'Alī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī and his son Tāj al-Dīn Abī Naṣr 'Abd-al-Wahhāb, *al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj,* Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1996.

# جريمة التزوير الإلكتروني في الكويت

إعداد

بندر صياح المطيري

إشراف

د. جعفر بن محمد بن شفلوت

مقرر مشروع تخرج للحصول على درجة الماجستير في تخصص الآداب في علم الجريمة

المملكة العربية السعودية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية علوم الجريمة / قسم علم الإجرام

**ملخص**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أبعاد جريمة التزوير الإلكتروني في الكويت من خلال تحديد التعرف على خصائص جريمة التزوير الإلكتروني، وأهم خصائص المجرمين الإلكترونيين في جرائم التزوير الالكتروني، وتوضيح أبرز طرق التزوير في المحررات أو المستندات الإلكترونية في الكويت، بالإضافة إلى بيان القواعد القانونية المرتبطة بجريمة التزوير الإلكتروني في القانون الكويتي، وتحدد مجتمع الدراسة في العاملين بنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بدولة الكويت ، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

ولقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية حيث إنها تتعلق بالثقة العامة وتمس الحماية الشخصية للأفراد، كما يتميز التزوير الإلكتروني بأنه عابر للحدود فهي جرائم تتعدى الحاجز الجغرافي للدول والقارات حيث أن مرتكبها يمكن أن يكون في بلد ويرتكب جريمته في بلد

أخرى، أما بالنسبة لخصائص المجرمين الالكترونين في جرائم التزوير فكانوا يتمتعوا بالمهارة في استخدام الحاسب الآلي، بالإضافة إلى تمتعهم بالاحترافية والذكاء.

وأهم الطرق المادية للتزوير الإلكتروني (وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة)، أما أهم الطرق المعنوية للتزوير الإلكتروني (تغيير إقرارات ذوي الشأن- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة).

يمكن توقيع العقوبة المقررة على الجرائم الإلكترونية المرتكبة في إقليم دولة الكويت والمنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية، قانون الجزاء الكويتي على كل من يقوم باختراق أجهزة الكمبيوتر وتزوير البيانات أو الملفات الموجودة في إقليم محدد.

ومن أهم توصيات الدراسة ما يلي:

1- إلحاق العاملين في التحقيق الجنائي والفني بدورات تدريبية متقدمة في مجال الحاسب الجنائي لتزويدهم بالمهارات اللازمة للتحقيق في جرائم التزوير الإلكتروني.

2- تزويد الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير الإلكتروني بالإمكانات المالية والفنية والكوادر البشرية المؤهلة لاكتشاف الأدلة الإلكترونية الدامغة، وتقديمها كأدلة إثبات يقينية.

3- استقطاب خبراء نظم المعلومات لرفع قدرة العاملين في مكافحة التزوير على اكتشاف حالات التزوير الإلكتروني بمجرد وقوعها.

كلمة مفتتاحية : تزوير – الكتروني – معلوماتية – بيانات – جرائم الكترونية

## Abstract
## The Crime of Electronic Forgery in Kuwait

**The study aimed** to identify the dimensions of the crime of electronic forgery in Kuwait by identifying the characteristics of the crime of electronic forgery, the most important characteristics of electronic criminals in electronic forgery crimes, and to clarify the most prominent methods of forgery in electronic documents or documents in Kuwait, in addition to stating the legal rules related to the crime of forgery Electronic in Kuwaiti law.

**And The study population** was determined among the employees of the Information, Information and Publication Affairs Prosecution in the State of Kuwait, and the study used the descriptive analytical approach.

**The results of the study** concluded that the crime of electronic forgery is considered one of the most dangerous types of electronic crimes, as it is related to public trust and affects the personal protection of individuals. Another country, as for the characteristics of cybercriminals in forgery crimes, they were skilled in using computers, in addition to their professionalism and intelligence.

The most important physical methods of electronic forgery (putting forged signatures, seals or fingerprints - changing documents, seals, signatures or adding - putting names or pictures of other people forged), while the most important moral methods of electronic forgery (changing the declarations of the concerned - making a forged incident in the form of a reality correct)

The penalty prescribed for cybercrimes committed in the territory of the State of Kuwait and stipulated in the Law on Combating Information Technology Crimes, the Law on Electronic Transactions, and the Kuwaiti Penal Code can be imposed on anyone who hacks into computers and forges data or files in a specific territory.

**Among the most important recommendations of the study are the following:**

1- Enrolling workers in the criminal and technical investigation into advanced training courses in the field of computer forensics to provide them with the necessary skills to investigate electronic forgery crimes.

2- Providing the authorities concerned with the investigation of electronic forgery crimes with financial and technical capabilities and qualified human cadres to discover irrefutable electronic evidence and present it as certain evidence.

3- Attracting information systems experts to raise the ability of anti-counterfeiting workers to detect cases of electronic forgery as soon as it occurs.


**Key Words :** *Forgery - Electronic - Informatics - Data - Cybercrimes*

**أولاً: المقدمة:**

**أصبح استخدام الحاسب الآلي من الدعامات الأساسية في عمل الجهات التي تعمل إلكترونياً، مما أدى إلى ظهور نمط جديد من التعاملات، كالتجارة الإلكترونية، وأسواق المال الإلكترونية، والصراف الآلي الذي يعتمد على البطاقات الممغنطة، والمال الإلكتروني وطرق تداوله، وتحويله وضوابطه، وغيرها من المجالات التي تعتمد على الحاسبات الآلية.**

**وعلى الرغم من أن الأعمال الإلكترونية أسهمت في تنفيذ وتطوير الأعمال والخدمات وسرعة إنجازها، لكن من الناحية الأخرى، فهناك بعض الجوانب السلبية التي تحول دون تحقيق التقدم المنشود.**

**فمن الطبيعي أن يكون لكل تطور إنعكاساته على المستوى القانوني حيث يبين لنا أن من أبرز الانعكاسات السلبية لهذا التطور التلاعب بالبيانات والمعلومات المخزنة في الحاسب الآلي عن طريق تغيير الحقيقة فيها، وهذا ما أدى إلى ميلاد مهم حديث للتزوير، ألا وهو التزوير الإلكتروني، والذي يعتمد بشكل أساسي على تغيير الحقيقة الذي يرد على مخرجات الحاسب الآلي بقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو لشخص من الأشخاص. (النويصر،2009، ص143)**

**فجريمة التزوير الإلكتروني والتي قد كثر وقوعها في الوقت الحاضر لما تؤديه الحاسبات الإلكترونية من دور بارز في تقديم الخدمات إلى الدول أو الأفراد على حد سواء، وتسهيل مهمة مبادلة الأموال بين المصارف أو المؤسسات المالية الضخمة الأخرى أو حتى بين الأفراد عبر الدول، ترتكب بواسطة عدد كبير من محترفي الحاسبات الإلكترونية (Hackers) والذين يقومون بمحاولة الانتفاع غير المشروع أي على حساب الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد وقد تم ذلك في أغلب الأحوال عن طريق ارتكاب**

جريمة التزوير الإلكتروني من خلال تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني. (العارضي، 2012، ص145)

حيث يعد التزوير بصفة عامة من الجرائم الدقيقة التي تحتاج للقيام بها عناية خاصة وذلك لاختلاف طرق التزوير وتطورها، حيث لم تعد جريمة التزوير بمفهومها التقليدي بل بفضل الوسائل الإلكترونية وسرعة تطورها ظهرت جرائم التزوير الإلكترونية، وهذا الأمر هو ما دعا بعض الدول ومنها دولة الكويت إلى تناول جريمة التزوير في شكلها الجديد في قوانينها الجزائية لتجريم هذه الجريمة المستحدثة ووضع عقوبات مناسبة لها.

وعلى مستوى الكويت فقد نص المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، في المادة (37) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين أو نظاماً ألف دينار أو بإحدى هاتنين العقوبتين كل من: ..... (أتلف أو عيب توقيعا من ذلك بطريق الاصطناع أو زور شيئاً أو سجالاً إلكترونياً أو أداة توقيع أو مستنداً أو أداة توقيع أو نظاماً أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى، أو استعمل توقيعاً مع علمه بذلك أو مزوراً معيباً أو سجلاً إلكترونياً مستنداً).

(قانون رقم 20 في شأن المعاملات الإلكترونية، 2014)

**ثانياً: مشكلة البحث:**

مما لا شك فيه أن التطور التقني الهائل في مجال الإنترنت، وكثرة استخدامه في نواحي الحياة العصرية، فلقد باتت التعاملات الإلكترونية تشكل ملامح التطور السريع في حاضرنا ومستقبلنا فيما يسمى بثورة المعلومات، فقد أضحت المعلومة غاية يتم التعامل معها بوسائل تقنية حديثة؛ لمعالجتها وتخزينها وتداولها والاستفادة منها في مختلف نواحي الحياة ، لذا أصبح هناك حاجة إلى حماية المتعاملين بهذه الأجهزة من الاعتداء على

خصوصياتهم أو مصالحهم المالية أو غير ذلك مما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم، وما يترتب من جرائم نتيجة لهذه الاستخدامات، أبرزها جريمة التزوير الإلكتروني .

فلقد أكدت آخر إحصائية سنوية صادرة عن (النيابة العامة بالكويت عام 2022م) أن هناك على الأقل 3جرائم تزوير تقع يومياً 5 متهمين في الكويت، بمجموع 1100 قضية، و1700 متهم.

وكان أعلى نسبة تزوير في المحافظات كانت من نصيب العاصمة التي استأثرت بنسبة 60 % عن باقي المحافظات، وقد يعود ذلك إلى تمركز الجهات الحكومية وبالتحديد مجمع الوزارات في العاصمة، بينما جاءت في المرتبة الثانية محافظة الفروانية بنسبة 18%، ثم محافظة حولي بنسبة 10%، تليها الأحمدي بنسبة 7%، وكانت الجهراء المحافظة الأقل تزويراً بنسبة 5%. (نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بدولة الكويت، 2022)، ومما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي :

ما أبعاد جريمة التزوير الإلكتروني في الكويت؟

## ثالثاً : أهمية البحث :

(أ) أهمية علمية :

1. لما كان التزييف والتزوير من الجرائم التي لفتت الأنظار إليها، يرى الباحث وجوب تشجيع الباحثين على القيام ببحوث ودراسات أكاديمية من هذا السياق من أجل إثراء المكتبة الوطنية والعربية بمزيد من الدراسات العلمية
2. قد تساهم الدراسة الحالية في العمل على زيادة الوعي المجتمعي والتثقيف بتلك النوعية من الجرائم.

(ب) أهمية عملية وتطبيقية:

1. إن وسيلة ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني تتمثل بالحاسبات الإلكترونية وبما أن التطور العلمي والتكنولوجي لهذه الأجهزة قد بلغ مستوى متقدماً جداً ،لذلك

قد تساعد على إيجاد وسائل متطورة ومتقدمة توازي التقدم في هذه الأجهزة تعمل على التصدي إلى جريمة التزوير الإلكتروني واكتشافها وإثباتها بطرق يسيرة ومتطورة.

2. قد تساعد نتائج البحث لدى الجهات المعنية بجريمة التزوير الالكتروني.

## رابعاً : تساؤلات البحث :

1- ما خصائص جريمة التزوير الإلكتروني؟

2- ما أهم خصائص المجرمين الإلكترونيين في جرائم التزوير الإلكتروني؟

3- ما أبرز طرق التزوير في المحررات أو المستندات الإلكترونية في الكويت؟

4- ما المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنسبة لجرائم التزوير الإلكتروني؟

5- ما القواعد القانونية المرتبطة بجريمة التزوير الإلكتروني في القانون الكويتي؟

## خامساً : أهداف البحث :

الهدف الرئيس : التعرف على أبعاد جريمة التزوير الالكتروني في الكويت.

ويحقق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1- التعرف على خصائص جريمة التزوير الإلكتروني.

2- تحديد أهم خصائص المجرمين الإلكترونيين في جرائم التزوير الإلكتروني.

3- توضيح أبرز طرق التزوير في المحررات أو المستندات الإلكترونية في الكويت.

4- تحديد المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنسبة لجرائم التزوير الإلكتروني.

5- بيان القواعد القانونية المرتبطة بجريمة التزوير الإلكتروني في القانون الكويتي.

## سادساً : حدود البحث :

(أ) الحدود الموضوعية : توضيح أبعاد جريمة التزوير الإلكتروني في الكويت من خلال بيان أركان هذه الجريمة وطرق التزوير، وكذلك توضيح الجهود المحلية

في مكافحة هذه الجريمة والقواعد القانونية الخاصة بالتزوير الإلكتروني في القانون الكويتي.

(ب) الحدود المكانية: دولة الكويت.

(ج) الحدود الزمانية: العام الدراسي 1444هـ

(د) الحدود البشرية: العاملين بنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بدولة الكويت.

## سابعاً : منهج البحث :

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

## ثامناً : مفاهيم البحث :

### (1) مفهوم الجريمة :

**أ-التعريف اللغوي :**

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، وقيل أنها كلمة فارسية معربة،(الجوهري ، 1987م، ص15) والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا ما تعني التعدي والذنب (بن منظور ، 1999 ، ص91) .

**ب-التعريف الاصطلاحي :**

هي محظورات شرعية زجر الله -تعالى- عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.(الماوردي، 1409هـ،ص322)

❖ **أما الجرائم الإلكترونية:**

فهي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطاً بتقنية المعلومات، أو هي كل سلوك غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وتكون بإحدى

الوسائط الإلكترونية، أو أكثر من وسيطة، أداة، أو بينة، أو هدفاً، لارتكاب الجريمة".(الحيط ،2011،ص12)

كما تعرف بأنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب.(المناعسة ، 2001 ، ص 77)

(ج) التعريف الإجرائي :

هي فعل غير مشروع يتم ارتكابه بواسطة الحاسب الآلي يقوم به مواطن كويتي أو وافد ، من أجل تعديل أو تغيير في مستند إلكتروني ما، يهدف من وراءه إلى تحقيق مصلحة سواء شخصية أو مادية، ويعاقب عليه في قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي.

## (2) مفهوم التزوير الالكتروني:

(أ) التعريف اللغوي:

التزوير لغة هو إصلاح الكلام وتهيئته، وكلمة تزوير مشتقة من أصل زور، والزور هو الكذب والباطل.(الرازي ، 1995،ص280)

أما التزوير في الفقه عموماً: هو كل وسيلة يستعملها شخص ليغش بها آخر. (عقاد ،2010،ص392)، وقال –سبحانه وتعالى– (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) (الفرقان :72)

ومن أقوال رسولنا الكريم –صلوات الله وسلامه عليه–: "ألا وقول الزور وشهادة الزور" (البخاري،2001، ص939).

(ب) التعريف الإصطلاحي:

قد ذهب الفقه الجنائي إلى تعريف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له. (سرور،1991،ص202)

كما عرف التزوير الإلكتروني بأنه أي تغيير للحقيقة يرد على التوقيع أو المحرر أو الوسيط الإلكتروني. (محمد ، 2015 ، ص 33)

وقد ذهب البعض الآخر إلى أنه تغيير الحقيقة في المستندات المعلوماتية وذلك بقصد استعمالها.(القهوجي ، 2000 ، ص63)

(ج) التعريف الإجرائي:

هو تغيير مقصود يقوم به مواطن كويتي أو وافد في توقيع أو محرر أو وسيط إلكتروني، ينتج عنه ضرر بمصلحة شخص ما، أو تسهيل لانقضاء مصلحة خاصة ب، مع وجود النية في استخدام نتيجة التزوير في تحقيق منفعة ما.

(3) الكويت:

دولة عربية وإحدى الدول الأعضاء في منظمة دول مجلس التعاون الخليجي، تقع في منطقة الشرق الأوسط إلى الجنوب الغربي من القارة الآسيوية، شمال شرق شبه الجزيرة العربية، يحدها شرقاً الخليج العربي- وشمالا العراق- ومن الجهتين الغربية والجنوبية المملكة العربية السعودية. وتبلغ مساحة الكويت نحو17.818 ألف كيلومتر مربع.(مركز البحوث والدراسات الكويتية،2014،ص1)

تاسعاً : خطة البحث :

مدخل نظري: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني

تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية حيث إنها تتعلق بالثقة العامة وتمس الحماية الشخصية للأفراد، وتختص هذه الجريمة ببعض الخصائص والتي تميزها عن باقي أنواع الجرائم الإلكترونية، ومن هذه الخصائص:

1- يتميز التزوير الإلكتروني بأنه عابر للحدود:

فهي جرائم تتعدى الحاجز الجغرافي للدول والقارات حيث إن مرتكبها يمكن أن يكون في بلد ويرتكب جريمته في بلد أخرى، وذلك يرجع إلى الرابط الإلكتروني الذي لا يتقيد بالحدود.

وهي لا تحتاج لعنف جسدي أو مقاومة كما في الجرائم التقليدية، بل تتطلب حرفية وإتقاناً في التنفيذ وهدفها الرئيسي هو تحقيق الربح المالي ولذلك ترتب عليها إيقاع الضرر بأفراد المجتمع، لذا يتوافر فيها القصد الجنائي. (كشك،2021، ص13)

2-إمكانية دخول التزوير الإلكتروني في أي مرحلة من مراحل التشغيل:

حيث إن نظام المعالجة الآلي يقوم على ثلاث مراحل، الإدخال والمعالجة والإخراج ففي مرحلة الإدخال يمكن أن يكون التزوير عن طريق إدخال معلومات غير صحيحة إلى الحاسوب أو إخفاء بعض الوثائق الهامة وتعمد عدم إدخالها وذلك بهدف التلاعب بالحقيقة وتغييرها، وبالنسبة إلى مرحلة المعالجة فيمكن أن يتخذ التزوير طريقة خرق أنظمة وبرامج الكمبيوتر وإدخال التعديلات وتغير الحقيقة مما يؤثر في مخرجات الكمبيوتر وإخراج محررات مزيفة قائمة على معلومات غير صحيحة.(كشك،2021،ص14)

3-صعوبة إثبات الجريمة:

في الجرائم التقليدية للتزوير يمكن أن يترك الفاعل أثراً مادياً خلفه يكون متمثلاً في ظهور تغيير بالقشط أو الإضافة أو تغيير الخط واستخدام أدوات كيميائية مثلاً، ولكن في التزوير الإلكتروني يتعامل الفاعل مع بيانات وأنظمة إلكترونية، فهي جريمة من غير دليل مادي يسهل اتباعه واكتشاف الجاني، وذلك لأنها تعتمد على الخبرة والذكاء في استعمال التكنولوجيا دون ترك دليل ملموس.(العارضي ،2012 ،ص51)

4-ذكاء وتميز المجرم ودوافعه:

الجرائم الإلكترونية تعتمد على وجود وسائل تكنولوجية وتقنية ولذلك فإن الفاعل أو مرتكب الجريمة الإلكترونية يجب أن يكون متخصصاً أو لديه خبرة ودهاء في التعامل مع هذه التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، فيأتي في المرتبة الأولى لارتكاب هذا النوع من الجرائم الموظفين العاملين في مجال الحاسب الآلي ومجال المعلومات، والقرصنة ومخترقي المواقع والهاكرز المحترفين في القرصنة الإلكترونية، ودوافع هذا الفاعل يمكن

أن تكون نابعة عن الإرادة في السرقة والاحتيال والإرهاب، ويمكن أن يكون الدافع من أجل المتعة وإثبات أمور معينة مثل إثبات قدرتهم الإلكترونية وإثبات ضعف أنظمة معينة كاختراق شخص نظام إلكتروني لأحد البنوك وسحب بعض المبالغ المالية ثم ردها مرة أخرى من أجل المرح أو إثبات أن هذا البنك يمتلك أنظمة ضعيفة قابلة للخرق. (كشك،2021، ص16)

كما أن الطابع التقني لهذه الجريمة يضفي عليها عدة خصائص يأتي في مقدمتها:

1-توافر القصد الجنائي الخاص (التزوير):

سواء في المحرر المعلوماتي أو سجلات الحاسب الآلي عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة بسجلات الحاسب، أو سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني واستخدامه بدلاً من صاحبه الأصلي، مما يشكل اعتداء على النظام المعلوماتي لأن القيام بذلك بتطلب الاختراق والتعدي والدخول على المواقع دون تصريح أو استغلال التصريح في ارتكاب جريمة التزوير بإساءة استغلال الثقة. (الدوغان ،1433ه ـ، ص45)

2- تحتاج إلى التخطيط والدقة في التنفيذ والمعرفة الفنية باختراق الحواجز الأمنية وتدميرها والوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد أو المنظمات وتغييرها والعبث بها لتحقيق مصالح معينة لمرتكب الجريمة أو لصالح طرف أو أطراف أخرى.

3-كما أن ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني يتطلب الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت. (الدوغان ،1433هـ، ص46)

ويرى الباحث أنه نتيجة لهذا التنوع في خصائص جريمة التزوير الالكتروني يجعلها مختلفة تماماً عن الجرائم التقليدية التي لطالما تعامل معاها رجال الأمن والقضاء، لذا فإن هذا التطور يجب أ، يقابله تطور في العنصر البشري من خلال تدريب رجال الأمن عن طريق الدورات التدريبية والندوات العلمية بواسطة أخصائيين في المجال الالكتروني والأمني والسيبراني، والاستفادة من الخبرات الدولية كذلك.

**سمات المجرم الالكتروني في جرائم التزوير الالكتروني:**

**إن السمات المهمة جداً للمجرم الإلكتروني في جرائم التزوير الإلكتروني هي:**

1- **يتمتع بالمهارة في استخدام الحاسب الآلي.**

2- **يهدف في الغالب من ارتكاب جريمة التزوير المعلوماتي إلى الحصول على منفعة.**

3- **يتمتع بالاحترافية بذكاء.**

4- **يرتكب جريمة التزوير لمصلحته الخاصة.**

5- **يتمتع بالقدرة على اختراق نظم المعلومات وتحييد جدران الحماية وبرامج مكافحة الفيروسات.**

6- **يثابر في محاولات متكررة لاختراق المواقع.**

7- **يستخدم أساليب متطورة لسرقة منظومة التوقيع الإلكتروني.**

8- **يبتكر أساليب جديدة لتزوير المحررات الإلكترونية.**

9- **لديه قدرة فائقة على المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات.**

10- **يسرع في تدمير الأدلة الرقمية التي استخدمها في ارتكاب جريمة التزوير الالكتروني.**

11ـ **أحياناً يرتكب جريمة التزوير لمصلحة الآخرين.**

12 - **يعمل غالبيتهم في المنظمات التي يقع عليها التزوير في مجال نظم المعلومات.**

13- **يمتلك علاقات إنسانية جيدة مع الآخرين.**

14-**أحياناً يرتكب التزوير لإثبات قدراته على الاختراق والتعدي.**

15- **قد يرتكب جريمة التزوير رداً على الاستغناء عن خدماته.** (**السراني** ،2011، **ص**227)

**ويرى الباحث أن المجرمين الذين يقومون بجريمة التزوير الإلكتروني لهم دوافع متعددة لارتكاب هذه الجريمة، حيث قد تكون هذه الدوافع شخصية أو نفسية أو**

اجتماعية أو مادية، فهم يقومون بارتكاب هذه الجريمة بدون أي تردد أو ندم، مما يجعلهم من أخطر أنواع المجرمين حيث أنه يصعب اقتفاء آثارهم نظراً لمهاراتهم الفائقة في التكنولوجيا، فقد تؤدي جريمتهم إلى آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة سواء على فرد أو مؤسسة أو دولة، بدون الاقتراب من ضحيتهم.

## أركان جريمة التزوير الإلكتروني:

لجريمة التزوير الإلكتروني ركنان الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سوف نبحثه في المطلبين التاليين:

### الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني:

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني على عناصر ثلاثة وهي: الأول تغيير الحقيقة، والثاني أن يتم تغيير الحقيقة بإحدى طرق التزوير الإلكتروني المنصوص عليها قانوناً، أما الثالث فهو إلحاق الضرر بالمجني عليه، وهذا ما سوف نتناوله كالآتي:

**أولاً: تغيير الحقيقة:**

تغيير الحقيقة هو إبدالها بما يخالفها، وهذا يعد السلوك الإجرامي الذي تقع به جريمة التزوير، فإن انتفى هذا العنصر لا نكون بصدد جريمة تزوير على الإطلاق، ويتم ذلك في التزوير الإلكتروني بأي طريقة يقرها القانون الذي يقرر هذه الجريمة، وذلك بإدخال بعض البيانات أو المعلومات إلى البرنامج من خلال استغلال الأخطاء والعيوب المنطقية التي يحتويها هذا البرنامج، وهي في الحقيقة عبارة عن مجموعة من الممرات الخالية والمتروكة في البرنامج، ويمكن استغلال هذه المحررات المعيبة فنياً بإضافة أية معلومات إليها.(أمين ، 2005، ص180)

ويتم تغيير الحقيقة بتغيير بعض أو كل البيانات الواردة في البرنامج، ومن ثم يعد مرتكباً لجريمة تزوير إلكتروني ذلك الشخص الذي يدخل في برنامج لسجلات الشرطة ويقوم بتغيير أو حذف بعض أسماء المجرمين المطلوبين للعدالة، وعلى العكس لا يعد تزويراً

إلكترونياً وقوع الإتلاف على هذا البرنامج الذي تحويه تلك البيانات أو المعلومات، لأننا في هذه الحالة نكون بصدد جريمة إتلاف معلوماتي وليس جريمة تزوير إلكتروني. (حجازي، 2004 ،ص 296)

كما يتم تغيير الحقيقة بتحوير المعطيات والبيانات التي تمت معالجتها باتباع إجراءات إلكترونية معينة، وذلك من خلال استخدام الحاسب الآلي لطبع فواتير مصطنعة أو ذات قيمة كبيرة، ومن ثم يقوم العملاء بتسديدها وهم واقعون تحت تأثير الثقة التي يعتقدونها في هذه الحاسبات. (حجازي ،2004، ص297)

والتزوير الإلكتروني لا يتم من قبل مشغل الحاسب فحسب، حيث يمكن أن يتم ذلك التزوير من جانب شخص عادي ليس له أي دراية فنية بتشغيل الحاسب الآلي ورغم ذلك فإنه يرتكب هذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإدلاء بمعلومات أو بيانات إلى مبرمج الحاسب وتكون غير صحيحة ويعلم بأنها مزورة. (عرب ، 2006 ، ص 24)

كما تضمن قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي هذه الجريمة (جريمة التزوير الإلكتروني) في المادة ٢/٣ منه والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" كل من:

-زور أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظاماً إلكترونياً بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

**كما ورد في نص المادة 37 فقرة (ج) من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى.**

**وبذلك يكون المشرع الكويتي قد أخذ بتجريم التزوير الإلكتروني في نصوص خاصة وذلك في القانون رقم 63 لسنة 2015، والقانون رقم 20 لسنة 2014 وخاصة وإن كانت قد استقت نصوصها من نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960. في المواد** 257، 258، 259.

**ثانياً: إتمام تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً:**

**ليس كافياً أن يتم التزوير بتغيير الحقيقة وحدها، وإنما يلزم أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وقد نص على ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة** 2/3 **حيث نص على أنه : "2 زور أو أتلف... بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، ومن ثم يكون المشرع الكويتي قد حدد صور التزوير الإلكتروني في الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى.**

**ويلاحظ أن المشرع الكويتي وجد أن محاولة حصر طرق التزوير الإلكتروني أمر غير ممكن، لذلك استشعر عدم قدرته على هذا الحصر كنص في الفقرة الثانية على عبارة، أو بأي طريقة أخرى ليمكنه بذلك استيعاب أية صورة من صور التزوير الإلكتروني نظراً لسرعة التطور المعلوماتي في هذا الصدد، أما في قانون المعاملات الإلكترونية فقد عدد بعضاً من صور التزوير الإلكتروني المادة** 37 / ج **وهي الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي**

طريقة أخرى ليستجيب النص لأي صورة قد تستجد في هذا السند، وهو أمر وارد في ظل تقنية المعلومات التي تتطور بشكل متسارع.

وحسناً فعل المشرع صنعاً حينما نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون المعاملات الإلكتروني على بيان طرق التزوير الإلكتروني دون حصر لها وذلك بإضافة عبارة "أو بأي طريقة أخرى"، و هذا ما لم يقم به المشرع الكويتي في قانون الجزاء في المادة ٢٥٧ حيث ذكرت طرق التزوير على سبيل الحصر، ولذا ينبغي على المشرع الكويتي أن يعدل قانون الجزاء في نص المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم 17 لسنة 1960 ويساير ما قام به في القانونين سالفي الذكر.(الحسيني،2005،ص88)

ويرى الباحث من العرض السابق أن ما نص عليه المشرع من طرق التزوير هو ما يطلق عليه بطرق التزوير المادية، كما نص على أن التزوير الإلكتروني ممكن أن يقع بأي طريقة أخرى سواء أكانت مادية أم معنوية، ونعطي فيما يلي أمثلة لبعض طرق التزوير المادية والمعنوية:

(أ) الطرق المادية للتزوير الإلكتروني:

-وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، وذلك بإدخال صورة توقيع الشخص المنسوب إليه التزوير عن طريق جهاز الماسح الضوئي المرتبط بالحاسب ويضاف التوقيع للورقة التي انطوت على البيان المزور، ومن ثم تكتسب صفتها الرسمية بعد أن تم تدوين بيانات غير صحيحة فيها على غير إرادة صاحبها، وما يصدق على التوقيع يصدق على البصمة وكذلك الختم الشخصي، وبذلك نحصل على مستند صحيح من الناحية الشكلية لكنه مزور لأنه نسب إلى شخص بعد أن حمل إمضاءه أو بصمته أو ختمه على غير إرادته.(الصغير، 2001،ص35)

- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات: وذلك بعد تلقي الحاسب الآلي للبيانات والمعلومات ومعالجتها في ضوء طلبات وحاجات الجهة العامة أو الخاصة التي

استخدمت الحاسب الآلي، وذات الأمر يقوم به الحاسب حتى ولو تلقى النص المكتوب من شبكة الإنترنت. فتتم المعالجة بمعرفة الحاسب بناء على طلب ذوي الشأن والتي تظهر بعد ذلك مادياً في صورة مخرجات لهذا الحاسب وخلال مرحلة المعالجة يتم التزوير وذلك بالتغيير في النص المعالج بالإضافة أو الحذف أو التعديل في صلب المحرر المعلوماتي أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه، وذلك بإزالة كلمة أو رقم أو رمز معين. (عفيفي،2009،ص224)

-وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة: وذلك عن طريق رسم الصورة ضوئياً ونقلها لجهاز الحاسب الآلي واستخراجها ورقياً عن طريق الطابعة، أو إدخالها على بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب نفسه وعرضها على الشاشة دون طباعة ورقية، حيث إن التزوير المعلوماتي والإلكتروني لا يتطلب المستند الورقي أو المطبوع. (عفيفي، 2009، ص224)

-التقليد: ويقصد به المحاكاة وهو إنشاء محرر على مثال محرر آخر. فيمكن استخراج محرر طبق الأصل لمحرر موجود، وهذا هو التزوير بطريق التقليد حيث يسهل وقوعه بطريقة التزوير الإلكتروني، ولا يشترط في التقليد أن يبلغ حداً من الإتقان، بل يكفي أن ينخدع الناس إلى حد وهمهم بصحة المحرر، كما في أوراق العملة مثلاً. (عكوم، 2005، ص5)

-الاصطناع: وهو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، وفي ذلك قالت محكمة التمييز الكويتية أنه إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطي المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره، وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عنه. (حجازي ، 2007 ، ص 261)

**(ب) الطرق المعنوية للتزوير الإلكتروني:**

**-تغيير إقرارات ذوي الشأن وهي إحدى طرق التزوير المعنوي:**

**وتتحقق حين يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات التي طلب منه كتابتها وذلك عند تدوينها ، وهذه الطريقة من الصعوبة إثباتها، كما أنها لا تتيسر إلا عند إنشاء المحرر، ولا صعوبة في ذلك في التزوير الإلكتروني وذلك في حالة الترجمة(بهنام ، 2006،ص185)**

**-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:**

**وهي كل إثبات الواقعة على غير حقيقتها، فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه المحرر بعد تزويراً معنوياً بهذه الطريقة، وتعد هذه الطريقة أكثر طرق التزوير المعنوي اتساعاً، إذ تشمل صورتي تغيير إقرارات أولي الشأن وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، طالما أن هذه الطريقة للتزوير المعنوي تعني كل إثبات لواقعة في محرر يغاير حقيقتها. (بهنام، 2006، ص186)**

**-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:**

**حيث يذهب الفقه إلى أن هذه الصورة ليست مستقلة، وإنما تدخل ضمن طريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ومثالها أن يثبت مأمور الضبط القضائي واقعة اعتراف المتهم على حين أنه لم يعترف أو يثبت الموثق أن البائع قد أقر بقبض الثمن على حين أنه لم يقر بذلك، فالثابت في هذين المثالين أن الواقعة المدعى حدوثها هي واقعة مزورة وغير معترف بها وأن هذا التزوير جعلها في صورة واقعة صحيحة ومعترف بها، ومن المقصود وقوع التزوير الإلكتروني بهذه الطريقة فيمكن قيام الموثق الذي يدخل البيانات التي يدلي بها الخصوم للحاسب الآلي بالتعمد بتغيير الحقيقة لهذه الأقوال، أو يثبت عكسها على نحو يجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة**

معترف بها مما يؤدي لتغيير مضمون ذلك السند. وتلك الوثيقة مما يقوم به التزوير الإلكتروني. (عبدالسميع ، 2011، ص 473)

ونلفت الانتباه إلى أن طرق التزوير المادية والمعنوية السابق بيانها إنما هي مجرد أسئلة الطرق التزوير الإلكتروني، إذ يمكن أن يكون هذا التزوير بأي طريقة من الطرق السابقة والتي يكشفها التطور في الواقع العملي.

الركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التزوير الإلكتروني صورة القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية، ويكفي فيها القصد العام الذي يقوم على علم المتهم بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها، وتحقيق النتيجة دون أن تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

أولاً: القصد العام:

التزوير الإلكتروني جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام والذي يتوافر بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر إلكتروني بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك كله، وفي ذلك قالت محكمة التمييز الكويتية أنه يتعين على المحكمة عند الدفع بانتفاء هذا القصد أو المنازعة في توافره أن تعرض لذلك في حكمها وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.(أحمد ، 2011،ص214)

ولا يكفي ذلك، بل لابد من أن تكون إرادته متجهة إلى تغيير الحقيقة من جراء سلوكه غير المشروع والتي من شأنها الإضرار بالغير، وعليه إذا كان جاهلاً بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجنائي، ولو كان جهله الحقيقة راجعا إلى إهماله في تحريها، وعلم الجاني بأن تغيير الحقيقة يقع فيما يعتبر في نظر القانون محرراً إلكترونياً، وبأن هذا التغيير يتم بإحدى طرق التزوير علم مفترض، فلا يفيد في دفع مسئوليته جهله في هذا الصدد(عقاد،2010، ص 261).

وإذا انتفى علم الجاني بأي ركن من أركان الجريمة فلا يترتب عليه توافر القصد الجنائي، لأنه يفترض بالفاعل أن يكون عالماً بكافة أركان الجريمة، كما ينتفي القصد إذا أهمل المبرمج القائم بتحرير المحرر وقام بتغيير بيانات معينة دون قصد فإن الإهمال لا يحقق العلم في القصد ويستوجب قيام القصد في التزوير المعلوماتي أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تغيير الحقيقة التي من شأنها الإضرار بالغير حتى وإن كان هذا الإضرار محتمل الوقوع(عقاد،2010، ص 262).

ثانياً: القصد الجنائي الخاص:

إن كلا من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون المعاملات الإلكترونية لم يتطرقا صراحة أو ضمنا إلى ماهية التزوير الإلكتروني حيث أنهما اقتصرا على بيان طرق التزوير الإلكتروني، ولم يتطرق إلى ماهية التزوير إلا المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء الكويتي والتي عرفت التزوير التقليدي، فبالرجوع إلى المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 نجد أنها نصت على أنه بعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو.

فقوله "بقصد استعماله، هذا ما يعني القصد الخاص، فالمقصود بالقصد الخاص في جريمة التزوير التقليدي اتجاه نية الجاني وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح، فإذا تخلفت هذه النية انتفى القصد الجنائي، ولا أهمية لكون المحرر قد استعمل فعلاً أو لم يستعمل، ولا يفيد المتهم أن ينفي هذه النية عنه وذلك بقوله إنه لم يحصل على فائدة ما من التزوير الذي ارتكبه، ومتى توافر للقصد عناصره فلا عبرة بالبواعث أو الغاية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب التزوير. (سرور،1991،ص47)

وهذا ما لا نجده في جريمة التزوير الإلكتروني حيث اكتفى المشرع بتوافر القصد العام حين نص في المادة 3 /2 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 37 من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن : "كل من ... زور"، فمجرد التزوير تقع الجريمة بغض النظر عن توافر "نية الاستعمال" من عدمه.

ويرى الباحث من العرض السابق لأركان الجريمة أن رجال الأمن ومكافحي الجريمة يجب عليهم الالمام بكل التفاصيل التي يجب أن تدين هؤلاء المجرمين، فكما عرضنا سالفاً أنهم يتمتعون بمهارات عالية في المجال الالكتروني مما يجعل لديهم القدرة على مسح ما يدينهم من أدلة وبيانات ومعلومات بكل سهولة، مما يجعل خروجهم من قبضة العدالة أمراً سهلاً ، ويضيع مجهود كبير سواء كان على المستوى المحلي أو على مستوى التعاون الدولي.

## القواعد القانونية الخاصة بمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني:

أصبحت الجريمة الإلكترونية من الخطورة بمكان نظراً لتطورها السريع والمتزايد، وذلك على أمن وسلامة الأفراد والدول، وأصبح من يرتكب الجريمة الإلكترونية (المجرم الإلكتروني) أكثر خطورة وأكثر حركة وقوة عما كان في الماضي. وقد دخلت التقنيات الحديثة في المجال الإجرامي مما أدى إلى سهولة ارتكاب الكثير من الأنشطة الإجرامية، ومن ثم فلابد من البحث عن حماية خاصة ضد جريمة التزوير الإلكتروني.

### عناصر محل جريمة التزوير الإلكتروني:

باستقراء نص المادة 2/3 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي والمادة (37) من قانون المعاملات الإلكترونية نجد أن المشرع في كلا النصين قد نص على ثلاثة عناصر كمحل لجريمة التزوير الإلكتروني وهي التوقيع الإلكتروني، الوسيط الإلكتروني، المحرر الإلكتروني، ويمكن عرضها وفقا للنحو التالي:

**التوقيع الإلكتروني:**

**هو وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه، مع توافر النية لديه في أن ينتج أثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد.**

**حيث تنص المادة (1) من القانون 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه: «التوقيع الإلكتروني: البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها. وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره. (قانون 20 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي ، 2014)**

**وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة بالتصرف القانوني ارتباطاً وثيقاً تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف فالتوقيع الإلكتروني يقوم بالوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي وهي تمييز هوية الشخص والتعبير عن رضائه للارتباط بالعمل القانوني ولا يغفل إجراءات إصدار القانون الإلكتروني وتوثيقه. (عبدالسميع ، 2011،ص49)**

**وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته". (أحمد،2011،ص51)**

**الوسيط الإلكتروني:**

**هو ما يسمى بالنظام الإلكتروني المؤتمت والذي عبر عنه قانون المعاملات الإلكتروني بأنه "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلى تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت**

الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له". (المادة الأولى ، قانون 20 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي ، 2014)

وهذا ما سار عليه المشرع الكويتي حين نص على توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من زوّر أو أتلف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظاماً إلكترونياً مؤتمتاً أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظاماً إلكترونياً بطريق .. .... وبذلك يكون المشرع الكويتي قد ساوى بين تزوير المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وبين تزوير نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني أو موقع أو نظام حاسب آلى أو نظام إلكتروني وهو ما يسمى بالوسائط الإلكترونية وكلها تعد محل جريمة التزوير الإلكتروني.

المحرر الإلكتروني:

لم يرد تعريف محدد في القوانين العربية بشأن المحرر الإلكتروني، وقد جاء تعريف المستند أو السجل الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكتروني على أنه "مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمها". (المادة الأولى ، قانون 20 بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي ، 2014)

ويبدو أن المشرع الكويتي قد تبنى أيضاً تعريف قانون الأونسيترال النموذجي مثله في ذلك مثل التشريع المصري وغيره من التشريعات العربية المقارنة.

ويرى الباحث أهمية بل وضرورة إدراك كل رجال الامن ومكافحي الجريمة هذه التفاصيل، فهي ليست مجرد جريمة عادية، فتفاصيلها وفروعها الكثيرة يجعلها جريمة خطيرة جداً، فالمجرم يمكن أن يفلت من قبضة رجال الأمن عن طريق تزوير أحد العناصر السابقة سواء بتزوير توقيع أو أحد المحررات الالكترونية التي ممكن أن تحوله من مجرم

إلى رجل أمن متخفي يعمل بهوية مزورة حتى يتمكن من القبض على المجرمين الحقيقين، ولكنها في ذات الوقت مجرد ورقة مزورة الكترونياً لتضليل رجال الأمن والشرطةسواء المحلية أو الانتربول .

## قواعد الاختصاص الجنائي بشأن جريمة التزوير الإلكتروني:

تتكون الشبكات الإلكترونية من أجهزة الكمبيوتر المحلية المرتبطة بعضها بعضاً بالشبكات الإقليمية والعالمية، وهذا الربط مع استخدامه في الأنشطة الإجرامية الإلكترونية ساعد على ظهور العديد من المشكلات القانونية في مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية ومن أبرز هذه التحديات تلك المتعلقة بالاختصاص والمعاينة والتفتيش والضبط والإثبات (بركات،2009،ص82).

## المبادئ المتعلقة بتحديد الاختصاص بالنسبة لجرائم التزوير الإلكتروني:

إن القانون الجزائي بنصوصه الحالية لا يكفي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، وذلك على الرغم من أن الكثير من هذه المجالات لا يمكن أن توفر النصوص العقابية التقليدية الحماية الكافية لها، فكثير من التشريعات تعاني من القصور في تجريم هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة ومستقلة وإن كانت هنا نصوصاً خاصة في هذا الصدد فإنها تكون قاصرة ولا تستوعب كل صور التجريم الخاصة بهذه الجرائم (مصطفى،2010،ص221).

وإذا كانت القاعدة العامة في تحديد الاختصاص هي في تطبيق مبدأ الإقليمية فهناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهي متعلقة بمبدأ العينية والشخصية والعالمية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ الإقليمية:

يبعد هذا المبدأ في تحديد الاختصاص من المبادئ المستقرة في التشريعات المقارنة جميعها؛ لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادتها، ويقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق التشريع

الجزائي على كل الجرائم المرتكبة في الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، وقد ورد مبدأ الإقليمية في المادة (١١) من قانون الجزاء الكويتي حيث نصت على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت".

واستناداً للنص السابق ذكره يمكن توقيع العقوبة المقررة على الجرائم الإلكترونية المرتكبة في إقليم دولة الكويت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية، قانون الجزاء الكويتي على كل من يقوم باختراق أجهزة الكمبيوتر وتزوير البيانات أو الملفات الموجودة في إقليم محدد، وتحديد مكان الكمبيوتر لا أثر له على وقوع الجريمة في الإقليم الوطني، باعتبار أن الفعل الإيجابي المستخدم هو الذي يحدد الركن المادي لجريمة التزوير في دولة الكويت، طالما أنه يمكن الاطلاع على المعلومات في الإقليم الوطني (الكويت).

وفي الغالب تكون هناك صعوبات مادية تحول دون تحديد مكان ارتكاب الجريمة الأصلية، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني نتيجة لتعقيد شبكة الإنترنت، وتنوع طرق استخدامها، ولذلك لابد من تحديد مكان ارتكاب الفعل لمعرفة ما إذا كان الفعل مجرماً أم لا، وبغير ذلك لا يمكن محاكمة الفاعل والشريك في حال عدم التمكن من تحديد مكان ارتكاب الجريمة(الصغير،2001،ص51).

ثانياً: مبدأ الشخصية:

هو وجوب سريان القانون الجزائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا ومبدأ الشخصية شقين: الأول إيجابي حيث يطبق النص الجزائي على كل من يحمل الجنسية الوطنية ولو ارتكبت الجريمة خارج الدولة، أما الوجه الثاني فهو السلبي،

والذي يعني سريان القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها متمتعاً بجنسيتها ولو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية.(الصغير،2001،ص56)

وقد نص على ذلك في قانون الجزاء الكويتي في المادة (12) على أنه: «تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية، يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقا لأحكام هذا القانون وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه». وبذلك يتضح أن مجال تطبيق القانون الكويتي طبقاً لمبدأ الشخصية يكون على كل شخص كويتي يرتكب خارج الكويت فعلاً مجرماً في الكويت، ومجرماً كذلك طبقاً للدولة التي ارتكب فيها الفعل عند عودته إلى الكويت دون تبرئته مما أسند إليه.

مما سبق يتضح أن مجال تطبيق القانون الكويتي طبقاً لمبدأ الشخصية يقوم تطبيقه على كل شخص كويتي يرتكب خارج الكويت فعلاً مجرماً في الكويت، ومجرماً كذلك طبقاً للدولة التي ارتكب فيها الفعل عند عودته إلى الكويت دون تبرئته مما أسند إليه.

ثالثاً: مبدأ العينية:

يعبر عن مبدأ العينية بتطبيق قانون الجزاء الوطني للدولة على الجرائم التي تعد ماسة بمصالح الدولة الجوهرية، رغم عدم وقوعها في الإقليم الوطني للدولة التي يمسها هذا الفعل، ويصرف النظر عن جنسية فاعلها، وذلك لما للدولة من سلطة بسط سلطانها التشريعي على الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية والأساسية لها (عالية، 2009، ص126).

ولم يرد نص في قانون الجزاء الكويتي على هذا المبدأ بشكل مباشر، ولكن نص عليه في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي والتي تتناول الجرائم المضرة والمتعلقة بأمن الدولة والاعتداء على أمير البلاد، والانقضاض على السلطات، وتحريض القوات المسلحة على التمرد وكذلك التحريض على قلب نظام الحكم، وكل ما هو متعلق بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج.

وكذلك نرى أن المشرع الكويتي قد نص عليه في قانون خاص في المادة رقم (٤) من القانون رقم 1 لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.. وهذا أمر محمود للمشرع ومع ذلك لا نعلم سبب تجاهل المشرّع الكويتي وعدم النص عليه صراحة في تشريعه الجزائي ضمن القواعد العامة لقانون الجزاء، ولذا ينبغي تدارك ذلك من خلال تعديل تشريعي لقانون الجزاء الكويتي.

رابعاً: مبدأ العالمية:

يتمثل مبدأ العالمية في انطباق القاعدة الجنائية على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه، وأياً كان مكان ارتكاب جريمته، وأياً كانت المصلحة التي أهدرتها الجريمة(طه،2000،ص99).

ومع ذلك لم يعتد التشريع الكويتي بمبدأ العالمية، وإنما جعله قاصراً على الاختصاص الشخصي، ولذا ينبغي تبني هذا المبدأ في التشريع الجزائي الكويتي حتى يساير المجتمع الدولي في هذا الصدد.

ويمكن تبرير الأخذ بهذا المبدأ في مجال الإنترنت، استناداً إلى أن هذه الشبكة قد تخطت كل الحواجز المادية، فأصبح المجال أوسع وأسهل للمجرم الإلكتروني لارتكاب العديد من الجرائم بواسطتها والفرار من العقاب، فمهمة هذا المبدأ هو المساعدة على عدم إفلات المجرم من فعله حتى ولو لم يكن على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها.

ويبرى الباحث أنه يمكن القول أن هناك العديد من الجرائم المتعلقة بالتزوير الإلكتروني يمكن أن تندرج ضمن هذا المبادئ بغض النظر عن جنسية الفاعل حتى ولو ارتكب الفعل خارج إقليم الدولة، ومن ثم يجب التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الدولي او العربي أو الإقليمي.

**عاشراً : الدراسات السابقة:**

**1-دراسة عبدالعال، أسامة (2022) بعنوان (جريمة تزوير المستند الإلكتروني)**

**هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية جريمة التزوير الإلكترونية ومعوقاتها ، وكذلك وضع مجموعة من الاقتراحات التي تساهم في الحد من هذه الجريمة ، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن.**

**وتوصلت نتائج الدراسة إلى جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية والتي تتدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير وتام، جريمة التزوير الإلكتروني دائماً ما يكون لها علاقة بجرائم معلوماتية أخرى قد ترتبط بها مثل جريمة الاحتيال المعلوماتي التي ترتبط بجريمة تزوير البطاقة الائتمانية، أما بالنسبة لمعوقات إثبات الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة فترجع إلى عدم الثقة الكاملة من الجهات القضائية في الدليل الإلكتروني لإمكانية تزويره بالإضافة إلى ندرة البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل المحققين لإثبات جرائم التزوير والاختراق.**

**وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام التخصصي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية عموماً، وبصفة خاصة جريمة تزوير المستند الإلكتروني خصوصاً لجميع المتعاملين مع تلك النوعية من الجرائم من رجال الضبط والتعامل مع مسرح الجريمة، وكذلك الخبراء العاملون في هذا المجال ورجال التحقيق والقضاء، والعمل على الاقتداء بالدول المتقدمة والتعاون معها في مجال التكنولوجيا والاستفادة من خبراتها في تشريع القوانين التي تعالج الجرائم الإلكترونية.**

**2-دراسة النسور، محمد (2021) بعنوان (طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية"بالتطبيق على القانون المصرى والأردني (دراسة مقارنة) ")**

**هدفت الدراسة إلى تناول طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصري والأردني، فلقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجريمة**

المعلوماتية وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة.

واستخدمت الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة النظامين المصري والأردني.

وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أنه قد يحصل التزوير عند تغيير الحقيقة في «المحرر الإلكترونية» المستخدمة في نطاق المعلوماتية، وفي تلك الحالة تعرف الجريمة بأنها «جريمة التزوير الإلكتروني». كما أن أداة الجريمة الإلكترونية تنصب أساساً على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي شريطة أن يتم طباعتها على دعامة مادية مكتوبة، كورقة، أو يتم تسجيلها كقرص مرن أو قرص مدمج.

بمعنى آخر، لابد أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولكن إذا تم تغيير الحقيقة على البيانات والمعلومات المحفوظة في ذاكرة الحاسب دون إصدار أمر لطباعتها والاكتفاء بها على ذاكرة الجهاز فإن هذا لا يعتبر تزويراً.

أما بالنسبة لصور التزوير وارتباطها بالتزوير الإلكتروني، توصل الباحث إلى أنه يتم تزوير التوقيع الإلكتروني بطريقة مختلفة تماماً عن التزوير التقليدي، فالتوقيع الإلكتروني يكون مطابقاً تماماً للتوقيع الأصلي، ويتم التزوير بسرقة منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال التجسس الإلكتروني.

أما بالنسبة لطرق التزوير المعنوي، فهو تزوير يؤدي إلى تغيير في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته لا في مادته أو شكله، ولذلك فهو غالباً ما يقع عند إنشاء المحرر، كما أنه لا يترك أثراً ظاهراً يمكن للحس إدراكه، ولذلك فهناك صعوبة في إثباته.

3- دراسة المغربي، طه (2020) بعنوان (تزوير المستند الإلكتروني )

هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية التزوير الإلكتروني، وأركان جريمة التزوير الإلكتروني، وتوضيح أبرز العقوبات الموقعة على ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني.

وكان منهج الدراسة منهج وصفي تحليلي.

يتماثل المستند الإلكتروني مع المستند الورقي من حيث أوجه الاستعمال وقوته القانونية، فالمستند الإلكتروني يعتبر هو الوسيلة لتحقيق التجارة الدولية وأهدافها، كما له صلة وثيقة بالحق في السرية والخصوصية من خلال احتوائه على بيانات ومعلومات لا يحق للغير الاطلاع عليها. لذا فالحماية الجنائية في مجال التعاملات الإلكترونية تعزز الثقة بين الأفراد.

لذا يجب صدور قانون للمستند الإلكتروني يراعي الضمانات التي يجب أن تتوافر في المستند الإلكتروني حتى يضمن له الفاعلية في التعامل والمعاملات، ويشمل كل صور المستندات الإلكترونية ويشدد العقوبات المقررة لها، كما يتعامل بأساليب حديثة لمواجهة هذه الجرائم المتطورة، فلم يستشعر المشرع المصري بالدرجة الكافية خطورة الجرائم الإلكترونية التي تتم بطريق الكمبيوتر.

وقد اختلفت التشريعات حول كيفية النص على تجريم التزوير في المستند الإلكتروني إلى نوعين، الأول: تشريعات نصت على التجريم من خلال نصوص عامة فقط؛ كفرنسا وألمانيا، والثاني: تشريعات أخرى أصدرت نصوصاً خاصة بتجريم التزوير في المستند الإلكتروني؛ كمصر والسعودية. إذ نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصاً عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.

ولقد أوصت الدراسة بضرورة إنشاء وحدة متخصصة من رجال الضبط القضائي ومنا للنيابة العامة وكذلك دوائر متخصصة من رجال القضاء في مجال التعاملات الإلكترونية، سواء في مجال المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ذلك النوع من الجرائم يحتاج إلى فنيين متخصصين في هذا المجال، وكذلك

تخصيص الأجهزة الأمنية المتخصصة والمدربة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا، التي تستطيع الوقوف أمام هذا النوع من الجرائم ومرتكبيه.

4- دراسة القطيري، شاهين (2020) بعنوان ( جريمة تزوير المستند الإلكتروني )

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح جريمة تزوير المستند الإلكتروني بدراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والقطري، وبيان مدى كفاية التشريعات الأردنية والقطرية في حماية المستند الإلكتروني من التزوير المعلوماتي بالإضافة إلى معرفة مدى فاعلية وكفاءة هذه التشريعات في ملاحقة مرتكب هذه الجريمة وعقابه، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها إن جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية شأنها شأن بقية جرائم الإنترنت والحاسب الآلي جريمة حديثة النشأة، كما وتبين أن التشريعين الأردني والقطري اتسما بالقلة وعدم الإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه، إلى جانب أنه بالرغم من علمية الوسائل المستعملة في التحري عن الدليل الرقمي المثبت لقيام الجرائم الماسة بالمستند الإلكتروني، فإن تقدير هذا الدليل يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

ومن أبرز التوصيات المتعلقة بالدراسة هو ضرورة تعديل النصوص التشريعية العامة الأردنية والقطرية المتعلقة بجرائم التزوير بشكل يجعلها تشمل وسائل التزوير الإلكترونية وأن تصاغ النصوص بأسلوب لا يقف عائقا أمام التطور العلمي في مجال المعلومات والوسائل الإلكترونية.

5-دراسة السراني، عبدالله (2011) بعنوان (فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني)

هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جرائم التزوير الإلكترونية من خلال الوقوف على خصائص التزوير الإلكتروني والوسائل

المستخدمة في ارتكابها، سمات المجرم الالكتروني والمجني عليه بالإضافة إلى فاعلية الأساليب التي يستخدمها المحقق الجنائي في إثبات جرائم التزوير.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن جريمة التزوير الإلكتروني يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (التزوير) كما أنها تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، كما أنها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الجغرافية، ومن سلبياتها أنها تؤدي إلى فقد الثقة في التعاملات المالية الإلكترونية.

ومن أهم الوسائل المهمة لارتكابها من خلال كسر كلمات السر وبرامج فك التشفير وأدوات التجسس، ومن أبرز صورها في المملكة قيام صاحب الصلاحية بتغيير بيانات أجنبي من قادم للعمرة إلى قادم للعمل ، وتغيير مهنة مقيم إلكترونياً تزويراً لتيسير إجراءات استقدام أسرته واستخراج رخص قيادة إلكترونية مزورة سواء خاصة أو للمركبات .

وأوصت بضرورة تشجيع الجهات المجني عليها في عمليات الاختراق والتعدي والتزوير بالإبلاغ عما تعرضت له، ونشر الثقافة الالكترونية بين أفراد المجتمع من خلال تثقيفهم بخطورة الإدلاء ببياناتهم عبر الإنترنت، وضع دليل إجرائي مكتوب يحدد خطوات استخدام نظم المعلومات في الأجهزة الأمنية والعقوبات المترتبة على إساءة استخدامه من قبل العاملين.

- أوجه التشابه والاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

كل الدراسات السابقة تتفق معم الدراسة الحالية في ضرورة دراسة جريمة التزوير الالكتروني من كافة الأبعاد المتاحة وتحديد خصائصها وكلك خطورتها، مع الحاجة الملحة إلى زيادة الجهود لمواجهة هذه الجريمة المستحدثة، كما اتفقت بعض الدراسات

السابقة على ضرورة تحديث كل القوانين الخاصة بجريمة التزوير العادية لتواكب هذه المستجدات.

- أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تناولها لجريمة التزوير الإلكتروني في دولة الكويت ، مع التركيز على أركان هذه الجريمة وطرق التزوير ، وكذلك توضيح الجهود المحلية في مكافحة هذه الجريمة والقواعد القانونية الخاصة بالتزوير الإلكتروني في القانون الكويتي دون غيره من البلدان، بينما ركزت بعض الدراسات الأخرى على دول مثل مصر والأردن والسعودية، كما أن هناك بعض الدراسات التي تناولت المشكلة بواسطة المنهج المقارن بعكس الدراسة الحالية التي استخدمت المنهج الوصفي التحليلي.

- أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

أستفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد أمور كثيرة منها كيفية تحديد أهداف الدراسة واختيار المنهج المناسب، وصياغة مشكلة الدراسة، وكذلك الإطار النظري.

## توصيات البحث:

1- حث المحاكم والجهات القضائية على الأخذ بالدليل الرقمي والدليل الإلكتروني كدليل إثبات في جرائم التزوير الإلكتروني.

٢ - إلحاق العاملين في التحقيق الجنائي والفني بدورات تدريبية متقدمة في مجال الحاسب الجنائي لتزويدهم بالمهارات اللازمة للتحقيق في جرائم التزوير الإلكتروني.

3- تزويد الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير الإلكتروني بالإمكانات المالية والفنية والكوادر البشرية المؤهلة لاكتشاف الأدلة الإلكترونية الدامغة، وتقديمها كأدلة إثبات يقينية.

٤- تشجيع الجهات المجني عليها في عمليات الاختراق والتعدي والتزوير بالإبلاغ عما تعرضت له من أعمال، مع مراعاة جهات التحقيق السرية لضمان تحديد المواقع المشبوهة، والقبض على مرتكبي جرائم التزوير الإلكتروني.

5 - نشر الثقافة الإلكترونية بين أفراد المجتمع من خلال تثقيفهم بخطورة الإدلاء بياناتهم عبر الإنترنت، وخطورة التصفح العشوائي للإنترنت، والانبهار بالعروض الوهمية.

6 - إعداد استراتيجية متكاملة لحماية نظم المعلومات بالأجهزة الأمنية، مع تأمينها بنظم حماية فعالة تقي من الاختراق والتعدي والتزوير.

7- استقطاب خبراء نظم المعلومات لرفع قدرة العاملين في مكافحة التزوير على اكتشاف حالات التزوير الإلكتروني بمجرد وقوعها.

8 - مضاعفة العقوبات على المصرح بهم بالدخول على النظام في حالة اكتشاف قيامهم بإساءة استغلال الثقة في ارتكاب عمليات تزوير إلكتروني، لتلافي الأخطار الأمنية الناتجة عن التهاون في العقوبات المفروضة عليهم.

9- التنسيق والتعاون بين المركز الوطني للمعلومات والأجهزة الأمنية، للتأكد من وجود وثائق رسمية ومسوغات نظامية لأي حالة تغيير للبيانات والمعلومات في سجلات الحاسب الآلي بالأجهزة الأمنية.

10 - إنشاء إدارة مختصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة.

**الخلاصة :**

**في ختام هذا البحث يتضح أن جريمة التزوير الإلكتروني من أهم الجرائم الإلكترونية التي تتم بوسائل إلكترونية بشكل كبير، وتزيد أهميتها كل يوم نظراً لانتشار استخدام المحررات الإلكترونية على مستوى الأفراد والمؤسسات، وقد تبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع أن جرائم التزوير التي تقع على المحررات الإلكترونية تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات وتمتد إلى تهديد الأشخاص من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية كونهم في بلدان لا يعاقب فيها على مثل هذه الأفعال،وقد انتهينا من هذه الدراسة بعدة نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي:**

**النتائج في ضوء أهداف البحث:**

**النتائج المتعلقة بالهدف الأول (التعرف على خصائص جريمة التزوير الإلكتروني.)**

1- **التزوير الإلكتروني أكثر دقة من نظيره التقليدي.**
2- **تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية حيث إنها تتعلق بالثقة العامة وتمس الحماية الشخصية للأفراد.**
3- **يتميز التزوير الإلكتروني بأنه عابر للحدود فهي جرائم تتعدى الحاجز الجغرافي للدول والقارات حيث إن مرتكبها يمكن أن يكون في بلد ويرتكب جريمته في بلد أخرى.**
4- **لا تحتاج جرائم التزوير الالكتروني لعنف جسدي أو مقاومة كما في الجرائم التقليدية، بل تتطلب حرفية وإتقاناً في التنفيذ وهدفها الرئيسي هو تحقيق الربح المالي ولذلك ترتب عليها إيقاع الضرر بأفراد المجتمع.**
5- **تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني جريمة من غير دليل مادي يسهل اتباعه واكتشاف الجاني، وذلك لأنها تعتمد على الخبرة والذكاء في استعمال التكنولوجيا دون ترك دليل ملموس.**

6- تحتاج جريمة التزوير الالكتروني إلى التخطيط والدقة في التنفيذ والمعرفة الفنية باختراق الحواجز الأمنية وتدميرها والوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد أو المنظمات وتغييرها والعبث بها لتحقيق مصالح معينة لمرتكب الجريمة أو لصالح طرف أو أطراف أخرى.

7- ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني يتطلب الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والإنترنت.

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة كل من (السراني،2011) ، (عبدالعال ، 2022) حيث أكدت نتائجهما أن جريمة التزوير الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية والتي تتدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير وتام ، كما أنها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود وبالتالي يصعب ملاحقة مرتكبيها.

النتائج المتعلقة بتحقيق الهدف الثاني (تحديد أهم خصائص المجرمين الإلكترونين في جرائم التزوير الالكتروني.)

1- يتمتع بالمهارة في استخدام الحاسب الآلي.

2 - يهدف في الغالب من ارتكاب جريمة التزوير المعلوماتي إلى الحصول على منفعة.

3- يتمتع بالاحترافية بذكاء.

4 - يرتكب جريمة التزوير لمصلحته الخاصة.

5- يتمتع بالقدرة على اختراق نظم المعلومات وتحييد جدران الحماية وبرامج مكافحة الفيروسات.

6 - يثابر في محاولات متكررة لاختراق المواقع.

ولم تتطرق أي من الدراسات السابقة مباشرة إلى تحديد خصائص المجرمين الإلكترونيين، حيث ركزت غالبية الدراسات على الشق الجنائي من حيث الأركان والعقوبات والقواعد القانونية المقررة، ولكن يمكن القول أن هذه الخصائص تشترك مع غالبية

مجرمي الجرائم المعلوماتية بصفة عامة سواء كانت احتيال أو تحرش أو ابتزاز او غيرها من الجرائم، فالعامل المشترك بينهم هو المجرم الذي يتمتع بالمهارة الكافية لارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت تغطية آثاره.

النتائج الخاصة بتحقيق الهدف الثالث (أبرز طرق التزوير في المحررات أو المستندات الإلكترونية في الكويت)

1- من أهم الطرق المادية للتزوير الإلكتروني (وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة-تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة - وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة -التقليد – الاصطناع)

2- من أهم الطرق المعنوية للتزوير الإلكتروني (تغيير إقرارات ذوي الشأن - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها )

ويتفق ذلك مع نتائج دراسة كلاً من (السراني،2011) ودراسة (النسور،2021) والتي أكدت نتائجهم على أنه جريمة التزوير الإلكتروني تستخدم في تغيير وتعديل الكثير من المستندات الإلكترونية سواء كانت جواز سفر أو رخصة أو تلاعب في أوراق مقيم، كما أكدت أنه حين يحدث التزوير يحدث تغيير في مضمون المحرر أو ظروفه وملابساته مع الصعوبة في إثباته.

النتائج الخاصة بتحقيق الهدف الرابع معرفة القواعد القانونية المرتبطة بجريمة التزوير الإلكتروني في القانون الكويتي.

1- اتبع المشرع الكويتي أسلوباً ونهجاً مميزاً حيث نص على الجرائم الإلكترونية في قانونين أساسيين هما القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولكنهما لم يحققا المأمول.

2- تقوم جريمة التزوير الإلكتروني بأفعال مختلفة عن التزوير التقليدي من خلال الحصول على منظومة التوقيع بطريقة غير شرعية بنية استخدامها في توقيع المحرر أو من خلال كسر الشفرة.

3- عدم ملاءمة إجراءات جمع الأدلة والتحقيق فيها - كالمعاينة والتفتيش وضبط الدليل - المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية مع طبيعة جريمة التزوير الإلكتروني وأدلتها، مما يتطلب إيجاد حلول تشريعية تتلاءم مع طبيعة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والضبط في جريمة التزوير الإلكتروني.

4- التزوير الإلكتروني جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد العام والذي يتوافر بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في محرر إلكتروني بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك كله.

5- اكتفى المشرع الكويتي بتوافر القصد العام حين نص في المادة 2/3 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 37 من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي على أن: "كل من ... زور"، فمجرد التزوير تقع الجريمة بغض النظر عن توافر "نية الاستعمال" من عدمه.

6- يمكن توقيع العقوبة المقررة على الجرائم الإلكترونية المرتكبة في إقليم دولة الكويت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية، قانون الجزاء الكويتي على كل من يقوم باختراق أجهزة الكمبيوتر وتزوير البيانات أو الملفات الموجودة.

واختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة (السراني،2011) والتي أكدت على أن جريمة التزوير الالكتروني لابد وأن يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص، بينما اكتفى المشرع الكويتي بالقصد العام دون الحاجة إلى الخاص.

**واتفقت مع نتائج دراسة (المغربي،2020) والتي أكدت على أن هناك بعض الدول جرمت التزوير الإلكتروني من خلال نصوص عامة، بينما دول أخرى جرمته في نصوص خاصة.**

**دراسات مستقبلية:**

1- **الآثار الأمنية والاقتصادية الناتجة عن جريمة التزوير الالكتروني.**

2- **التحديات التي تواجه رجال الأمن في الميدان في ملاحقة المجرمين الإلكترونيين.**

## قائمة المراجع والمصادر


**القرآن الكريم**

**الأحاديث النبوية**

1- **ابن منظور ، أبي الفضل** (1999) ، **لسان العرب، بيروت:دار صادر.**

2- **أحمد، ايمن** (2011)، **الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، القاهرة:دار النهضة العربية.**

3- **أمين، أحمد** (2003)، **شرح قانون العقوبات الأهلي "القسم الخاص"،(ط.5)، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.**

1- **البخاري ، محمد بن إسماعيل** (2001) ، **صحيح البخاري، كتاب الشهادات، سوريا: مكتبة الأندلس، حديث رقم** ( 2511)، **ج٢.**

2- **الجوهري ، إسماعيل بن حماد** (1987م) ، ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ط.4)،بيروت: دار العلم للملايين.**

4- **الحسيني، عمر** (2005)، **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي(ط.4)، القاهرة،دار الكتب.**

5- **الحيط، عادل** (2011)، **جرائم القدح والذم والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.**

6- **الدوغان، كمال** (1433هـ)، **التزوير الالكتروني وطرق إثباته، المعهد العالي للدراسات الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.**

3- **الرازي ، زين الدين** (1995) ، **مختار الصحاح ،(ط.5)، بيروت ، المكتبة العصرية .**

4- **السراني،عبدالله** (2011) ،**فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني،الرياض ،:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.**

7- الشنقطيي ، عبد الله بن الشيخ (2009) : علاج القرآن الكريم للجريمة(ط.3)، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

8- الصغير، جميل (2001)، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت القاهرة: دار النهضة العربية.

9- العارضي ، فرقد (2012) ، جريمة التزوير الإلكتروني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العراق: كلية القانون ، جامعة الكوفة ، عدد. 13 .

10- العطار، أحمد صبحي (2013)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة،دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري ،(ط.3)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

5- القطيري ، شاهين (2020) ، جريمة تزوير المستند الإلكتروني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن.: كلية القانون ، جامعة عمان

11- القهوجي، علي (2000) ، الحماية الجنائية البيانات المعالجة إلكترونياً، جامعة الإمارات: مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون،.

12- الماوردي، علي (1409هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الكويت: دار ابن قتيبة .

6- المغربي ، طه (2020) ، تزوير المستند الإلكتروني ، بحث منشور ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد 2 ، المجلد 10 ، مصر.

13- المناعسة ، أسامة (2001) ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، عمان: دار وائل .

7- النسور ، محمد (2021) ، طرق التزوير الإلكتروني المادية والمعنوية بالتطبيق على القانون المصري والأردني ، بحث منشور ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق ، فرع الخرطوم ،جامعة القاهرة ، العدد (13) ، مجلد (9) ، مصر.

14- النويصر، ناصر بن عبد الله (2009)، الجرائم عبر الوسائل الحديثة،حائل: دار الأندلس للنشر والتوزيع.

15- بركات، ميساء (2009)، جرائم التعدي على المعلوماتية الإتلاف والتزوير،بيروت ،، كلية الحقوق.

16- بهنام، رمسيس (2006)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،(ط.3)، الإسكندرية : منشأة المعارف.

17- حجازي، عبد الفتاح (2007)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، القاهرة: دار الكتب القانونية،

18- سرور، فتحي أحمد (1991)، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، (ط.4)،القاهرة: دار النهضة العربية.

19- طه ، محمود احمد (2000) ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ،القاهرة: دار النيل للطباعة.

20- عالية، سمير(2009) ، أصول قانون العقوبات القسم العام، (ط.2)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

21- عبد السميع، حسني (2011)، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،القاهرة:، دار النهضة العربية.

22- عبد الفتاح، حجازي، (2004)، الدليل الإلكتروني والتزوير في الجرائم الإلكترونية والإنترنت ،القاهرة: دار الكتب القانونية.

23- عبدالعال، أسامة (2022) ، جريمة تزوير المستند الإلكتروني ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة السادات ، العدد( 1)، مجلد( 64) ، مصر.

24- عبيد، رؤوف (2004)، جريمة التزييف والتزوير،(ط.7)،القاهرة: دار الفكر العربي.

25- عرب، يونس (2006)، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها ورشة عمل عن تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مسقط: هيئة تنظيم الاتصالات.

26- عفيفي، كامل (2009)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة،القاهرة، دار الكتب القانونية.

27- عقاد، محمد (2010)، جريمة التزوير في محررات الحاسب، دراسة مقارنة ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي ،القاهرة ، دار النهضة العربية.

28- عكوم، القاضي (2005)، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الغمارلات: كلية الشريعة والقانون.

29- عوض، محمد (2005)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،(ط.2)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

30- قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، الكويت.

31- قانون رقم 63 لسنة 2005 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الكويت.

32- كشك، يسرا (2021)، جريمة التزوير الإلكتروني، عمان : موسوعة حماة الحق .

33- محمد، غنام (2015) ، مكافحة جرائم الكمبيوتر، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر،القاهرة: مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت.

34- مصطفى، احمد (2010) ، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، (ط.1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

35- نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر (2021)، الكويت.

36- نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بدولة الكويت، 2022.

## References and Sources List

- The Holy Quran.
- Prophetic Hadiths.

### Books:


1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl (1999), "Lisan al-Arab," Beirut: Dar Sader.
2. Ahmed, Ayman (2011), "Criminal Protection of Electronic Signatures," Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
3. Amin, Ahmed (2003), "Explanation of the Civil Penal Code, Special Section," Cairo: Committee for Compilation, Translation, and Publication.
4. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (2001), "Sahih al-Bukhari, Book of Testimonies," Syria: Andalus Library, Hadith number (2511), Vol. 2.
5. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (1987), "Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiya," Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.
6. Al-Husseini, Omar (2005), "Important Issues in Computer Crimes and Their International Dimensions," Cairo: Dar al-Kutub.
7. Al-Hayt, Adel (2011), "Crimes of Defamation, Libel, and Disparagement Committed Through Electronic Media," Jordan: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.
8. Al-Dughan, Kamal (1433 H), "Electronic Forgery and Methods of Proof," King Fahd Security College, Saudi Arabia.
9. Al-Razi, Zain al-Din (1995), "Mukhtar al-Sahah," Beirut: Al-Asriya Library.
10. Al-Sarani, Abdullah (2011), "Effectiveness of Methods Used to Prove Electronic Forgery," Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.

11. Al-Shanqiti, Abdullah bin al-Sheikh (2009), "The Treatment of the Holy Quran for Crime," Medina: Amin Muhammad Salim Printing House, Saudi Arabia.
12. Al-Mawardi, Ali (1409 H), "Sultanic Laws and Religious Authorities," Kuwait: Dar Ibn Qutaybah.
13. Al-Maghribi, Taha (2020), "Electronic Document Forgery," Unpublished Master's Thesis, Jordan: Faculty of Law, University of Jordan.
14. Al-Nuwayser, Nasser bin Abdullah (2009), "Crimes through Modern Means," Hail: Dar al-Andalus for Publishing and Distribution.
15. Barakat, Maisa (2009), "Crimes against Information Systems: Destruction and Forgery," Beirut: Faculty of Law.
16. Bahnam, Ramses (2006), "Crimes Harmful to Public Interest," Alexandria: Manashat al-Ma'arif Establishment.
17. Hajazi, Abdel Fattah (2007), "Fighting Computer and Internet Crimes in the Arab Model Law," Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyah.
18. Sorour, Fathi Ahmed (1991), "Intermediate in Special Section of Penal Law," Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
19. Taha, Mahmoud Ahmed (2000), "Explanation of General Section of Penal Law, General Theory of Crime," Cairo: Dar al-Nil for Printing.
20. Aaliyah, Sameer (2009), "Principles of General Section of Penal Law," Beirut: University Studies and Publishing, Beirut.
21. Abdel Samei, Hassani (2011), "Emerging Crimes on the Internet: A Comparative Study between Sharia and Law," Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

22. Abdel Fattah, Hajazi (2004), "Electronic Evidence and Forgery in Electronic and Internet Crimes," Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyah.
23. Abd al-Aal, Osama (2022), "Electronic Document Forgery," Published Research, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, University of Sadat, Egypt.
24. Ubeid, Raouf (2004), "Forgery and Falsification Crime," Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.
25. Arab, Younis (2006), "Aspects of Electronic Crimes and Trends in Legislation Development in Combating Electronic Crimes Workshop," Muscat: Telecommunications Regulatory Authority.
26. Afifi, Kamil (2009), "Computer Crimes and Copyrights and the Role of Police and Law: A Comparative Study," Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyah.
27. Akoum, Judge (2005), "The Concept and Phenomenon of Cybercrime," Law and Computer and Internet Conference, Al-Gamaraat: Faculty of Sharia and Law.
28. Awad, Mohamed (2005), "Crimes Harmful to Public Interest," Alexandria: University Press.
29. Law No. 20 of 2014 regarding Electronic Transactions, Kuwait.
30. Law No. 63 of 2005 regarding Combating Information Technology Crimes, Kuwait.
31. Kushk, Yusra (2021), "Electronic Forgery Crime," Oman: Encyclopedia of Legal Defenders.
32. Mohamed, Ghannam (2015), "Combating Computer Crimes: Inadequacy of Traditional Penal Code Rules to Combat Computer Crimes," Law and Computer and Internet Conference, Cairo.

33. Mustafa, Ahmed (2010), "Computer Crimes in Egyptian Legislation," Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
34. Public Prosecution for Media, Information, and Publishing Affairs (2021), Kuwait.
35. Public Prosecution for Media, Information, and Publishing Affairs in the State of Kuwait (2022).

# استدراكات إجرائية على التفريق للغَيبة والضَّرر أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية

# Procedural conclusions on separation of absence and injury between couples before or in front of Palestinian shar'ia courts

إعداد:

القاضي عمار مرزوق ملحم ظاهر

(باحث في مرحلة الدكتوراة، جامعة الزيتونة، تونس)

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

(منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين)

**ملخص البحث:**

إنّ استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص عليها الإسلام، وجعل الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد، إلا أنه قد يعتري الحياة الزوجية ما يمنع من استمرارها وتحقيق المقصود منها كالنسل وقضاء الغريزة وغيرها، فيَبغي أحد الزّوجين على الآخر، وبما أنّ الطّلاق بيد الرجل يستخدمه إذا أراد، وليس ذلك للزّوجة، فقد وفر الإسلام لها من سبل الحماية ما يخلصها من ظلم الزوج ورفع الضرر الواقع عليها.

لذا هدفت هذه الدراسة إلى التأكيد على ما هو راجح ومعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية كحق الزوجة في طلب التفريق بسبب غيبة زوجها عنها وتضررها من ذلك، وفي ذات الوقت الوقوف على استدراكات على القانون يَنبغي العمل بها فيما يخص التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، وبيَّنت شروط طلب التفريق للغيبة والضرر، فقها وقانونا، وكذلك حكم التفريق الناتج عن الغيبة والضرر أهو طلاق أم فسخ؟

الكلمات المفتاحية: التَّفريق للغَيبة والضَّرر، الطلاق، المحاكم الشرعية، الفسخ.

# Procedural conclusions on separation of absence and injury between couples before or in front of Palestinian shar'ia courts


## Abstract

One of Islam's primary priorities is the stability of marital life. The married couple's relationship is regarded as the strongest of all. Marriage contracts are made to be long-lasting. However, marriage life can be disrupted by a variety of factors such as having children, having romantic relationships, and so on. As a result, one of the couples may be unjust to the other. In Islam, the man, not the woman, is in charge of pursuing divorce. Nonetheless, Islam has equipped women with protective measures to keep them safe from what men can use against them.

This study tries to demonstrate that a woman has the right to seek divorce when her spouse is absent from her life, as is prevalent and used in Sharia courts today. In this case, there are crucial legal exceptions that necessitate additional work when pursuing divorce due to the absence of the husband. The court decision to separate the couple due to the husband's absence can be considered separation or divorce.


**Keywords:** Separation for Backbiting and Harm, Annulment, Divorce, Sharia Courts.

**المقدمة:**

**الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والسكينة والرحمة إلا أنه قد تعتريها أحوال تحولها إلى جحيم وبما أن الطلاق بيد الرجل إذا ما وقع عليه الظلم، ينجو به، فلا بد أن يكون خلاصا أيضا للزوجة إذا ما وقع عليها الظلم.**

**لذا جاء موضوع هذه الدّراسة استدراكات على التّفريق بين الزّوجين للغَيبة والضّرر في المحاكم الشرعية الفلسطينية، لنرفع الضرر الواقع على الزوجة بسبب غياب الزوج عنها، فتصبح معلقة فلا هي بذات زوج ولا هي مطلقة، ولأهمية هذا الموضوع وجد الباحثان أنّه من الضروري الكتابة فيه وبيان الاستدراكات عليه.**

**مشكلة الدارسة:**

1- **ما الرأي الفقهي المعتمد لدى المحاكم الشرعية بهذا الخصوص؟**
2- **ما مدة الغيبة التي يجاب طلب التفريق عندها؟**
3- **ما المشاكل والمثالب القانونية حول هذا الموضوع؟ وما الاستدراكات المقترحة؟ وما المواد القانونية التي يمكن سنها للاعتماد عليها بدلا من بعض المواد الموجودة الآن؟**

**أهمية الدراسة:**

1- **تنبع أهمية هذا الموضوع من تناوله لموضوع التفريق للغيبة والضرر لما فيه من حفاظ على الأعراض وحماية الزوجة من الانحراف في ظل غياب زوجها عنها.**
2- **الكتابة في هذا الموضوع بشكل متخصص ومقارن مع القانون أمر مهم .**
3- **تقديم المنفعة والإفادة والمساعدة لجميع العاملين في سلك القضاء الشرعي؛ ليسهل عليهم الرجوع إلى الأمور الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع.**

**أهداف الدراسة:**

1- **بيان ما أحسن به المشرع بخصوص التفريق للغيبة والضرر وبيان ما ينبغي تعديله.**

2- بيان أهمية رفع الضرر عن الزوجة التي غاب عنها زوجها.

3- بيان أقوال الفقهاء في التفريق بسبب الغَيبة والضّرر ومقارنتها بالقانون.

4- بيان شروط التفريق للغيبة والضرر، وبيان نتيجة الحكم بالتفريق أهي طلاق أم فسخ؟

**منهج الدراسة:**

1- المنهج الوصفي وفي بعض الأحيان استخدام المنهج التحليلي والاستقرائي.

2- توثيق الآيات وتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوثيقها وفق المنهج العلمي المتبع.

3- الاستعانة بأقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين وعزو الأقوال إلى أصحابها وتوثيق ذلك في الهامش وترجيح الراجح منها كلما دعت الحاجة.

4- اعتماد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م، المعمول به في المحاكم الشرعية فيما يخص موضوع البحث، وحيثما ورد لفظ قانون في البحث، فالمقصود به القانون الأردني المذكور المعمول به في المحاكم الشرعية.

5- تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتحري وعلى قدر ما توصل إليه علمي، لم أعثر على أحد قام بإعداد رسالة أو دراسة أو بحث بهذا الموضوع استدراكات إجرائية على التفريق للغَيبة والضّرر أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، إلا أنّ هذا الأمر متناثر بين كتب الفقه الإسلامي، والقوانين وشروحاتها، فأحببت أن أجمع مفردات هذا الموضوع في بحث علمي شامل.

وهذه أهم الرسائل التي يمكن اعتباراها دراسات سابقة:

- رسالة جامعية بعنوان: التفريق بين الزوجين للضرر، دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية، الجامعة الأردنية، للطالب سامي محمد صالح، المشرف الأستاذ محمود السرطاوي، 1986م، ولم أستطع الاطلاع عليها.

- رسالة جامعية بعنوان: دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر، دراسة فقهية قانونية مقارنة، للطالب عمار مرزوق ملحم ظاهر، المشرف: أ.د. جمال الكيلاني، رسالة ماجستير، 2013م.
- رسالة جامعية بعنوان: حق الزوجة في طلب التفريق للضرر في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، للطالبة مها حسن علي، المشرف الدكتور عبد الحكيم عطروش، 2002م، ولم أستطع الاطلاع عليها.
- رسالة بعنوان: التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، محمد مطلق النصافي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم المنيا.

هيكلية الدراسة: تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين كما يأتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها والدراسات السابقة ذات الصلة.

المبحث الأول: التفريق بين الزوجين للغَيبة والضّرر في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: تعريف الغَيبة والضّرر ومصطلح التفريق للغَيبة والضّرر.

المطلب الثاني: التّفريق بين الزّوجين بسبب الغَيبة والضّرر بين الفقه والقانون.

المطلب الثالث: شروط التفريق للغَيبة والضّرر بين الفقهاء القائلين به والقانون.

المبحث الثاني: التفريق للغَيبة والضّرر أهو فسخ أم طلاق؟

المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق

المطلب الثالث: أقوال المالكية والحنابلة في نوع الفرقة، أهي فسخ أم طلاق؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## التفريق بين الزوجين للغَيبة والضَّرر في الفقه الإسلامي والقانون

### المطلب الأول: تعريف الغيبة والضرر ومصطلح التفريق للغَيبة والضّرر

#### الفرع الأول: تعريف الغَيبة في اللغة والاصطلاح

الغَيبة لغة: للغيبة معان في اللغة نذكر منها ما يناسب موضوع هذا البحث[1]؛ حيث تأتي بمعنى التواري عن الأنظار، ويقال أغابَت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب عنها بعلها، وغاب فلان: بَعُد.

الغَيبة اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء تعريفا شرعيا مستقلا للغَيبة، وإنما اكتفوا بدلالة المعنى اللغوي، وهو التواري وبعد الرجل عن زوجته، معتمدين على المعنى اللغوي في إصدار أحكامهم الفقهية.

#### الفرع الثاني: تعريف الضّرر في اللغة والاصطلاح

الضرر لغةً: ضد النفع[2]، وهو المقصود اصطلاحا، يضر المرء غيره فينقصه شيئا من حقه[3]، فغياب الزّوج عن زوجته، يوقع عليها ضرر الوحشة، والوحدة، ويبقيها تعاني مصاعب الحياة، فهي كالمعلقة لا هي بذات زوج، ولا هي مطلقة، حتى يتاح لها العيش بكرامة وطمأنينة.

#### الفرع الثالث: تعريف مصطلح التفريق للغيبة والضرر

من خلال البحث في الكتب الفقهية، لم نجد تعريفا خاصا شاملا لهذا المصطلح، ويمكن أن نضع تعريفا سهلاً ميسراً لمصطلح التفريق للغيبة والضرر هو: حقٌّ كفله القضاء للمرأة بالافتراق عن زوجها بسبب ضرر يلحق بها لغيابه عنها مدة معلومة.

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، مادة غيب، ج1، ص654. الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الغين، ج2، ص457.

2 الزبيدي، محمّد الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، باب ضرر، دار الهداية، ج12، ص384.

3 الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ط4، 1379هـ، 1960م، مكتبة مصطفى الحلبي، ج3، ص84.

**المطلب الثاني: التّفريق بين الزّوجين بسبب الغَيبة والضّرر بين الفقه والقانون**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: المنع: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى أنه لا يحق للزوجة، أن ترفع أمرها إلى القاضي، بطلب التفريق لغياب زوجها، فهم لا يجيزون التفريق لفقد الزوج فمن باب أولى عدم إجازته هنا، واستدلوا بما يلي:**

- **جاء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق)[3].**

**وجه الدلالة: وفي هذا دليل أن الطلاق لا يملكه إلا الزوج ولا يجوز بحال إحالته إلى غيره، أو إسقاط حقه فيه.**

- **عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق[4].**

---

1 الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، مج7، 1982م، دار الكتاب العربي- بيروت، ج5، ص178-176، وانظر، ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، ج5، ص176.

2 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، 1393هـ ، دار المعرفة- بيروت، ج5، ص239.

3 النص الكامل للحديث عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال فصعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر فقال (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)، أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى، انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، حديث رقم 2081، ج1، ص72، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال عنه الألباني في نفس المرجع: بأنه حسن، وقال عنه الكناني: في اسناده ضعف، انظر: الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، سنة النشر 1403هـ ج2، ص131.

4 عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم 12330، ج7، ص90، وبعد الرجوع إلى كتب التخريج لم أجد أن أحدا قد حكم عليه، ولكنه قريب المعنى بالحديث الذي سبقه.

- لا تعتد ولا تنكح المرأة أبدا إلا من وفاة زوجها أو طلاقه لها، وهنا لا وفاة ولا طلاق فلا عدة ولا نكاح جديد، بل تبقى الزوجة على عصمة زوجها[1].
- كل ما يخصّ الزّوجين من أحكام الطّلاق والتّفريق قد فصّلت ونصّ عليها أمّا التّفريق للغيبة فلم ينصّ عليه كتاب أو سنّة[2].

فالحنفية والشّافعية يعتبرون أنّ النّكاح قد عرف ثبوته، والغَيبة أو الفقد سواءً كانت بإسار عدو، أو بخروج الزوج من دون عودة، فكل هذا يدخل في حيز الاحتمال والشك، فلا يُزال النكاح الذي عرف ثبوته بالشك[3].

القول الثاني: الجواز: ذهب المالكية[4] والحنابلة[5] إلى أنّ للزّوجة الحقّ في طلب التّفريق بسبب تضرر الزّوجة من عدم معاشرة زوجها لها ولا فرق في ذلك بحضور الزّوج أو غيبته، فإذا غاب عنها الزّوج غيبة طويلة فإن ذلك يُلحق الضّرر بها، ولو ترك لها مالا تنفق منه، مع اختلافهم في أقل مدة يمكن للزّوجة أن تطلب التّفريق بعدها، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[6]

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية رافعة لما كان يقع على المرأة في الجاهلية حيث كان يطلق الرجل زوجته، وله الحق في إرجاعها ما دامت في العدة، دون تقييد لعدد الطلقات، مما يسبب الضرر لها، فجاء الإسلام وحدد عدد الطلقات التي يملكها الرجل[7]، وعليه وفي

---

1 انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص431، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص178،176.

2 الشافعي: الأم، ج5، ص239.

3 الكاساني، علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص 196، وانظر: الشافعي: الأم، ج5، ص 239.

4 المغربي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقق زكريا عميرات، 2003م ، الناشر: دار عالم الكتب، ج5، ص570.

5 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1405هـ، دار الفكر- بيروت، ج9، ص131.

6 سورة البقرة: آية 229.

7 ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط1420،2هـ- 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، ص610.

حال غياب الزوج فإن ذلك مناف للإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فلا بد من وجود سبيل لها، ورفع الضرر عنها.

- قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)[1]

وجه الدلالة: أنه لا يجوز الضرر بالزوجة بإمساكها لتصبح كالمعلقة.

- عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه، فو الله لولا الله إني أراقبه تحرك من هذا السرير جوانبه، فقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا[2].

وجه الدلالة: إن مدة الغياب التي من الممكن أن تتضرر الزوجة بها هي ستة أشهر، وعليه تسمع دعواها بعد هذه المدة[3]، فالضرر بسبب غياب الزوج لا بد أن يُزال، وفي حال رفعت أمرها إلى القاضي يُطلق عليه[4].

موقف القانون: نصت المادة 123: (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع

---

1 سورة البقرة: اية 231.

2 البيهقي، السنن الكبرى، مج 10، ط1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ، باب الإمام لا يُجَمِّرُ بِالْغُزَّى، رقم 18307،ج9، ص29، وانظر: الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، باب حق المرأة على زوجها، رقم 12593،ج7، ص151، وانظر: المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني - صفوة السقا، ط5، 1981م، مؤسسة الرسالة، باب حقوق متفرقة، رقم 45918، ج16، ص576.

3 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مج 6، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،1402هـ، دار الفكر- بيروت، ج5، ص193.

4 الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 431. الدردير: الشرح الكبير، تحقيق محمد علي، بيروت، دار الفكر، ج2، ص. ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تحقيق: علي الدمشقي، 1397هـ-1997م، دار المعرفة- بيروت، ج1،ص562، وانظر: ابن قدامة.

الإنفاق منه)[1] وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالقول الثاني بجواز التفريق للغيبة والضرر وقد أحسن بذلك.

ويرى الباحثان أنّ القول الثاني وما أخذ به القانون هو الأرجح والأوجه وذلك للأسباب التالية:

1. أدلة المانعين للتفريق إما ضعيفة، أو في غير مكانها ولا مناسبتها.
2. قوة الأدلة التي ساقها المجيزون للتفريق بسبب الغيبة وعلاقتها المباشرة بموضوع التفريق، وتناغمها مع مقاصد الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الضرر.
3. التفريق وفسخ عقد الزواج موجود لتعذر الوطء، سواء كان بالإيلاء[2] أو بغيره، وهنا تحققت العلة بعدم الوطء، وعليه فإن الضرر واقع على الزوجة بالإيلاء، والضرر هنا أشد بسبب الغَيبة، فمن باب أولى الأخذ بالتفريق بين الزوجين بسببها.
4. إن القول بعدم التفريق بسبب الغيبة مدعاة إلى الفتنة والانحراف، فلا بد من رفع الظلم عن الزوجة، وإعطائها الفرصة في الحفاظ على عفتها، وشرفها والخلود إلى بيت الزوجية من جديد.

**المطلب الثالث: شروط التفريق للغَيبة والضّرر بين الفقهاء القائلين بها والقانون.**

اختلف المالكية والحنابلة وهم القائلون بالتفريق بين الزوجين للغَيبة والضرر، في حيثيات الشروط التي لا بد من توافرها في هذا النوع من التفريق على النحو التالي:

**الشرط الأول: في المدة:** اتفق المالكية والحنابلة كما ذكرت سابقا على أن تكون الغَيبة طويلة، وأن تتضرّر بسببها، ولكن اختلفوا في مدتها:

---

1 المادة رقم (123) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م، الظاهر: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ص 129

2 الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، انظر: الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ج2، ص261.

**القول الأول: الراجح عند المالكية[1] ان مدة الغيبة التي تعتبر طويلة هي سنة فأكثر.**

**القول الثاني: يرى الحنابلة[2] أن المدة التي يمكن للزوجة طلب الفرقة فيها، هي ستة أشهر فأكثر، لأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها، واستدلوا بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المدة التي تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها وقد أشارت عليه حفصة بأربعة شهور أو ستة.**

**موقف القانون:**

**أخذ القانون، برأي المالكية في المدة التي يحق للزوجة أن تطلب الفرقة فيها، فقد جاء في المادة (123) منه: (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها، سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، وكان معروف الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا، إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[3].**

**ويرى الباحثان أنّ القول الأول وهو قول المالكية والذي أخذ به القانون هو الرأي الراجح، لأن فيه الاحتياط وأخذ الحذر والتريث في إيقاع التّفريق، ومدة السّنة كافية للبدء في رفع مثل هذه الدعوى، ثم إن ما استدل به الحنابلة من حديث عمر للتفريق بستة أشهر، ليس فيه ما يدل على حق المرأة في رفع أمرها إلى القاضي لكي يفرق بينهما، وقد أحسن القانون إذ أخذ بهذا القول.**

**الشرط الثاني: في العذر**

**القول الأول: المالكية: لم يذكر المالكية هذا الشرط فالتفريق عندهم للغَيبة مطلقاً، سواءً كان بعذر أم بغير عذر إذا توافرت الشروط الأخرى.**

---

1 الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص 431.

2 ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج8، ص143.

3 قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م المعمول به لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، مادة 123

**القول الثاني: الحنابلة: أن تكون الغيبة بلا عذر مقبول، وهذا الشرط تفردوا به، فإن كانت الغيبة بعذر مقبول، كطلب العلم أو التجارة ونحوه، ليس للزوجة أن تطلب الفرقة بينها وبين زوجها[1].**

**موقف القانون: أخذ القانون، برأي الحنابلة في عدم التفريق إذا كانت الغيبة بعذر[2]، فقد جاء في المادة (123) منه: (إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها، سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، وكان معروف الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا، إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[3].**

**ويرى الباحثان أنّ المالكية أصابوا في عدم اشتراط الغَيبة بعذر، لأنّ الضّرر واقع على الزوجة لا محالة، سواء كان الغياب بعذر أم بدون عذر، والتفريق هنا جعل لرفع الضرر، لأنه مجرد الغياب أو الهجر هو ضرر على الزوجة، والتفريق هنا للضرر لا للإضرار.**

**يقول الدكتور الصابوني: "والتفريق هنا للضرر لا للإضرار، بدليل التفريق للسجن فهو أيضا تفريق للضرر الذي يصيب الزوجة لا لإضرار الزوج بها"[4]، لذا نوصي بتعديل القانون ليصبح التفريق للغيبة والضرر مطلقاً سواء بعذر أو بغير عذر.**

**الشرط الثالث: في نوع الضرر**

**القول الأول: شرط المالكية: أن تخشى الزوجة الزنا على نفسها ويعلم ذلك منها وتصدق في دعواها حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها[5].**

---

1 ابن قدامة: المغني، ج8، ص 143

2 من الأعذار الغياب لطلب العلم، أو لمانع منعه من العودة دون إرادته....

3 قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976م المعمول به لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، مادة 123

4 الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج2، ص 79

5 الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص 431

القول الثاني: شرط الحنابلة: أنّ أيّ ضرر يقع على الزوجة، نتيجة الغَيبة يعطيها الحق في رفع أمرها إلى القاضي، ولم يشترطوا خشية الوقوع في الزنا[1].

موقف القانون: أخذ القانون برأي الحنابلة في نوع الضرر التي يحق للزوجة أن تطلب الفرقة بسببه، فقد جاء في المادة (123) منه: ( إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها، سنة فأكثر، بلا عذر مقبول، وكان معروف الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا، إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[2]

ويرى الباحثان أنّ الحنابلة قد أصابوا في هذا الأمر، وقد أحسن المشرّع عندما أخذ بهذا القول، لأنّ المقصود هو الضّرر بشكل عام، مهما كان نوعه، وليس بالضّرورة أن يكون الضرر متعلقا بفتنة المرأة أو انحرافها، فكم من امرأة مسلمة غاب عنها زوجها بسبب الموت أو السفر أو غيره، وصبرت على ذلك، وكم من امرأة مسلمة طلقت وصبرت على ذلك، وحفظت عرضها وشرفها، لكن الأمر هنا يتعلق بأي ضرر يقع عليها سواء كان بالاستيحاش والوحدة أو عدم قضاء حاجتها من زوجها وغيرها.

## المبحث الثاني

## التفريق للغَيبة والضّرر فسخ أم طلاق؟

### المطلب الأول: تعريف الفسخ والطلاق

#### الفرع الأول: تعريف الفسخ:

الفسخ لغةً: هو النقض والضعف والجهل والتفريق، ويقال فسخ الشيء أي فرقه، ويقال: الرجل فسيخ، أي ضعيف في العقل أو البدن، لا يظفر بحاجته، وفسخ الشيء، أي فرقه[3].

---

1 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402هـ، دار الفكر- بيروت، ج5، ص194.

2 قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م المعمول به لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، مادة 123

3 ابن منظور: لسان العرب، مادة فسخ، ج3، ص44.

**والفسخ اصطلاحاً:**

**عرفه الحنفية[1] والمالكية[2] بأنه: "رفع العقد من أصله كأنه لم يكن في المستقبل دون الماضي"**

**وعرفه الشافعية[3] والحنابلة[4] بأنه: "رفع العقد من حين الفسخ لا من أصله".**

**يلاحظ من التعريفين السابقين أن الفسخ هدم ونقض للعقد مطلقا، مع اختلافهم في الفسخ، هل هو رفع للعقد من أصله أم من وقت حصول الفسخ.**

**وعرفه محمد محي الدين عبد الحميد بقوله: " نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره"[5].**

**وقد وضح في هذا التعريف معنى الفسخ، وأنه قد يكون بسبب وقوع خلل في أحد شروط الصحة للعقد، كأن يتبين أن الزوجة أخت الزوج من الرضاعة، وقد يكون بسبب طرأ على العقد كالردة أو إباء الزوجة الوثنية الدخول في الإسلام بعدما أسلم زوجها، وهذا يمس أصل العقد وقد يكون لسبب طرأ على العقد يمنع من استمراره كالمرض المنفر، ولكنه لا يمس أصل العقد.**

**الفرع الثاني: تعريف الطلاق**

**الطلاق لغةً: التخلية والإرسال، ويقال للإنسان إذا عُتق، طليق، أي صار حرا، وناقة طَلْق وطُلُق، أي لا عقال عليها، وطلق اليدين: غير مقيد[6].**

---

1 الكاساني: بدائع الصنائع، 5، ص282، ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص253.

2 القرافي، شهاب الدين: الذخيرة، مج14، تحقيق محمد حجي، 1994م، دار الغرب- بيروت، ج4، ص202.

3 زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مج4، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط1422،1هـ- 2000م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج3، ص177.

4 المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مج12، ط1، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج4، ص348.

5 عبد الحميد، محمد محي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1397هـ دار الكتاب العربي- بيروت، ص 230.

6 ابن منظور: لسان العرب، مادة طلق، باب القاف، فصل الطاء، ج10، ص 225. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ- 1979م، دار الفكر- بيروت، ج3، ص420

**والطلاق اصطلاحاً:**

**عرفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، أي بلفظ اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة، وباللفظ المخصوص أخرج الفسخ"[1].**

**ويلاحظ أنه قصد في رفع قيد النكاح في الحال: الطلاق البائن، وفي المآل: الطلاق الرجعي.**

**وعرفه المالكية بأنّه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنّكاح، فخرج بقوله: شرعاً القيد الحسي وهو حل الوثاق، وبقوله بالنّكاح العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لم يثبت بالنكاح"[2]**

**وعرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3]**

**وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[4]**

**وعرفه الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد بأنه: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، ولا تكون هذه العبارة أو ما يقوم مقامها إلا صادرة عن الزوج أو وكيله أو عن القاضي بناء على طلب الزوجة"[5].**

---

1 ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص 252.

2 التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، مج2، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418 هـ- 1998م دار الكتب العلمية- لبنان، ج1، ص536.

3 الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، 1415هـ، دار الفكر- بيروت، ج2، ص437، وانظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص 263.

4 البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مج6، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402ه، ، دار الفكر- بيروت، ج5، ص232، وانظر: الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: بيروت، دار المعرفة، ج4، ص2، وانظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1961م، المكتب الإسلامي- دمشق، ج5، ص512.

5 عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص229.

ولعل الأولى إلغاء عبارة (أو عن القاضي) من التعريف؛ للخلاف الوارد أن الطلاق لا يقع إلا من الزوج وما سواه فسخ ليصبح تعريف الطلاق على النحو التالي: حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، ولا تكون هذه العبارة أو ما يقوم مقامها إلا صادرة عن الزوج أو وكيله بناء على طلب الزوجة.

المطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق.

1- الفسخ رفع للعقد فلا يختص به الزوج وإن كان في معنى المتاركة، أما الطلاق فيختص به[1].

2- الفسخ يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات، أما الطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات[2].

3- الفسخ ينقض العقد من أصله، وإزالة للحل المترتب على عقد الزّواج في الحال، وذلك لحدوث طارئ على العقد، أمّا الطّلاق فقد ينهي العقد في الحال، ولا يكون إلا في الطلاق البائن بينونة كبرى، أو في المآل في حالة الطلاق الرجعي، وذلك بانتهاء العدة[3] دون إرجاع الزوج لزوجته فيها[4].

4- الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج، أما

---

1 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: حاشية ابن عابدين، 1421هـ- 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ج3، ص134.

2 ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، ص140.

3 العدة هي: تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض. انظر: زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت، ص 142.

4 الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص 497، وانظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مج10، ط4، الناشر: دار الفكر، ج9، ص327.

الطلاق؛ فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.[1]

5- وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلاّ إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاقا زجراً وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج[2].

6- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، فالمهر كله يسقط بأسباب أربعة منها الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج، وإنما كان كذلك؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة.[3]

**المطلب الثالث: أقوال المالكية والحنابلة في نوع الفرقة، أهي فسخ أم طلاق؟**

القول الأول: طلاق، وذهب إليه المالكية، مع اختلافهم في نوع الطلاق، أهو رجعي أم بائن.

قال ابن عبد البر في الكافي: " إذا أطال المسافر الغيبة عامدا للضرر أمر بالقدوم على امرأته فإن أبى فرق الحاكم بينهما، لأن العلة عدم الوطء، فسواء وجد ذلك بيمين أو بغير يمين، كما يطلق على المولي وعلى المعسر بالنفقة والعنين ومن حلف ألا يطأ امرأته"[4].

---

1 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص327-328

2 المرجع نفسه: ج9، ص327-328

3 الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص295، 297

4 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ج2، ص603.

والمعتمد عند المالكية أن الطلاق يقع بائنا، فكل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما، وإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك يكون طلاقا بائنا، وكل نكاح لا يقرُ عليه أهله على حال يكون فسخا لا طلاقا، مثل نكاح الشغار[1].

يقول الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل: "أن كل طلاق يحكم به الحاكم فهو بائن إلا المولي – أي الحالف بالإيلاء- والمطلق عليه لعدم النفقة"[2].

القول الثاني: فسخ، وذهب إليه الحنابلة

قال ابن قدامة: "فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق نَص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافا، قيل لأحمد لم لا يكون طلاقا؟ قال لأن الطلاق ما تكلم به الرجل ولأنها فرقة لاختيار المرأة فكانت فسخا كالفسخ للعنة "[3] [4]

وقال البهوتي: "وإن قال الحاكم فرقت بينكما فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ولا تحل له إلا بعد عقد جديد"[5]، فالقاعدة واضحة عند الحنابلة أن كل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخا.

موقف القانون: أخذ القانون بالمعتمد عند المالكية، وهو أنّ التّفريق للغَيبة والضّرر يكون بائنا، فقد نصّت المادة 124 على أنّه: (إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب له القاضي أجلا، وأعذر إليه: بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو

---

1 انظر: الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص119، وانظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، 1395هـ-1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ص2، ج71-72.

2 الحطاب الرعيني، أبو عبد الله حمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب، ج5، ص 305.

3 العنة: هو ما يحدث في خصوص الآلة، مع صحة الجسد، والمراد به المرض المضعف للأعضاء حتى حصل به فتور في الآلة، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج3، ص496.

4 ابن قدامة: المغني، ج7، ص592 .

5 البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص368.

ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل، ولم يفعل، ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين) [1]

وبعد النظر في أقوال الفقهاء، نجد أن بعض المالكية أوقعوا الفرقة طلاقا رجعيا، وجمهورهم أوقعوها طلاقا بائنا، أما الحنابلة فقالوا بأن الفرقة تقع فسخا، وهو الراجح؛ فكل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخا، ولا يعد التفريق طلاقا إلا إذا كان من قبل الزوج، وذلك للأمور التالية:

1- إنّ الطّلاق حقّ خالص للزّوج منحه الله له، ولم يرد دليل يعطي هذا الحق لغيره، ولو كان قاضيا، فالقول بإعطاء القاضي الحق في التطليق يخالف ما هو مقرر شرعا.

2- للقاضي الولاية العامة على الأشخاص، لكنه لا يكون له حق فرض نفسه نائبا عن الزوج في إيقاع الطلاق، لأن هذا يعتبر تعديا على حق الزوج الشخصي، ورفع ضرر الغيبة عن الزوجة يمكن أن يكون بالفسخ.

3- من المعلوم شرعا أن الزوج يحق له مراجعة زوجته بعد الطلاق الأول والثاني والقول بأن الطلاق يقع بائنا يعتبر تعديا واضحا على حق الزوج.

4- إنّ إيقاع الطلاق من قبل القاضي يحسب على الزوج من عدد الطلقات التي أعطاها له الشرع، فيكون إيقاع الطلاق لا الفسخ على سبيل إكراه الزوج على الطلاق، ويقع الضرر الأكبر للزوجين إن سبق أن الزوج قد طلق زوجته طلقتين، بهذا يقع الطلاق بائنا ببينونة كبرى، ولو وقعت الفرقة فسخا لما وقعنا بهذا المحظور.

5- إن رفض الزوج تطليق زوجته، وأوقعه القاضي فإن هذا الطلاق يقع بالإكراه، وفي وقوع طلاق المكرَه خلاف بين العلماء، فلو كان التفريق فسخا لخرجنا من هذا الخلاف.

---

1 المادة رقم (124) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م

6- القول بالقياس على الإيلاء غير صحيح؛ لأنه مع الفارق من حيث النوع والمدة.

وقد رجح هذا القول الكثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور عمر سليمان الأشقر[1] والدكتور إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم[2] والدكتور عبد الكريم زيدان[3].

وعليه نوصي بتعديل القانون بحيث يصبح التفريق للغيبة والضرر فسخاً لا طلاقاً بائناً.

**الخاتمة:**

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

**النتائج:**

1- التفريق للغيبة والضرر هو: حق كفله القضاء للمرأة بالافتراق عن زوجها بسبب ضرر يلحق بها لغيابه عنها مدة معلومة.

2- أقوال العلماء في التفريق للغيبة والضرر بين الجواز والمنع، وقد رجحت رأي المالكية والحنابلة القاضي بجواز التفريق للغيبة والضرر، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية.

3- للتفريق بين الزوجين للغيبة والضرر في القانون شروط هي: طول مدة الغياب وهي سنة فأكثر فلا يجوز الحكم بالتفريق قبل مرور سنة على مدة الغياب، - وقد رجحت هذه المدة-، وأن تكون الغيبة مستمرة دون انقطاع، وأن تكون الغيبة بلا عذر مقبول – وقد رجحت أن يقع التفريق ولو كان الغياب بعذر أم بغير عذر-، وأن تكون الغيبة بدون موافقة الزوجة، وأن تتضرر الزوجة من هذا الغياب.

---

1 الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص234.

2 إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، 1999م، مكتبة دار الثقافة- عمان، ص 208.

3 زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج8، ص467.

4- رجحت في نوع الفرقة الناتجة عن الغيبة، بأنها فسخ لا طلاق، وقد ذكر الحنابلة ضابطا للتمييز بين الفسخ والطلاق، وهو أن كل فرقة يوقعها القاضي تعد فسخا، وكل فرقة يوقعها الزوج أو وكيله تعد طلاقاً.

التوصيات:

1- تعزيز الوازع الديني لدى الأمة، وتحكيم شرع الله في جميع شؤون حياتنا، عندها سنصل إلى نسب أقل للطلاق أو التفريق بشكل عام.

2- تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي يشترط أن تكون الغَيبة بدون عذر، ليصبح التفريق للغيبة والضرر سواء كانت الغيبة بعذر أم بدون عذر لأن الضرر واقع على الزوجة في الحالتين لا محالة.

3- تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي يعتبر التفريق بسبب التفريق طلاقا بائنا ليصبح تكون الفرقة للغيبة والضرر فسخا لا طلاقا، لما ثبت رجحانه.

4- الإبقاء على ما تمّ ترجيحه ومعمول به في المحاكم الشرعية دون تعديل بجواز التفريق للغيبة والضرر والإبقاء على مدة الغياب وهي سنة، ونوع الضرر فأي ضرر يقع على الزوجة بسبب الغيبة تسمع دعوى التفريق للغيبة والضرر.

## قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.
- إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، الناشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999م.
- الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، الناشر: دار النفائس، الأردن، 1417هـ، 1997م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، الناشر: الرياض، دار المعارف، 1992م، رقم 2931، ج6، ص 484.
- الإمام مالك: المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، مج 6، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: بيروت، دار الفكر، سنة النشر، 1402هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، ط1، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344هـ.
- التسولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، مج2، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ط1، الناشر: لبنان، دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1998م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تحقيق علي البعلى الدمشقي، الناشر: بيروت، دار المعرفة.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: بيروت، دار المعرفة.

- الحطاب، أبو عبد الله الرعيني المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة، الناشر: دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م.
- الدردير، أبو البركات: الشرح الكبير، تحقيق محمد علي، الناشر: بيروت، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1998م، ص 142.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، باب ضرر، الناشر: دار الهداية.
- زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مج4، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط1، الناشر: بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2000م.
- زيدان، د.عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3 ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ، 1997 م.
- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر: 1313ه.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، خليل محي الدين الميس، ط1، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: 1421هـ 2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، الناشر: بيروت، دار المعرفة، 1393هـ.

- الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: بيروت، دار الفكر.
- الصابوني، عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط6، الناشر: جامعة دمشق، 1413هـ - 1993م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ط4، مكتبة الحلبي، 1379هـ، 1960م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: حاشية ابن عابدين، الناشر: بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ، 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبه.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ.
- عبد الحميد، محمد محي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، الناشر: بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ، 1984م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مج7، الناشر: ملتقى أهل الحديث، 1397هـ.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الناشر: بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976م المعمول به لدى المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، الناشر: بيروت، دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، الناشر: بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999 م.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، سنة النشر 1403هـ.
- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني – صفوة السقا، ط5، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1981م.
- المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مج12، ط1، الناشر: بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419ه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، الناشر: بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: بيروت، دار المعرفة.
- الأدغم، خالد محمد: الدفوع الموضوعة في دعاوى التفريق بحكم القاضي، رسالة جامعية، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

## List of sources and references

The Holy Quran–

-Ibrahim, Ibrahim Abd al-Rahman, Mediator in Explanation of Personal Status Law, T1, Publisher: Dar Al-Culture Library, Amman, 1999.

-Al-Ashqar, Omar Suleiman Abdullah, explaining Jordan's personal status law, T1, Al-Nasher: Dar al-Nafas, Jordan, 1417, 1997.

-Al-Albanian, Mohammed Nasser al-Din: Series of weak and thematic conversations and its adverse impact on the nation, T1, Publisher: Riyad, Dar al-Maref, 1992, No. 2931, J6, p. 484

-Imam Malik: The Great Blog, Zakaria Amirat Achievement, Dar Al-Bookshop, Beirut.

-Al-Bahouti, Mansour bin Younis: The Mask Scout on the Body of Persuasion, MJ 6, Realizing Hilal Moslahi Mustafa Hilal, Publisher: Beirut, Dar al_alfker, Publishing Year 1402

-Al-Bihki, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bihki: Greater Sinen, T1, Publisher: Board of the Regular Knowledge Service Located in India in Hyderabad Town, 1344

-Al-Tasuli, Ali bin Abdulsalam: Albhja in explaining the Tohfa, Maj2, seized and corrected by Mohammed Abdelkader Shaheen, T1, Publisher: Lebanon, Dar al-Bookshop, 1418, 1998.

-Ibn Taymiyah, Ahmed bin Abdul Halim alakhtiarat alfiqhiah (printed in grand fatwas vol. IV), Ali al-Ba 'ali al-Damasci investigation, publisher: Beirut, Dar al-Marefa

-Al-Hajjawi, Sharafuddin Musa bin Ahmed: Persuasion in Imam Ahmed bin Hanbul's jurisprudence, Abdul Latif Mohammed Musa al-Sabki's investigation, publisher: Beirut, Dar al-Marefa

-Al-Hatab, Abu Abdallah al-Ra 'ini al-Morocco: the talents of Galilee to explain the abbreviation of Khalel, achieving Zakaria Amirat, special edition, publisher: Dar Alam al-Bookshop, 1423, 2003

-Al-Dardir, Abu al-Barakat: Grand Explanation, Muhammad Ali Investigation, Publisher: Beirut, Dar al_feker

-Al-Dsouqi, Mohammed Arafah al-Dsouqi: footnote to alDsouqi on the big explanation

-Al-Rahibani, Mustafa al-Siwati, the demands of Oli al-Nahhi in explanation of the end, publisher: Damascus, Islamic Office, 1961

-Ibn Rushd, Abu Alwaleed Mohammed bin Ahmed bin Ahmed bin Rushd Al-Kartabi: The Beginning of the Industrious and the End of the Economist, T4, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Children's Press, Egypt.

-Zadeh, Abd al-Rahman bin Mohammed bin Suleiman: Al-Anhar Complex in Explanation of Al-Aqar Forum, Publisher: Dar Al-Bookshop, Beirut, Publishing Year: 1998, p. 142.

-Al-Zubaidi, Mohammed bin Mohammed bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi: Bride's Crown of Dictionary Jewels, Door Damage, Publisher: Dar Al-Hadia

- Zakaria Al-Ansari: The claimant enabled to explain the student's kindergarten, Mg4, D. Mohamed Mohammed Tamer, T1, Publisher: Beirut, Dar Al-Bookshop, 1422 AH, 2000

-Zidane, d. Abdel Karim: Detailed in the Provisions of Women and the Muslim House in Islamic Law, T3, Publisher: Al-Raha Foundation, Beirut, 1417 AH, 1997

-Al-Zilei, Osman Ben Ali Al-Hanafi: The facts show an explanation of the treasure of minutes, publisher: Dar al-Bookshop al-Islami, Cairo, publishing year: 1313 AH

-Al-Sarkhsi, Abu Bakr Mohammed bin Abu Sahl: Al-Mubasat, Khalil Muhyiddin Al-Mays, T1, Al-Nasher: Dar Al-Thawr, Beirut, Publishing Year: 1421

-Al-Shafei ', Mohammed bin Idris:AL-om, Publisher: Beirut, Dar al-Marefa, 1393 AH

-Al-Sharbini, Mohammed al-Khatib: persuasion in solving the words of a brave father, Majj, Bureau of Research and Studies investigation, publisher: Beirut, House of Thought

-Saboni, Abd al-Rahman al-Saboni: Explanation of Syrian Personal Status Law, T6, Publisher: Damascus University, 1413 AH-1993

-Al-Sanaani, Mohammed bin Ismail: Ways of Peace, 4, Halabi Library, 1379 AH, 1960.

-Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin al-Damashqi: footnote Ibn Abidin, publisher: Beirut, Dar al-Thakr Printing & Publishing, 1421H, 2000.

-Ibn Abdul Bar, Youssef bin Abdullah Al-Qurtabi Introduction to the Muwatta' of meanings and support. support of Mostafa Alawi and Mohamed Abdulkabir Al-Bakri, Publisher: Al-Qurtabeh Foundation

-Ibn Abdul Bar, Youssef bin Abdullah Al-Qaratabi: Enough in the jurisprudence of the people of Maliki, Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik Mauritania, T2, Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, 1400h

-Abdul Hamid, Mohammed Muhyiddin: Personal Status in Islamic Law, T1, Publisher: Beirut, Arabic Book House, 1404 AH, 1984

-Abdul Rahman bin Mohammed bin Kassim Al-Assimi AlHanbali Al-Najdi: Footnote of Al-Rud Al-Muqtajar, Mujazar 7, Al-Nasher: Ahl Al-Hadith Forum, 1397 AH

-Abd al-Razaq, Abu Bakr Abd al-Razaq bin Hamam al-Sanani: Abd al-Razaq, Habib al-Rahman al-Azimi, T2, Publisher: Beirut, Islamic Office, 1403 AH

-Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Measurements, Abdulsalam Mohammed Harun Investigation, Publisher: Dar al-Thawr, 1399 AH, 1979

-Al-Fiomi: The illuminating lamp in a strange large explanation of Rafei, scientific library, Beirut

Jordanian Personal Status Act No. 61 of 1976, in force in the legal courts of the West Bank

-Ibn Qaddama, Abu Mohammed Abdullah bin Ahmad bin Qaddama Al-Qudasi: The Singer of Imam Ahmad bin Hanbal AlShibani Jurisprudence, T1, Publisher: Beirut, Dar Al-Th–

-Al-Qarafi, Shahabuddeen: al- thakhera, Muhammad Hajji Investigation, Beirut, Dar al-Ouest, 1994

-Al-Kasani, Aladdin: Al-Sabaa 'a, publisher: Beirut, Arabic Book House, 1982

- Ibn- Kathir Ismail bin Omar bin Ould al-Qurashi al-Damaki: Interpretation of the Great Koran, Sami bin Mohammed Salama investigation, T2, Publisher: Taiba Publishing and Distribution House, 1420 AH, 1999

-Al-Kanani, Ahmed bin Abu Bakr bin Ismail: Bottle lamp in Zawiyad Ibn Majah, Investigation: Mohammed Al-Mukhtaqi Al-Kashnawi, Publisher: Dar Al Arabiya, Beirut, Publishing year

-Ibn Majeh: Sunn Ibn Majeh, Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Publisher: Dar al-Thawr, Beirut

-almutaqi alhindiu, Aladdin Ali: Treasure of Workers in the Enactment of Words and Deeds, Bakri Hayani Investigation - Safwa Al-Saqqa, 5, Publisher: Al-Rusah Foundation, 1981

-Al-Murdawi, Ala 'Aladdin: Fairness in knowing Al-Rajib about the dispute over the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbul, Magh12, T1, Publisher: Beirut, House of Arab Heritage Revival, 1419 H

-Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram: Arabian Tongue, T1, Publisher: Beirut, Sadr House

-Ibn Najim, Zinedine: The Fine Sea explained the treasure of minutes, publisher: Beirut, House of Knowledge

- Alaghm, Khaled Mohammed: Substantive defenses in severance lawsuits by judge's ruling, University Letter, Unpublished, Islamic University, Gaza

# أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة

# The Impact of Digital Transformation on Raising the Efficiency of Job Performance for Workers in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region

د.سلمى محمد الجغوبي

أستاذ مساعد بكلية إدارة الأعمال- جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

أ.مها بنت عيد بن زبن الحربي

ماجستير إدارة الأعمال-كلية إدارة الأعمال-جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية

## ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم أداة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمتغيرات ومفردات الدراسة، ووزعت على عينة من مجتمع الدراسة بلغ عددها (131) موظف وموظفة من العاملين في إمارة منطقة المدينة، حيث انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذا البحث، وقد أشارت النتائج إلى ما يلي:

1. وجود علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين الخطط الاستراتيجية ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.
2. يوجد آثر ذا دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين الخطة الاستراتيجية ورفع كفاءة الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة.
3. يوجد آثر ذا دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين الإدارة الرقمية ورفع كفاءة الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

ضرورة اهتمام إمارة منطقة المدينة المنورة بتطوير الخطط الاستراتيجية والمعايير الخاصة بالتحول الرقمي وإعداد العديد من البرامج والمستهدفات التي تهدف إلى زيادة وعي منسوبيها. كذلك لابد أن يقوم الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة بالمشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية بما يساهم في تنفيذ المشاريع والمبادرات المبدعة.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، الأداء الوظيفي، إمارة منطقة المدينة المنورة

**Abstract**

**Salma Mohammed Jaghoubi**
**College of Business Administration, Al Majmaah University, KSA**
**Maha bint Eid bin Zaben Al-Harbi**
**College of Business Administration, Al Majmaah University, KSA**

This study aimed to identify the impact of digital transformation on raising the efficiency of the job performance of workers in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region. To achieve the objective of the study, the questionnaire was designed as a tool for data collection, which includes a set of questions related to the variables and vocabulary of the study, and it was distributed to a sample of the study population of (131) male and female employees working in the emirate of Al-Madinah region. The study followed the descriptive analytical approach in conducting this study. results indicated the following:

1. There is a statistically significant relationship at the level (0.05) between strategic plans and raising the efficiency of job performance for workers in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region.
2. There is a statistically significant effect at the level (0.05) between the strategic plan and raising the efficiency of employees in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region.
3. There is a statistically significant effect at the level (0.05) between digital management and raising the efficiency of employees in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region.

Among the most important recommendations of the study are the following:

1. The need for the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region to develop strategic plans and standards for digital transformation.
2. The Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region must prepare many programs and targets that aim to increase the awareness of its employees.
3. The employees in the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region must participate in setting strategic plans in a way that contributes to the implementation of creative projects and initiatives.

**Keywords:** Digital Transformation, Performance Efficiency, the Emirate of Al-Madinah Al-Munawara Region

**المقدمة:**

**في ظل تقدم الثورة المعلوماتية التكنولوجية أصبح حفظ المعلومات والبيانات وتدفقها أمراً صعباً معالجته بالطرق التقليدية القديمة، خاصة بعد ترابط عمل المؤسسات في جميع مجالاتها، هذا أوجب توافر بيئة عمل رقمية تتماشى مع هذه الثورة بدل بيئة العمل الورقية، وفي ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم سارعت الحكومات والمنظمات المختلفة إلى تبني نماذج جديدة في سياسات الإدارة العامة، والتي من أهمها توظيف التقنية في شتى المجالات، هذا الأمر ساهم بشكل كبير في اختصار الوقت والجهد، ومكن الإنسان من التعامل مع الكم الهائل من البيانات وإدارتها بشكل أسهل من السابق. ومع التطور في عالم التكنلوجيا، وتوجه الحكومات والمؤسسات في كافة خدماتها نحو الرقمنة؛ حرصت المملكة العربية السعودية على تبني تقنية التحول الرقمي، وذلك بالانتقال من الأنظمة الإدارية التقليدية إلى اعتماد أنظمة حديثة رقمية وذكية، ووضع خطط واستراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف بجودة وكفاءة عالية (الهادي، 2021).**

**وخلال جائحة كورونا تسارعت وتيرة العمل للتحول الرقمي الكامل في كافة المجالات في القطاعين العام والخاص حتى أصبحت المملكة في مصاف الدولة المتقدمة وضمن أفضل 10 دول متقدمة في العالم، وهذا انعكس بدوره على تحسين الخدمة المقدمة للمواطن والمقيم، ورضى العميل سواء من داخل المملكة أو خارجها، ومن جهة أخرى كان للتحول الرقمي تأثير كبير على رفع المستوى المعرفي والتكنولوجي لدى الموظفين والعاملين وتحسين أدائهم، حيث أصبح إنجاز الأعمال اليومية التي كانت تستغرق الوقت والجهد في السابق بكل يسر وسهولة، كما عالجت التقنية نسبة الأخطاء الإجرائية والاستغناء عن أقسام التدقيق (اسحق، د ت، 5).**

ونظراً لما تمثله إمارة منطقة المدينة المنورة من دور هام على المستوى العام، كونها أعلى سلطة إدارية ومناط بها الإشراف على كافة القطاعات، فيجب تقييم مستوى الأداء لمهام الإمارة التي حددها نظام المناطق ولائحته التنفيذية.

لذلك تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على "أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة" من خلال دراسة بعض المتغيرات التي يمكن من خلالها الوصول إلى تطوير ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة موضع الدراسة، ومدى استفادة إمارات المناطق من مشاريع التحول الرقمي، وتأثير ذلك على أداء موظفيها، وأسلوب إنجاز مختلف الأعمال والمهام، وذلك بالتطبيق على إمارة منطقة المدينة المنورة كنموذج للدراسة.

**مشكلة البحث:**

التحول الرقمي وتطبيقه لا يعني استخدام التكنولوجيا فقط داخل المؤسسة، بل هو التخطيط الكامل والشامل للمؤسسة، وابتكار أساليب جديده للعمل الداخلي، مما يجعل التعاملات أبسط وأكثر كفاءة وفاعلية، وبالنظر إلى المهام المناطة بإمارة منطقة المدينة المنورة، نجد أنها متعددة ومتشعبه منها تطوير المنطقة وما يتطلبه من تخطيط استراتيجي، ومنها ما هو متعلق بحفظ الأمن والمحافظة على الأراضي الحكومية ومكتسبات الدولة، وصولاً إلى التمثيل الإداري أمام الوفود والضيوف وغير ذلك من المهام المحددة نظاماً، كل ذلك يجعل الإمارة أمام تحديات كبيرة قد تحد من إمكانية التحول الرقمي الكامل واستفادتها من قواعد البيانات المختلفة، وفي المقابل تمتلك الإمارة ميزانية مستقلة وصلاحيات واسعة تمكنها من اتخاذ القرارات المتعلقة برسم السياسات الداخلية وهي إحدى وأهم متطلبات التحول الرقمي.

ومن ناحية أخرى يعد الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة وتقييمه من الممارسات الإدارية التي تُعتمد في تنفيذ خطط التحول الرقمي، كما أن

تقييم الأداء للعاملين يُعتبر جزءاً لا ينفصل عن مسألة التطوير الوظيفي، لذلك فإن الأداء الوظيفي يعتبر العملية التي يتم من خلالها ادراك مستوى أداء الموظف لقدراته ومهامه على الإنجاز بكفاءة، وتكمن مشكلة الدراسة في التعرف على هذا الأثر في أداء العاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، لذلك فإن تطوير الأداء يزيد من فهم تطبيق التحول الرقمي، ومن خلال ذلك فإن أهمية التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة له أثر في رفع كفاءة أداء الموظفين، وبالتالي تتمكن الإمارة من تأدية مهامها، وتحقيق الأهداف التي تسعى لها ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

ما دور التحول الرقمي في رفع كفاءة الأداء الوظيفي من وجهة نظر العاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كما يلي:

1- التساؤل الأول: هل توجد علاقة بين التحول الرقمي وكفاءة الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة؟

2- التساؤل الثاني: هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحول الرقمي على الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة؟

3- التساؤل الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a\alpha \leq 0.05$) حول استجابات أفراد العينة تجاه متغيرات الدارسة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية (النوع، العمر، مستوى الخبرة، المستوى الإداري)؟

**أهداف الدراسة:**

1- التعرف على وجهة نظر العاملين في إمارة منطقة المدينة حول التحول الرقمي.

2- التعرف على مدى إسهام التحول الرقمي في رفع كفاءة الأداء الوظيفي من وجهة نظر العاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

3- التعرف على معوقات فاعلية التحول الرقمي على الأداء الوظيفي من وجهة نظر العاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

**أهمية الدراسة:**

**أولاً: الأهمية العلمية:**

1. تكمن الأهمية العلمية أنها تتناول موضوعاً جوهرياً في التحول الرقمي وأثره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للوصول لمستوى عالٍ في الأداء في ضوء تطبيق التحول الرقمي.
2. يساهم البحث في معرفة أبعاد التحول الرقمي والأثر الذي يلعبه في رفع كفاءة الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة.
3. تنبع أهمية البحث من كونه سيقدم مادة علمية لأثر التحول الرقمي في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، من خلال تقديم النتائج والتوصيات التي تساهم في رفع كفاءة الأداء بمتغيراته وبأبعاده المختلفة.
4. تتمثل الأهمية العلمية في سد الفجوة البحثية في الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية لزيادة رصيد المعرفة في مجال التحول الرقمي.
5. تحاول الدراسة الإسهام في توضيح أثر التحول الرقمي في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، وتوضيح المعوقات والتحديات التي تحد من كفاءة الأداء الوظيفي في ظل التحول الرقمي وفق رؤية المملكة2030م.
6. التقدم الكبير في مجال التحول الرقمي بوسائله التكنولوجية والمعرفية الذي يعتبر المحرك الأساسي في العديد من المجالات باستخدام تطبيقاته في رفع الأداء الوظيفي.
7. يعد التحول الرقمي من أهم الاتجاهات الجديدة التي ظهرت لحل المشكلات والتحديات التي تواجه الإدارة التقليدية لتقليل الأخطاء والتكاليف.

**ثانياً: الأهمية التطبيقية العملية:**

1. **مسايرة التوجهات العالمية المعاصرة للإفادة من التحول الرقمي كمرتكز لتحقيق الأداء الوظيفي للعاملين ورفع كفاءتهم.**
2. **تكتسب هذه الدراسة أهميتها في التعرف على الدور والأثر الذي يلعبه التحول الرقمي في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين من خلال الاستراتيجيات والأبعاد المناسبة لتطوير الأداء في ضوء تطبيق التحول الرقمي.**
3. **يمكن من خلال هذه الدراسة التعرف على دور التحول الرقمي في معرفة وتطوير مستوى الأداء الوظيفي للعاملين، مما يتيح للقيادات الإدارية وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات المناسبة لتطوير الأداء الوظيفي في ضوء تطبيق التحول الرقمي.**
4. **استفادة الباحثين من خلال تطوير أعمالهم بتطبيق التحول الرقمي لتحسين الأداء العام لهم، والتوسع في استخدام المعلومات الإلكترونية الرقمية لإنجاز المعاملات في وقت قصير مما ساعد في تحقيق الأداء الوظيفي للعاملين.**
5. **تسهم الدراسة في حل المشاكل والتحديات التي تواجه الموظفين في تطبيق وقياس الأداء الوظيفي للموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة نتيجة لتطبيق التحول الرقمي.**
6. **تسهم الدراسة في تحقيق إضافة علمية بأهمية التحول الرقمي وعلاقته المباشرة برفع مستوى الأداء الوظيفي، وبالتالي رفع مستوى المخرجات الأدائية ومواكبتها لحاجة السوق السعودي تحقيقاً لأهداف رؤية 2030م.**
7. **تستمد الدراسة أهميتها من النتائج والتوصيات المتوقعة التي تساهم في تقديم خطة عمل التحول الرقمي وأثره على كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين.**

8. إثراء المكتبة والبحث العلمي بدراسات جديدة في التحول الرقمي، وتأمل الباحثة في أن تسهم هذه الدراسة بزيادة المعرفة لدى المهتمين، وأن تكون إضافة علمية جديدة تضاف للمكتبة العلمية بالمملكة العربية السعودية.

**فرضيات الدراسة:**

1- توجد علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين التحول الرقمي ككل (الخطط الاستراتيجية، البنية التحتية الرقمية وإعداد القادة، والإدارة الرقمية) ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

2- يوجد آثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين التحول الرقمي ككل (الخطط الاستراتيجية، البنية التحتية الرقمية وإعداد القادة، والإدارة الرقمية) ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

3- يوجد فروق ذات دلاله إحصائية حول استجابات أفراد عينة الدارسة لدور التحول الرقمي وعلاقته برفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذا البحث، حيث يتميز بالقدرة على تحليل المشكلة المراد دراستها بطريقة مناسبة تساعد في تحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته، وكذلك على وصف دقيق ومفصل لموضوع معين أو ظاهرة معينة بطريقة نوعية أو كمية، وستكون خطوات الدراسة وفق المنهج على النحو التالي:

- عرض ودراسة وتحليل الدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة.
- تحليل مفهوم التحول الرقمي.

- إعداد استبانة وعرضها على بعض العاملين في إمارة منطقة المدينة من كلا الجنسين؛ للتعرف والحصول على معلومات عن أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي.

**مصادر البيانات:**

مصادر أولية: اعتمدت الباحثة على أداة الاستبانة والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمتغيرات ومفردات البحث.

مصادر ثانوية: اعتمدت الباحثة في تكوين الإطار النظري للبحث على معلومات وبيانات من الدراسات السابقة الحديثة، والمجلات العلمية، والدوريات والأبحاث العلمية المتخصصة المنشورة والغير منشورة، والكتب العربية والأجنبية، والكتب والمواقع الإلكترونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

**متغيرات الدراسة:**

متغير مستقل – التحول الرقمي، ومتغير تابع– كفاءة الأداء الوظيفي.

**أساليب تحليل البيانات:**

سوف تقوم الباحثة باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات والخروج بالنتائج.

**حدود الدراسة:**

تتلخص حدود الدراسة في الآتي:

- الحدود الموضوعية: أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.
- الحدود المكانية: إمارة منطقة المدينة المنورة.
- الحدود البشرية: طبقت الدراسة على جميع العاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

- الحدود الزمانية: تطبيق الدراسة في العام 1444هـ - 2023م.

**الدراسات السابقة:**

**يمكن سرد بعض الدراسات في هذا المجال على النحو التالي:**

**دراسة: شحادة، (2022): هدفت الدراسة للتعرف على التحول الرقمي وريادة الأعمال الرقمية، كما هدفت إلى بيان مفهوم التحول الرقمي ونوع العلاقة الناشئة بين التحول الرقمي وأهداف التنمية المستدامة. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن التحول الرقمي له أهمية كبيرة لمنظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، من خلال رفع الكفاءة التشغيلية، وتحسين وتطوير الأداء التنظيمي، وتعزيز القدرة التنافسية، أكدت على تطوير مجال الأداء المستدام في التحول الرقمي القائم على التكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية عامة.**

**دراسة: (الغويري2022): هدفت الدراسة للتعرف على أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي في قطاع البلديات، وتقديم المقترحات والتوصيات التي تؤدي إلى تعزيز أساليب التحول الرقمي وتحسين الأداء الوظيفي للموظفين، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (75) مدير دائرة، توصلت الدراسة لعدد من النتائج منها: وجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة $(0 \leq \alpha)$ للتحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البلديات الأردنية، وفي ضوء النتائج توصل البحث إلى عدة توصيات منها: أن تطبيق التحول الرقمي داخل البلديات لا يتعلق بالتقنية فقط، بل بتطبيق استراتيجيات العمل الرقمي.**

**دراسة:(وليد، وبوخرص، 2022): هدفت الدراسة للتعرف على مفهوم التحول الرقمي ومفهوم المصارف الإسلامية بالإضافة لدراسة مصرف البلاد السعودي، من خلال الاعتماد على تقارير مجلس الإدارة في مصرف البلاد السعودي لعام 2020م، توصلت**

الدراسة لعدد من النتائج منها: إعطاء مصرف البلاد أهمية للتحول الرقمي ضمن استراتيجيته تسعى لأن يصبح مصرف البلاد رائد رقمياً، تمكن مصرف البلاد من تحقيق إنجازات أبرزها أنه أول مصرف في المملكة يطرح خدمة الحسابات الجارية لعملاء الشركات والمؤسسات رقمياً، حصد المصرف جوائز عدة نتيجة جهوده في تطبيق التحول الرقمي كجائزة أفضل مصرف رقمي لسنة 2018م، وجائزة أفضل منتج سنة 2019م.

دراسة: (شحادة، 2021): هدفت الدراسة للتعرف على مفهوم التحول الرقمي، وتوضيح مزاياه وتحدياته ومخاطرة، والاطلاع على التكنولوجيا الرقمية الحديثة، بالإضافة إلى التعرف على أثر التحول الرقمي داخل البنوك العاملة في الأردن، وذلك باستخدام المنهج التحليلي الوصفي، وقد تم جمع البيانات الأولية من فقرات الاستبانة، إذ تم توزيعها على عينة الدراسة وكان قوامها من (68) موظفاً من البنوك الإسلامية وعددها(4) وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) بين المستوى الرقمي وأبعاد التحول الرقمي ، والاستراتيجية والنضج الرقمي، عدم وجود علاقة ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($a \leq 0.05$) بين مستوى النضج التقني الرقمي وأبعاد التحول الرقمي المتعلقة بـ(القيادة، والمستجدات الرقمية). وفي ضوء النتائج توصل البحث إلى عدة توصيات منها: ضرورة وضع استراتيجية للتحول الرقمي في البنوك الإسلامية، بما لا يخل بعمليات ضوابط التمويل؛ ضرورة التركيز والتخطيط على إدارة مخاطر التحول الرقمي، وكذلك علاج المخاطر المتعلقة بالتقنيات الحديثة لا سيما التي تهدد المصارف الإسلامية والاستقرار المالي.

دراسة: (عمر، 2021): هدفت الدراسة للتعرف على التحول الرقمي للحكومة ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعد الحكومة الرقمية محور التحول الرقمي، حيث تعتمد على ثلاثة أبعاد وهي؛ الخدمات والإدارة والتجارة الرقمية، ومرت الحكومة

الرقمية بأربع مراحل، هي؛ الظهور على الإنترنت، تمكين المعاملات الإلكترونية، التكامل الرأسي والأفقي بين الأنظمة الحكومية، كذلك تعتمد الحكومة الرقمية على عدة مقومات مثل توافر بنية تحتية متكاملة، ويلعب التحول الرقمي دوراً رئيسياً في تحقيق عملية التنمية المستدامة، كما يلاحظ أن الواقع القانوني لعملية التحول الرقمي ينقصه الكثير من التشريعات لإكمال الحماية القانونية لهذه العملية، ولا شك أن مصر من الدول التي قامت بالعديد من الخطوات للتحول الرقمي، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض المعوقات، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: الإسراع في التغلب على المعوقات التي تحول دون التحول الرقمي، وتوفير مناخ استثماري مشجع في مجال التكنولوجيات الحديث.

دراسة: الشربجي، المراصبي، وآخرون، (2019): هدفت الدراسة للتعرف على العلاقة بين الأبعاد التنظيمية، ومستوى تقييم الأداء في الجامعات الاكاديمية اليمنية، وقد أجريت الدراسة الميدانية العملية على عدد من الجامعات في اليمن وكان عددهم خمس جامعات، وتم استخدام الاستبانة كأداة لعمليات جمع البيانات، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي، وقد تم تحليل المعلومات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي(SPSS) وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: توجد علاقة ارتباط ايجابية قوية، وذو دلالة إحصائية بين جميع الأبعاد التنظيمية، ومستوى الأداء الوظيفي في الجامعات اليمنية الخاصة، وفي ضوء النتائج توصل البحث إلى عدة توصيات منها: ضرورة الاهتمام بالبعد البشري، ومواكبة تطور التكنولوجية، واستخدامها في معاملاتها الخارجية.

**التعليق على الدراسات السابقة:**

في نهاية العرض للدراسات السابقة يمكن القول أن هذه الدراسات تتصل بموضوع الدراسة الحالية، وهي إحدى الركائز الهامة للدراسة، وتتجسد أهميتها في الموضوعات التي تناولتها بشكل واضح من خلال إجراءات الدراسة ونتائجها، وعلى أثر الاطلاع على

الدراسات السابقة تبين بوضوح وجود نقص في الأبحاث والدراسات السابقة بالمقارنة مع الدراسة الحالية التي أدركت أهمية أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، وإن مثل هذه الدراسة دفعت بوضوح للتعرف على المشكلة وصياغتها وأهميتها وضرورة دراستها التي شكلت حافزاً قوياً من أجل إنجاز هذه الدراسة. وقد استفادت الدراسة من الدراسات السابقة في اختيار المنهج وخطواته وترسيخ متطلبات التحول الرقمي في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة وتدعيم الإطار النظري بنتائج عن أهمية التحول الرقمي وأثره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

**أقسام الدراسة:**

انطلاقا مما سبق، يتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة أقسام بخلاف المقدمة، تتمثل في ماهية مفهوم التحول الرقمي، وماهية مفهوم الأداء الوظيفي، والعلاقة بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي كقسم أول، والدراسة الميدانية لمعرفة أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، ثانيا. والنتائج والتوصيات والمقترحات ثالثا.

## أولا: الإطار النظري

ظاهرة التحول الرقمي تعد الأكثر بروزاً في عالم التكنولوجيا المعاصرة، وتحظى باهتمام مؤسسات الدولة، وأدى التحول الرقمي إلى انتقال هذه المؤسسات من بيئة لأخرى، لذا يعتبر التحول الرقمي من المفاهيم البارزة مع الثورة المعلوماتية التي دخلت في جميع المجالات، فالتوجهات العالمية تتخذ هذا التحول لرقمنه اقتصادها لما له من أهمية كبرى، ومن بين تلك الدول المملكة العربية السعودية التي وضعت في خططها الاستراتيجية هذا التحول الرقمي وفق رؤية 2030، وللتحول الرقمي عدة تعريفات مختلفة بحسب القطاع المراد تحويله.

**1- مفهوم التحول الرقمي:**

- **يعرفه مكاوي (2019)، التحول الرقمي أنه التكنولوجيا الحديثة المصاحبة للثورة الصناعية من أجل تحقيق انجازات في العمل، وتحسين العلاقات والكفاءة للعاملين داخل المؤسسة التشغيلية (شحادة، 2022، 41).**
- **هي عملية تحويل المواد المطبوعة والمخزنة على الميكروفيش أو الميكروفيلم، والمواد من خلال عملية المسح الضوئي، أو إدخالها إلى مواد ذات رقمية يستطيع الحاسب التعامل معها( يس، 33، 2015).**
- **انتقال الشركات إلى نموذج من العمل المعتمد على التحول الرقمي، وتوفير قنوات حديثة من العائدات لزيادة قيمة منتجاتها (مصطفى، 2018، 2، موقع الكتروني).**
- **التحول في الأعمال وإجراء تغييرات في نموذج الأعمال والمنتج من خلال استراتيجيات التحول الرقمي (عباس، 2018، موقع الكتروني).**
- **يشير (Licka 2017) أن التحول الرقمي يرتبط بالتحول التقني، وينعكس في جميع المجالات، ويعزز الطرق والأساليب (Licka, 2017, 6) .**
- **التحول الرقمي هو عملية تحويل المعلومات والبيانات إلى مظهر رقمي، وذلك بهدف معالجتها من خلال الحاسوب، ونظم المعلومات، ويشير إلى تبديل النصوص والصور إلى إشارات رقمية باستخدام أنظمة المسح الضوئي (السواط، والحربي، 2022، 653).**
- **انتقال جذري من الشكل التقليدي الورقي للشكل الرقمي القائم على عمليات التغيير المرتبطة بالتكنولوجيا في مختلف المجالات إلى أهداف المنظمة لتحقيقها بأقل تكلفة ووقت ممكن (حسنية، 2020، 4).**

- كلمة رقمي مرادف للتغير، أما التحول يتعلق بتكيف المنظمة بتبني الإبداع والتغير والاختراع بدلاً من استخدام الطرق التقليدية (الهادي، 2021، 166).
- عملية تطبيق التقنيات الحديثة للاستفادة من إنجاز الأعمال لتكون بيئة عمل أكثر مرونة بالتخطيط لتحقيق النتائج في أداء الأعمال (آل صمع، 2018، موقع الكتروني).
- الاستثمار في الفكر والمهارات والمعارف الشخصية من أجل إحداث تحول في أسلوب العمل، للاستفادة من التطور الرقمي بشكل أوسع وأفضل (الدهشان، 2020، 19).

### 1.1. متطلبات التحول الرقمي:

#### 1.1.1. الهيكل التنظيمي:

النموذج التقليدي لم يبقى متعارف عليه، ولم يكن مناسباً لنماذج الأعمال في العصر الصناعي وعصر تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية، وأصبحت الهياكل الملاءمة هي الشبكات الالكترونية الرقمية، ويستلزم تنفيذها تطبيق الإجراءات والخطط، والاستراتيجيات والطرق ذات الجوانب الهيكلية والتنظيمية ( الظاهر،2015، 39-40).

#### 1.1.2. تدريب وتعليم العاملين وتهيئة المتعاملين:

يستلزم للإدارة الإلكترونية العمل على إنهاء التحولات الجذرية للمصادر البشرية، وإعادة النظر بالنظم لمتابعة احتياجات التحول الرقمي، بالإضافة إلى تدريب العاملين والمتعاملين بآليات إلكترونية حديثة، مع توفر الجانب النفسي والتقني والمادي والسلوكي وغيره من احتياجات الإدارة الإلكترونية( زكي، 2009، 103).

#### 1.1.3. الاحتياجات البشرية:

العنصر البشري يعد أحد أبرز المحركات الرئيسية التي من خلالها يتم الإشارة لنجاح أي مشروع أو اخفاقه، لأن هذا العنصر هو المبدأ الأساسي للإدارة الإلكترونية

لأنهم العاملون والخبراء في تطور الأداء الوظيفي، ويمثلون رأس المال المادي والفكري( المنير، 2007، 75).

**1.1.4. الاحتياجات التقنية:**

إن إيجاد بنية تقنية للتحول الرقمي يعطي العاملين دافعية لرفع الأداء من خلال إدارة الكترونية تمتلك أساليب وأدوات رقمية لرفع كفاءة العاملين، بحيث تكون هذه التقنية ملائمة لاحتياجات المؤسسات في الأعمال الوظيفية، بالإضافة إلى أن استخدام التحول الرقمي المناسب بقواعده وبياناته وبرامجه له الأثر في رفع الكفاءة التشغيلية للمؤسسات.

1.1.5. البنية التحتية:

عند اتخاذ دولة قرار تحويل أعمالها التقليدية لأعمال رقمية في جميع المجالات، لا بد من وجود بنية تحتية، والأخذ بالاعتبار الجانب الرقمي، كونه يعتمد بالأساس على الإنترنت والتكنولوجيا، ومدى كفاءة تلك التقنية ومهارات الأداء للأفراد في استخدامها (اسحق، د ت، ص17) ومن متطلبات التحول الرقمي:

- حل المشكلات قبل الانتقال للبيئة الرقمية، ومنها التوثيق، والمشكلات القانونية، وجميع المبادلات التي تتعامل بها المنظمات على الإنترنت.
- توفير الاستراتيجيات الكفيلة المبنية على التحول الرقمي، فهذا يتطلب وسيط تفاعلي بين المؤسسات والعاملين والمتعاملين على الإنترنت لتفعيل التواصل بينهم.

1.1.6. الاحتياجات الأمنية:

قضية أمن المعلومات الرقمية من أبرز العوائق التي تواجه العمل رقمياً، بمعنى أن البيانات التي يتم العمل على تطبيقها وحفظها الكترونياً يجب الحفاظ على سرية أمنها، ويلزم وجود خصوصية للمعلومات والأمن الإلكتروني لحماية المعلومات والأرشفة

الإلكترونية من أي خروقات، والتركيز على أمن البيانات الرقمية باستخدام كلمة مرور أو التوقيع الإلكتروني، ووضع ضوابط قانونية للسطو الإلكتروني ولسرية المعلومات( الظاهر، 2015، 48).

1.1.7. القيادة والدعم الإداري:

القيادة هي الباب الرئيس لنجاح أو فشل أي منظمة، ومتابعة القيادة لأي مشروع يعتبر التغذية الراجعة لنجاحه وتحسينه، فإن اهتمام ودعم الإدارة لتنفيذ تكنولوجيا المعلومات الرقمية في المؤسسات يعد من العوامل المساهمة في تلبية تطور الأداء.

والشكل التالي يوضح متطلبات التحول الرقمي:

شكل رقم (2) متطلبات التحول الرقمي

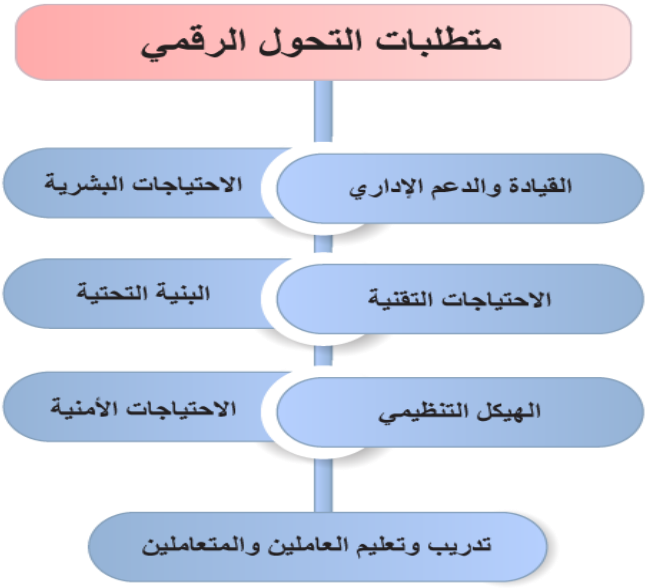


المصدر: إعداد الباحثتين

2- الأداء الوظيفي:

مفهوم الأداء الوظيفي من المفاهيم الهامة في الأبحاث والدراسات بشكل عام، وذلك لأهمية هذا المفهوم على مستوى العاملين والمؤسسة، وكذلك لتداخل المؤثرات التي تؤثر في الأداء وكفاءته، فالأداء الوظيفي من المخرجات والأهداف التي تسعى لها أي مؤسسة لتحقيقها عن طريق الموظفين العاملين بها، ولذا فهو مفهوم يربط أوجه أنشطة وأهداف المؤسسة التي تسعى لتحقيقها عن طريق المهام التي يقوم بها العاملين داخلها. فالأداء الوظيفي هو القدرة على تحويل المدخلات للخروج بعدد من المخرجات بأقل تكلفة وبمواصفات محددة (تمام، 2017، 22). وترى راوية حسن (1999)، أن الأداء يشير لدرجة تحقيق المهام، وهذا يعكس مدى الكيفية التي يحققها الفرد بوظيفته، ويحدث تداخل بين الجهد والأداء، فالجهد يشير لتلك الطاقة المبذولة، أما الأداء فهو يُقاس على أساس الأهداف التي تحقق داخل المؤسسة (تمام، 2017، 23).

3- العلاقة بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي:

إن نوع العلاقة بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي يتحدد وفق المهارات التي اكتسبها الموظف أثناء فترة التأهيل والتدريب، واكتساب المعلومات والأنظمة الرقمية التي تم جمعها وتصنيفها ومعالجتها وتخزينها واستخدامها بالأساليب الرقمية الحديثة، وتكمن أهمية العلاقة الايجابية فيما يتحقق من فوائد للعاملين والمؤسسة التي تزود المستفيدين بالبيانات الرقمية اللازمة التي تساعدهم على ممارسة رفع كفاءة أداؤهم الوظيفي، ومن خلال ذلك تكون العلاقة طردية بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي؛ لذلك إن زيادة الاهتمام بقواعد نظم بيانات التحول الرقمي وتطويرها، يؤدي إلى زيادة سرعة التعامل مع البيانات والمعلومات، مما يوجد علاقة إيجابية على تطوير الأداء للعاملين.

فالتحول الرقمي ليس مجرد تقنية يمكن لأي حكومة تنفيذها من أجل حل المعيقات التي تواجهها في التحول الرقمي، فالمملكة تعد من أوائل الدول العربية في

تبني التحول الرقمي في مؤسساتها، لتصبح واحدة من أفضل(20) نموذجًا في التحول الرقمي في العالم، وذلك بحلول 2030م، ولتحقيق العلاقة قامت بتطوير العمليات الآمنة لدعم مؤسساتها، وتلعب دوراً محورياً بارزاً في تبني التحول الرقمي لتطوير مكانتها الرقمية بين بلدان العالم، ولكن هذا التطور يحتاج أن تعمل بشكل دقيق ووثيق مع المختصين والخبراء المحليين والإقليميين لتحقيق الفوائد العائدة من التحول وانعكاساته على الأداء الوظيفي الرقمي، ولتوضيح العلاقة أكثر فقد سعت المملكة العربية السعودية من خلال رؤيتها(2030م) لترسيخ التحول الرقمي في كافة المجالات ومنها المجال المؤسسي، حيث أثبت التحول الرقمي نجاحه وفاعليته وأهميته ودوره وارتباطه بعلاقة طردية مع الأداء الوظيفي، كما أوضحت رؤية المملكة العربية السعودية في أحد أهم مرتكزاتها تمكين التحول الرقمي من خلال تدريب العاملين وإعدادهم لرفع وتحسين كفاءة الأداء في هذا المجال، لذلك لا بد من التعرف على أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة. فوجود علاقة بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي هو نتيجة الارتباط بالعمل، فالعلاقة ترابطية تكاملية تشغيلية تتطور بتطور التحول الرقمي، بالرغم من وجود علاقة طردية بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي، إلا أن هذه العلاقة تواجهها بعض المعيقات والمخاطر تؤثر على أداء العاملين بشكل خاص، وعلى الأداء العام للمؤسسة الإنتاجية بشكل عام، ومن هذه المخاطر التي تحد من الأثر الايجابي لنوع العلاقة بين التحول الرقمي والأداء الوظيفي أثبتت بعض الدراسات وجود فجوة عالقة بين التحول والأداء، فقد ذكرت دراسة (عمر، 2021)، أن الواقع القانوني لعملية التحول الرقمي ينقصه الكثير من التشريعات لإكمال الحماية القانونية للتحول الرقمي، وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض المعوقات، حيث تم الإشارة لهذه الفجوة لتداركها بوضوح في رؤية 2030 من خلال:

- عدم وجود خطط استراتيجية محددة.
- عدم القدرة على وضع خطط منظمة لعملية التحول الرقمي.
- ضعف الكفاءات والقدرات ونقص الخبرات المتمكنة.

فقد ورد في تلك الخطط أن الضعف هو أحد القضايا الرئيسية التي تسعى المملكة لحلها وتطويرها ليخدم مصالحها الحكومية، والشكل التالي يوضح مكونات هذه الرؤية 2030(رؤية 2030: المملكة العربية السعودية-التحول الرقمي).

شكل رقم (3) مكونات الرؤية 2030 ذات العلاقة بالتحول الرقمي

المصدر: إعداد الباحثتين

## ثانيا: الدراسة الميدانية

### 1. الإجراءات المنهجية للدراسة

مجتمع وعينة الدراسة الميدانية:

أ. مجتمع الدراسة: أجريت هذه الدراسة على كافة الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة المنورة البالغ عددهم (744) منهم (680) رجال و(64) نساء.

ب. عينة الدراسة: تم اختيار واعتماد كافة الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة المنورة بطريقة العينة العشوائية من مجتمع الدراسة وهم العاملين في إمارة منطقة المدينة ذكوراً واناثاً والبالغ عددهم (131) من جميع المستويات والمسميات الوظيفية، وتم احتسابهم من خلال العينة العشوائية البسيطة.

ج. أداة الدراسة: تعد الاستبانة أحد أهم الأدوات شائعة الاستخدام في البحوث، وبالنظر إلى الدراسة الحالية التي تهدف إلى معرفة أثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة، فإنها تعتبر أحد الموضوعات المعاصرة، لذا تم الاعتماد على هذه الأداة باعتبارها الأنسب للموضوع البحثي بعد مراجعة المنهجيات الواردة في الدراسات السابقة، هذا بالإضافة إلى التدقيق العميق في محتوياتها بغية بناء الأداة البحثية الراهنة بشكل دقيق يسهم في تغطية جميع الجوانب المستهدفة.

عرضت الاستبانة بصورتها الأولية على اللجنة التنفيذية للتعاملات الإلكترونية بإمارة منطقة المدينة المنورة لدراسة مدى دقة صياغة عباراتها ودرجة وملاءمتها لأهداف الدراسة، وفي ضوء التوجيهات التي أبداها المحكمون من حيث الإضافة أو الحذف والتصنيف، تم اجراء التعديلات التي اتفق عليها المحكمون باللجنة ورأوا أهميتها، ومن ثم صممت الاستبانة بصورتها النهائية.

وتضمنت الاستبانة الآتي:

القسم الأول: يوضح الصفات الشخصية وتكونت من الصفات التالية: النوع- العمر- سنوات الخبرة- المستوى الإداري- طبيعة العمل.

القسم الثاني: خصصت لقياس محاور الدراسة موزعة على محورين أساسين وكل محور له عدة أبعاد: فالمحور الأول: تمثل بـ التحول الرقمي بأبعاده: الخطط الاستراتيجية، والبنية التحتية الرقمية، وإعداد القادة، والإدارة الرقمية، والمحور

**الثاني: تمثل بـ الأداء الوظيفي بأبعاده: أداء المهمة، والأداء السياقي، والأداء السلبي، والأداء المتكيف.**

**د- أساليب المعالجة الإحصائية:**

**بهدف تحقيق أهداف الدراسة، والإجابة على تساؤلاتها، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية، وذلك عن طريق برنامج التحليل الإحصائي للحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) النسخة 25، وهي:**

- **استخدام "معامل ارتباط بيرسون" للتأكد من صدق الاتساق الداخلي لأداة الدارسة، كما تم استخدامه أيضاً لمعرفة الارتباط بين متغيرات الدراسة.**
- **استخدام معامل الفا كرونباخ للتأكد من ثبات أداة الدراسة.**
- **استخدام التكرارات والنسب المئوية لوصف تمثيل الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.**
- **استخدام اساليب الاحصاء الوصفي لحساب المتوسطات الحسابية الموزونة والانحراف المعياري لتحديد استجابات أفراد العينة تجاه عبارات المحاور التي تضمنتها أداة الدراسة.**
- **حساب تحليل الانحدار الخطي المتعدد لاختبار تأثير المتغيرات المستقلة عن المتغير التابع.**
- **حساب اختبار (T.test) لعينتين مستقلتين وذلك لمعرفة دلالة الفروق حسب المتغير ذو فئتين النوع والمستوى الإداري.**
- **حساب تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) من أجل معرفة دلالة الفروق حسب المتغيرات ذات الأكثر من فئتين (العمر، سنوات الخبرة، طبيعة العمل).**

**وللتعرف على طول خلايا المقياس الخماسي المستخدمة في محاور الدراسة، تم حساب المتوسطات يحسب المدى وهو 5-1=4، ثم حساب طول الفئة بتقسيم المدى على أكبر قيمة 5/4=0.8، ومن ثم إضافة القيمة على أقل قيمة في المقياس (1)، وبالتالي فمعيار الحكم على قيمة المتوسطات كما يلي:**

جدول 1: درجات مقياس ليكرت الخماسي

| الاستجابة | عالية جداً | عالية | متوسطة | منخفضة | منخفضة جداً |
|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |

جدول 2: توزيع الفئات وفق التدرج المستخدم في أداة الدراسة

| درجة الموافقة | قيمة المتوسط الحسابي | درجة الاستجابة |
|---|---|---|
| أوافق بشدة | من 4.21 إلى 5 | عالية جداً |
| أوافق | من 3.41 إلى 4.20 | عالية |
| محايد | من 2.61 إلى3.40 | متوسطة |
| لا أوافق | من 1.80 إلى 2.60 | منخفضة |
| لا أوافق بشدة | من 1 إلى 1.80 | منخفضة جداً |

## صدق الاتساق الداخلي:

يعتبر صدق الاتساق الداخلي أحد أهم أشكال الصدق الذي يعتمد عليه في تقييم الأداة، ويشير مفهومه إلى مدى توافر الارتباطات بين الفقرات المعتمدة في أبعاد الأداة المتنوعة مع البعد ذاته أو المحور الذي تنتمي إليه، حيث يتم الحكم على توافر مثل هذا النوع من الاتساق من خلال نتيجة اختبار ارتباط بيرسون، إذ يجب أن تتوفر وجود معاملات ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بينهما، ويتم الاعتماد على استخدام اختبار التحليل العاملي من خلال درجة التشبع للحكم على توافر صدق الاتساق الداخلي من عدمه.

أولاً: المحور الأول: التحول الرقمي

جدول 3: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الأول والدرجة الكلية للبعد

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | تهتم إمارة منطقة المدينة المنورة بتطوير الخطط الاستراتيجية للتحول الرقمي. | 0.640** | 0.000 |
| 2 | توجد رؤية واضحة لاستراتيجيات التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.641** | 0.000 |
| 3 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على إكساب الموظفين مهارات رقمية لتحقيق | 0.526** | 0.000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الاستراتيجية المستهدفة. | | |
| 4 | تضمنت الخطط الاستراتيجية مبادرات ومشاريع لتنفيذ التحول الرقمي وفقاً للمستجدات التقنية المتطورة. | 0.653** | 0.000 |
| 5 | يشارك الموظفون في إمارة منطقة المدينة المنورة بوضع الخطط الاستراتيجية بما يساهم في تنفيذ المشاريع والمبادرات المبدعة. | 0.521** | 0.000 |
| 6 | تتناسب الخطط الاستراتيجية للتحول الرقمي بالإمارة مع المهام المناطة بها. | 0.592** | 0.000 |
| 7 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بإعداد برامج ومستهدفات لزيادة وعي منسوبيها. | 0.431** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الأول بالمحور ككل | 0.788** | 0.000 |

❖❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

**يتضح من الجدول رقم (3) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.653-0.431) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الأول من المحور الأول وهو الخطط الاستراتيجية، والدرجة الكلية للبعد.**

**جدول 4: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الثاني والدرجة الكلية للبعد**

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | تتوافر لدى إمارة منطقة المدينة المنورة بنية تحتية رقمية تتناسب مع الاستراتيجية المعتمدة. | 0.773** | 0.000 |
| 2 | تساهم البنية التحتية الرقمية في تحسين أداء الموظفين بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.774** | 0.000 |
| 3 | تحفز البنية التحتية الرقمية الابتكارات في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.602** | 0.000 |
| 4 | يساهم توفير البنية التحتية في سد الفجوة الرقمية بين الموظفين بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.532** | 0.000 |
| 5 | تساهم البنية التحتية في رفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.374** | 0.000 |
| 6 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بعقد ورش عمل أو دورات قصيرة عن الأدوات الرقمية التي تستخدم في انجاز مهامها. | 0. 402** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الثاني بالمحور ككل | 0.795** | 0.000 |

❖❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

يتضح من الجدول رقم (4) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.774-0.374) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الثاني من المحور الأول وهو البنية التحتية الرقمية، والدرجة الكلية للبعد.

جدول 5 : معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الثالث والدرجة الكلية للبعد

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | يهتم القادة بتحقيق أهداف التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.662** | 0.000 |
| 2 | يقوم القادة بتحفيز الموظفين لرفع مستوى الأداء لديهم حسب رؤية إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.663** | 0.000 |
| 3 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على إعداد القادة بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي. | 0.606** | 0.000 |
| 4 | يساهم تطبيق التحول الرقمي في الإمارة في زيادة كفاءة القادة في العمل. | 0.556** | 0.000 |
| 5 | يحفز المدراء الموظفين على استخدام التقنية والابتكار في الأداء. | 0.643** | 0.000 |
| 6 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بدراسة مستوى وعي منسوبيها بشكل دوري لتحديد الفجوات في وعي الموظفين بالتحول الرقمي. | 0.553** | 0.000 |
| 7 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على مشاركة القادة في الأنشطة التوعوية لزيادة تبني المنسوبين لعملية التحول الرقمي. | 0.638** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الثالث بالمحور ككل | 0.802** | 0.000 |

❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

يتضح من الجدول رقم (5) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0. 663-0.553) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) ، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الثالث من المحور الأول وهو إعداد القادة، والدرجة الكلية للبعد.

**جدول 6: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الرابع والدرجة الكلية للبعد**

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | تساهم المعلومات الرقمية في سرعة اتخاذ القرارات بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.609** | 0.000 |
| 2 | تساهم إدارة تقنية المعلومات في رفع مستوى المعرفة لدى الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.610** | 0.000 |
| 3 | تهتم الإمارة بتوسيع دائرة مشاركة الموظفين بالإدارة الرقمية. | 0.525** | 0.000 |
| 4 | تسعى إمارة منطقة المدينة المنورة إلى تطوير العلاقة بين الإدارة الرقمية والأداء الوظيفي للموظفين. | 0.540** | 0.000 |
| 5 | تهتم الإدارة الرقمية بتحقيق التوافق والتواصل بين أداء الموظفين والتحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.483** | 0.000 |
| 6 | تساعد التقنيات الرقمية على تنمية قدرة الموظفين وزيادة ثقتهم بالمعرفة الالكترونية في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0. 462** | 0.000 |
| درجة ارتباط البُعد الرابع بالمحور ككل | | 0.722** | 0.000 |

❖❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

يتضح من الجدول رقم (6) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0. 610–0.462) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) ، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الرابع من المحور الأول وهو الإدارة الرقمية، والدرجة الكلية للبعد.

**ثانياً: المحور الثاني: الأداء الوظيفي**

**جدول 7: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الأول والدرجة الكلية للبعد**

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | يتناسب التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة مع الإمكانات البشرية والآلية المتاحة. | 0.563** | 0.000 |
| 2 | يساهم التحول الرقمي في حل المشكلات وتلافي القصور في الاداء. | 0.564** | 0.000 |
| 3 | تتوفر خطط لتدريب الموظفين مع مراحل تنفيذ التحول الرقمي. | 0.456** | 0.000 |
| 4 | يساهم استخدام التقنية بسرعة إنجاز الأعمال اليومية وبالتالي زيادة الإنتاجية | 0.240** | 0.000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | في العمل. | | |
| 5 | يساهم التحول الرقمي في تحقيق مفهوم الجودة في العمل وأداء المهام بكفاءة عالية وبالوقت المحددة. | 0.404** | 0.000 |
| 6 | تهتم الإمارة بعمليات تقييم مستوى الأداء وربطه بعمليات التحول الرقمي. | 0. 476** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الأول بالمحور ككل | 0.710** | 0.000 |

❖❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

**يتضح من الجدول رقم (7) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.240–0. 564) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) ، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الأول من المحور الثاني وهو أداء المهمة، والدرجة الكلية للبعد.**

**جدول 8: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الثاني والدرجة الكلية للبعد**

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | يساهم ممارسة الموظفين لسلوك الأداء السياقي في حل المشكلات المرتبطة بالعمل. | 0.554** | 0.000 |
| 2 | يعزز ممارسة الموظفين لسلوك الأداء السياقي في زيادة الفعالية التنظيمية بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.855** | 0.000 |
| 3 | يساهم الأداء السياقي بتعزيز السلوكيات التي تدعم البيئة التنظيمية والنفسية والاجتماعية للعمل بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.875** | 0.000 |
| 4 | يساهم الأداء السياقي في بناء علاقات قوية بين الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.728** | 0.000 |
| 5 | تتبنى إمارة منطقة المدينة المنورة برامج تدريبية للموظفين لتقليل الأخطاء والحد من مشكلات العمل. | 0.418** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الثاني بالمحور ككل | 0.909** | 0.000 |

❖❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

**يتضح من الجدول رقم (8) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.418–0.875) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة**

(0.01)، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الثاني من المحور الثاني وهو الأداء السياقي، والدرجة الكلية للبعد.

جدول 9: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الثالث والدرجة الكلية للبعد

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على تقليص الروتين غير المناسب في العمل ومعالجة مشكلاته بين الموظفين. | 0.206** | 0.000 |
| 2 | تسهم ضغوط العمل في زيادة فجوة الأداء السلبي بين الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.207** | 0.000 |
| 3 | توجد علاقة بين الأداء السلبي للموظفين وضعف إمارة منطقة المدينة المنورة في تطبيق أساليب التحول الرقمي. | 0.161** | 0.000 |
| 4 | يساهم البعد عن السلبيات في تعزيز الأداء الوظيفي بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.397** | 0.000 |
| 5 | صعوبة تطبيق التحول الرقمي ناتج عن ضعف أداء الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.356** | 0.000 |
| | درجة ارتباط البُعد الثالث بالمحور ككل | 0.638** | 0.000 |

❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

يتضح من الجدول رقم (9) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.161-0.397) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الثالث من المحور الثاني وهو الأداء السلبي، والدرجة الكلية للبعد.

جدول 10: معاملات ارتباط بيرسون بين درجات فقرات البعد الرابع والدرجة الكلية للبعد

| م | العبارة | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | يساعد الأداء المتكيف على تعزيز الثقة بين موظفين إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.745** | 0.000 |
| 2 | يساعد تطبيق الإدارة الرقمية في تكيف الموظفين وانسجامهم مع عمليات التطور التكنلوجي بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.746** | 0.000 |
| 3 | يساهم التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة على رفع كفاءة الأداء الوظيفي في ظل الظروف غير المتنبأ بها. | 0.737** | 0.000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | تساهم البرامج الرقمية التي توفرها إمارة منطقة المدينة المنورة في تكيف الموظفين مع متطلبات العمل المؤسسي. | 0.678** | 0.000 |
| 5 | يساهم التحول الرقمي برفع كفاءة الأداء الوظيفي للموظفين لمواجهة متطلبات البيئة الإلكترونية في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 0.705** | 0.000 |
| درجة ارتباط البُعد الرابع بالمحور ككل | | 0.879** | 0.000 |

❖ دالة عند مستوى دلالة إحصائي (0.01)

يتضح من الجدول رقم (10) أن كافة معاملات الارتباط للعبارات جاءت طردية حيث تراوحت ما بين (0.678–0.746) وجميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01)، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي ما بين عبارات البعد الرابع من المحور الثاني وهو الأداء المتكيف، والدرجة الكلية للبعد.

ثبات الأداة:

تماشياً مع متطلبات الوصول إلى الاستبانة، فقد تم اخضاع الأداة إلى اختبار الثبات الذي هو ضمان الحصول على النتائج نفسها تقريباً، إذا أعيد تطبيق الاستبانة أكثر من مرة على نفس مجتمع وعينة الدراسة تحت نفس الظروف، وقد تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ والثبات المركب لحساب معامل الثبات لمتغيرات الدراسة.

جدول 9: معاملات ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة

| محاور الدراسة | | عدد العبارات | معامل ألفا كرونباخ |
|---|---|---|---|
| المحور الأول (التحول الرقمي) | البعد الأول: الخطط الاستراتيجية | 7 | 0.896 |
| | البعد الثاني: البنية التحتية الرقمية | 6 | 0.867 |
| | البعد الثالث: إعداد القادة | 7 | 0.920 |
| | البعد الرابع: الإدارة الرقمية | 6 | 0.903 |
| جميع أبعاد المحور الأول (التحول الرقمي) | | 26 | 0.833 |
| المحور الثاني (الأداء الوظيفي) | البعد الأول: أداء المهمة | 6 | 0.824 |
| | البعد الثاني: الأداء السياقي | 5 | 0.915 |
| | البعد الثالث: الأداء السلبي | 5 | 0.725 |
| | البعد الرابع: الأداء المتكيف | 5 | 0.926 |
| جميع أبعاد المحور الثاني (الأداء الوظيفي) | | 21 | 0.929 |

يوضح الجدول (11) معاملات الثبات لمحاور الدراسة، حيث تراوحت ما بين (0.867–0.920) لأبعاد المحور الأول (التحول الرقمي)، في حين بلغ معامل الثبات للمحور الأول ككل (0.833)، وتراوح معامل الثبات ما بين (0.725–0.926) لأبعاد المحور الثاني (الأداء الوظيفي)، في حين بلغ معامل الثبات للمحور الثاني ككل (0.929)، ويعد ذلك مؤشراً على أن أداة جمع البيانات تتسم بدرجة ثبات عالية، وبالتالي يمكن الوثوق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها عند تطبيقها على العينة الأساسية للدراسة.

## 2. نتائج الدراسة ومناقشتها وتفسيرها:

### 2.1. تحليل وتفسير النتائج المتعلقة بالتحول الرقمي

**البعد الأول: الخطط الاستراتيجية**

تم تخصيص (7) عبارات لمعرفة عناصر الخطط الاستراتيجية لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:

**جدول 10: البعد الأول: الخطط الاستراتيجية**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تهتم إمارة منطقة المدينة المنورة بتطوير الخطط الاستراتيجية للتحول الرقمي. | 1.75 | 1.02 | منخفضة جداً | 4 |
| 2 | توجد رؤية واضحة لاستراتيجيات التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.66 | 0.92 | منخفضة جداً | 7 |
| 3 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على إكساب الموظفين مهارات رقمية لتحقيق الاستراتيجية المستهدفة. | 1.84 | 1.07 | منخفضة | 2 |
| 4 | تضمنت الخطط الاستراتيجية مبادرات ومشاريع لتنفيذ التحول الرقمي وفقاً للمستجدات التقنية المتطورة. | 1.75 | 0.98 | منخفضة جداً | 5 |
| 5 | يشارك الموظفون في إمارة منطقة المدينة المنورة بوضع الخطط الاستراتيجية بما يساهم في تنفيذ المشاريع والمبادرات المبدعة. | 2.17 | 1.37 | منخفضة | 1 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 6 | تتناسب الخطط الاستراتيجية للتحول الرقمي بالإمارة مع المهام المناطة بها. | 1.78 | 1.01 | منخفضة جداً | 3 |
| 7 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بإعداد برامج ومستهدفات لزيادة وعي منسوبيها. | 1.67 | 0.92 | منخفضة جداً | 6 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.80 | 0.82 | منخفضة جداً | |

**يوضح الجدول رقم (12) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر الخطط الاستراتيجية، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.80) وبانحراف معياري قدره (0.82)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة جداً، ماعدا العبارتين (3، 5) منخفضة، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.92) إلى (1.37)، وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين.**

**البعد الثاني: البنية التحتية الرقمية**

**تم تخصيص (6) عبارات لمعرفة عناصر البنية التحتية الرقمية لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:**

**جدول 13: البعد الثاني: البنية التحتية الرقمية**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تتوافر لدى إمارة منطقة المدينة المنورة بنية تحتية رقمية تتناسب مع الاستراتيجية المعتمدة. | 1.77 | 1.07 | منخفضة جداً | 5 |
| 2 | تساهم البنية التحتية الرقمية في تحسين أداء الموظفين بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.80 | 1.00 | منخفضة جداً | 4 |
| 3 | تحفز البنية التحتية الرقمية الابتكارات في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 2.09 | 1.21 | منخفضة | 1 |
| 4 | يساهم توفير البنية التحتية في سد الفجوة الرقمية بين الموظفين بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.89 | 1.03 | منخفضة | 2 |
| 5 | تساهم البنية التحتية في رفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز | 1.68 | 0.93 | منخفضة | 6 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الأعمال بإمارة منطقة المدينة المنورة. | | | جداً | |
| 6 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بعقد ورش عمل أو دورات قصيرة عن الأدوات الرقمية التي تستخدم في انجاز مهامها. | 1.83 | 1.00 | منخفضة | 3 |
| | الدرجة الكلية للبعد | 1.84 | 0.81 | منخفضة | |

يوضح الجدول رقم (13) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر البنية التحتية الرقمية، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.84) وبانحراف معياري قدره (0.81)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة، ماعدا العبارات (1، 2، 5) منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.93) إلى (1.21)، مما يدل على تجانس إجابات المبحوثين

**البعد الثالث: إعداد القادة**

تم تخصيص (7) عبارات لمعرفة عناصر إعداد القادة لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:

**جدول 11: البعد الثالث: إعداد القادة**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يهتم القادة بتحقيق أهداف التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.80 | 1.09 | منخفضة جداً | 6 |
| 2 | يقوم القادة بتحفيز الموظفين لرفع مستوى الأداء لديهم حسب رؤية إمارة منطقة المدينة المنورة. | 2.14 | 1.34 | منخفضة | 2 |
| 3 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على إعداد القادة بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي. | 2.03 | 1.27 | منخفضة | 4 |
| 4 | يساهم تطبيق التحول الرقمي في الإمارة في زيادة كفاءة القادة في العمل. | 1.72 | 1.03 | منخفضة جداً | 7 |
| 5 | يحفز المدراء الموظفين على استخدام التقنية والابتكار في | 2.09 | 1.28 | منخفضة | 3 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الأداء. | | | | |
| 6 | تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بدراسة مستوى وعي منسوبيها بشكل دوري لتحديد الفجوات في وعي الموظفين بالتحول الرقمي. | 2.17 | 1.24 | منخفضة | 1 |
| 7 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على مشاركة القادة في الأنشطة التوعوية لزيادة تبني المنسوبين لعملية التحول الرقمي. | 2.01 | 1.20 | منخفضة | 5 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.99 | 1.00 | منخفضة | |

يوضح الجدول رقم (14) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر إعداد القادة، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.99) وبانحراف معياري قدره (1.00)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة، ماعدا العبارات (1، 4) منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (1.3) إلى (1.34)، وهذا يدل على عملية تجانس إجابات المبحوثين.

**البعد الرابع: الإدارة الرقمية**

تم تخصيص (6) عبارات لمعرفة عناصر الإدارة الرقمية لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:

**جدول 12: البعد الرابع: الإدارة الرقمية**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تساهم المعلومات الرقمية في سرعة اتخاذ القرارات بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.60 | 0.90 | منخفضة جداً | 6 |
| 2 | تساهم إدارة تقنية المعلومات في رفع مستوى المعرفة لدى الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.94 | 1.22 | منخفضة | 3 |
| 3 | تهتم الإمارة بتوسيع دائرة مشاركة الموظفين بالإدارة الرقمية. | 1.96 | 1.11 | منخفضة | 2 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | تسعى إمارة منطقة المدينة المنورة إلى تطوير العلاقة بين الإدارة الرقمية والأداء الوظيفي للموظفين. | 2.00 | 1.11 | منخفضة | 1 |
| 5 | تهتم الإدارة الرقمية بتحقيق التوافق والتواصل بين أداء الموظفين والتحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.87 | 1.04 | منخفضة | 4 |
| 6 | تساعد التقنيات الرقمية على تنمية قدرة الموظفين وزيادة ثقتهم بالمعرفة الالكترونية في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.69 | 0.99 | منخفضة جداً | 5 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.84 | 0.87 | منخفضة | |

**يوضح الجدول رقم (15) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر الإدارة الرقمية، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.84) وبانحراف معياري قدره (0.87)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة، ماعدا العبارات (1، 6) منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.90) إلى (1.22)، وهذا يدل على عملية تجانس إجابات المبحوثين.**

### 2.2. تحليل وتفسير النتائج المتعلقة بالأداء الوظيفي

**البعد الأول: أداء المهمة**

**تم تخصيص (6) عبارات لمعرفة عناصر أداء المهمة لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:**

**جدول 13: البعد الأول: أداء المهمة**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يتناسب التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة مع الإمكانات البشرية والآلية المتاحة. | 1.80 | 1.11 | منخفضة جداً | 6 |
| 2 | يساهم التحول الرقمي في حل المشكلات وتلافي القصور في الاداء. | 1.54 | 0.86 | منخفضة جداً | 3 |
| 3 | تتوفر خطط لتدريب الموظفين مع مراحل تنفيذ التحول الرقمي. | 1.79 | 1.10 | منخفضة جداً | 2 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | يساهم استخدام التقنية بسرعة إنجاز الأعمال اليومية وبالتالي زيادة الإنتاجية في العمل. | 1.51 | 0.76 | منخفضة جداً | 1 |
| 5 | يساهم التحول الرقمي في تحقيق مفهوم الجودة في العمل وأداء المهام بكفاءة عالية وبالوقت المحدد. | 1.55 | 0.83 | منخفضة جداً | 4 |
| 6 | تهتم الإمارة بعمليات تقييم مستوى الأداء وربطه بعمليات التحول الرقمي. | 1.76 | 0.99 | منخفضة جداً | 5 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.64 | 0.69 | منخفضة جداً | |

**يوضح الجدول رقم (16) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر أداء المهام، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.64) وبانحراف معياري قدره (0.69)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.76) إلى (1.11)، وهذا يدل على عملية تجانس إجابات المبحوثين.**

**البعد الثاني: الأداء السياقي**

**جدول 14: البعد الثاني: الأداء السياقي**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يساهم ممارسة الموظفين لسلوك الأداء السياقي في حل المشكلات المرتبطة بالعمل. | 1.81 | 0.99 | منخفضة | 1 |
| 2 | يعزز ممارسة الموظفين لسلوك الأداء السياقي في زيادة الفعالية التنظيمية بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.73 | 0.95 | منخفضة جداً | 2 |
| 3 | يساهم الأداء السياقي بتعزيز السلوكيات التي تدعم البيئة التنظيمية والنفسية والاجتماعية للعمل بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.72 | 0.95 | منخفضة جداً | 3 |
| 4 | يساهم الأداء السياقي في بناء علاقات قوية بين الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.71 | 0.90 | منخفضة جداً | 4 |
| 5 | تتبنى إمارة منطقة المدينة المنورة برامج تدريبية للموظفين لتقليل الأخطاء والحد من مشكلات العمل. | 1.67 | 0.93 | منخفضة جداً | 5 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.73 | 0.81 | منخفضة جداً | |

يوضح الجدول رقم (17) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر الأداء السياقي، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.73) وبانحراف معياري قدره (0.81)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة جداً ما عدا العبارة (1) جاءت منخفضة، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.90) إلى (0.99)، وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين.

**البعد الثالث: الأداء السلبي**

تم تخصيص (5) عبارات لمعرفة عناصر الأداء السلبي لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:

**جدول 15: البعد الثالث: الأداء السلبي**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على تقليص الروتين غير المناسب في العمل ومعالجة مشكلاته بين الموظفين. | 2.17 | 1.33 | منخفضة | 2 |
| 2 | تسهم ضغوط العمل في زيادة فجوة الأداء السلبي بين الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.69 | 0.97 | منخفضة جداً | 4 |
| 3 | توجد علاقة بين الأداء السلبي للموظفين وضعف إمارة منطقة المدينة المنورة في تطبيق أساليب التحول الرقمي. | 2.07 | 1.19 | منخفضة | 3 |
| 4 | يساهم البعد عن السلبيات في تعزيز الأداء الوظيفي بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.69 | 0.95 | منخفضة جداً | 5 |
| 5 | صعوبة تطبيق التحول الرقمي ناتج عن ضعف أداء الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 2.35 | 1.35 | منخفضة | 1 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 2.00 | 0.81 | منخفضة | |

يوضح الجدول رقم (18) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر الأداء السلبي، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (2.00) وبانحراف معياري قدره (0.81)، وهذا

يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت درجة استجابات العبارات منخفضة ما عدا العبارات (2، 4) جاءت منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.95) إلى (1.35)، وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين.

**البعد الرابع: الأداء المتكيف**

تم تخصيص (5) عبارات لمعرفة عناصر الأداء المتكيف لدى الموظفين والموظفات بإمارة منطقة المدينة، حيث تم حساب قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاختبار الفروق في الإجابات، كما هو موضح فيما يلي:

**جدول 16: البعد الرابع: الأداء المتكيف**

| م | العبارة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | درجة الاستجابة | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | يساعد الأداء المتكيف على تعزيز الثقة بين موظفين إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.67 | 0.98 | منخفضة جداً | 3 |
| 2 | يساعد تطبيق الإدارة الرقمية في تكيف الموظفين وانسجامهم مع عمليات التطور التكنلوجي بإمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.66 | 0.97 | منخفضة جداً | 4 |
| 3 | يساهم التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة على رفع كفاءة الأداء الوظيفي في ظل الظروف غير المتنبأ بها. | 1.71 | 1.00 | منخفضة جداً | 1 |
| 4 | تساهم البرامج الرقمية التي توفرها إمارة منطقة المدينة المنورة في تكيف الموظفين مع متطلبات العمل المؤسسي. | 1.67 | 1.00 | منخفضة جداً | 2 |
| 5 | يساهم التحول الرقمي برفع كفاءة الأداء الوظيفي للموظفين لمواجهة متطلبات البيئة الإلكترونية في إمارة منطقة المدينة المنورة. | 1.63 | 1.99 | منخفضة جداً | 5 |
| الدرجة الكلية للبعد | | 1.67 | 0.87 | منخفضة جداً | |

يوضح الجدول رقم (19) التحليل الوصفي لمعرفة عناصر الأداء المتكيف، حيث بلغت قيمة متوسط الدرجة الكلية للبعد (1.67) وبانحراف معياري قدره (0.87)، وهذا يعني أن إجابات المبحوثين تجاه عبارات هذا البعد تسير في الاتجاه السلبي، حيث كانت

درجة استجابات العبارات منخفضة جداً، في حين بلغت قيمة الانحرافات المعيارية ما بين (0.97) إلى (1.99)، وهذا يدل على تجانس إجابات المبحوثين.

3. اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى " توجد علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين التحول الرقمي ككل (الخطط الاستراتيجية، البنية التحتية الرقمية وإعداد القادة، والإدارة الرقمية) ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة. "

وللتحقق من الفرضية الأولى تم استخدام معامل الارتباط (Correlation)، كما هو موضح كالآتي:

جدول 17: معامل الارتباط (Correlation) بين متغيرات الدراسة

| المتغيرات | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|
| الخطط الاستراتيجية | -0.043- | 0.006 |
| البنية التحتية الرقمية | -0.045- | 0.608 |
| إعداد القادة | -0.029- | 0.738 |
| الإدارة الرقمية | -0.040- | 0.652 |

يتضح من الجدول (20) أن:

- القيمة الاحتمالية للبعد الأول تساوي (0.006) وهي اقل من مستوى الدلالة (0.05)، مما يدل على وجود علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين الخطط الاستراتيجية ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.
- القيمة الاحتمالية للبعد الثاني تساوي (0.608) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، هذا يدل على عدم وجود علاقة، وبالتالي نرفض الفرضية التي تنص

على وجود علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين البنية التحتية الرقمية ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

- القيمة الاحتمالية للبعد الثالث تساوي (0.738) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، هذا يدل على عدم وجود علاقة، وبالتالي نرفض الفرضية التي تنص على وجود علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين إعداد القادة ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.
- القيمة الاحتمالية للبعد الرابع تساوي (0.652) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، مما يدل على عدم وجود علاقة، وبالتالي نرفض الفرضية التي تنص على وجود علاقة ذات دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين الإدارة الرقمية ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة.

الفرضية الثانية "يوجد آثر ذو دلاله إحصائية عند مستوى (0.05) بين التحول الرقمي ككل (الخطط الاستراتيجية، البنية التحتية الرقمية وإعداد القادة، والإدارة الرقمية) ورفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين في إمارة منطقة المدينة المنورة. "

للتحقق من الفرضية الثانية تم حساب تحليل الانحدار الخطي ( Multiple Linear Regression Analysis)، وقد جاءت النتائج كالآتي:

جدول 21: نتائج الانحدار المتعدد لأثر التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي

| المتغير التابع | المتغيرات المستقلة | معامل الارتباط | معامل التحديد | F قيمة | دلالة F | بيتا | T قيمة | دلالة T |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رفع كفاءة الأداء الوظيفي | الخطط الاستراتيجية | 0.601 | 0.361 | 17.831 | 0.000 | -0.038- | -0.672- | 0.000 |
| | البنية التحتية الرقمية | | | | | -0.029- | -0.452- | 0.652 |
| | إعداد القادة | | | | | 0.031 | 0.585 | 0.560 |
| | الإدارة الرقمية | | | | | 0.445 | 8.297 | 0.000 |

يبين الجدول السابق (21) تأثير مجالات التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة، حيث أظهرت النتائج أن نموذج الانحدار معنوية وذلك من خلال قيمة (F) البالغة (17.831) بدلالة (0.000)، وتفسير النتائج أن المتغيرات المستقلة تفسر 36.1% من التباين الحاصل في الأداء الوظيفي، وذلك حسب قيمة معامل التحديد، كما جاءت قيمة بيتا التي توضح العلاقة بين الأداء الوظيفي والخطة الاستراتيجية بقيمة (-0.038)، وقيمة بيتا التي توضح العلاقة بين الأداء الوظيفي والبنية التحية الرقمية بقيمة (-0.029)، وقيمة بيتا التي توضح العلاقة بين الأداء الوظيفي وإعداد القادة بقيمة (0.031)، والتي توضح العلاقة بين الأداء الوظيفي والإدارة الرقمية بقيمة (0.445). ومن خلال ما سبق فإنه تبين لنا:

- وجود آثر ذا دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين الخطة الاستراتيجية وكذلك بين الإدارة الرقمية ورفع كفاءة الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة".
- عدم وجود آثر ذا دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين البنية التحتية الرقمية وكذلك بين إعداد القادة ورفع كفاءة الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة".

الفرضية الثالثة وتنص على " يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) حول استجابات أفراد عينة الدارسة لدور التحول الرقمي وعلاقته بكفاءة الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة تبعاً لمتغير النوع والخبرة والمستوى الإداري."

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم إجراء الاختبارات التالية:

- اختبار (Ttest) لمعرفة الفروق بين المتغير ذا الفئتين (ذكر، أنثى)، وقد جاءت النتائج كالاتي:

**جدول22: نتائج إجراء اختبار (Ttest) لمعرفة الفروق حول تأثير التحول الرقمي على رفع كفاءة الأداء الوظيفي والتي تعزى لمتغير النوع**

| البعد | الجنس | العدد | المتوسط | الانحراف المعياري | قيمة T | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الخطط الاستراتيجية | ذكر | 94 | 1.81 | 0.84 | 0.186 | 0.344 |
| | أنثى | 37 | 1.78 | 0.78 | | |
| البنية التحتية الرقمية | ذكر | 94 | 1.79 | 0.81 | -1.181- | 0.822 |
| | أنثى | 37 | 1.98 | 0.81 | | |
| إعداد القادة | ذكر | 94 | 2.00 | 0.99 | 0.122 | 0.866 |
| | أنثى | 37 | 1.98 | 1.02 | | |
| الإدارة الرقمية | ذكر | 94 | 1.87 | 0.94 | 0.565 | 0.039 |
| | أنثى | 37 | 1.77 | 0.70 | | |
| الأداء الوظيفي | ذكر | 94 | 1.73 | 0.68 | -0.647- | 0.756 |
| | أنثى | 37 | 1.82 | 0.58 | | |
| الدرجة الكلية | ذكر | 94 | 1.84 | 0.47 | -0.278- | 0.118 |
| | أنثى | 37 | 1.87 | 0.34 | | |

❖ قيمة T الجدولية عند درجة حرية " 130"، ومستوى دلالة 0.05 تساوي 1.96±

يلاحظ من الجدول رقم (22) أن القيمة الاحتمالية لدرجة الكلية تساوي (0.004) وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05) وقيمة (t) المحسوبة تساوي (-0.278-) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية والتي تساوي (1.96) وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($a\leq0.05$) بين متوسطات تقدير عينة الدارسة لدور التحول الرقمي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة تبعاً لمتغير النوع، وتأتي تلك الفروق لصالح الذكور.

- **اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في آراء عينة الدراسة بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة تبعاً لمستوى الخبرة.**

**جدول 23: نتائج تحليل التباين الأحادي بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة تبعاً لمستوى الخبرة**

| البعد | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الخطط الاستراتيجية | بين المجموعات | 2.444 | 3 | 0.815 | 1.194 | 0.315 |
| | داخل المجموعات | 86.683 | 127 | 0.683 | | |
| | المجموع | 89.127 | 130 | | | |
| البنية التحتية الرقمية | بين المجموعات | 2.444 | 3 | 0.815 | 1.243 | 0.297 |
| | داخل المجموعات | 83.248 | 127 | 0.655 | | |
| | المجموع | 85.692 | 130 | | | |
| إعداد القادة | بين المجموعات | 1.306 | 3 | 0.435 | 0.428 | 0.733 |
| | داخل المجموعات | 128.980 | 127 | 1.016 | | |
| | المجموع | 130.285 | 130 | | | |
| الإدارة الرقمية | بين المجموعات | 1.715 | 3 | 0.572 | 0.735 | 0.533 |
| | داخل المجموعات | 98.810 | 127 | 0.778 | | |
| | المجموع | 100.525 | 130 | | | |
| الأداء الوظيفي | بين المجموعات | 0.344 | 3 | 0.115 | 0.258 | 0.855 |
| | داخل المجموعات | 56.407 | 127 | 0.444 | | |
| | المجموع | 56.751 | 130 | | | |
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 0.605 | 3 | 0.202 | 1.051 | 0.372 |
| | داخل المجموعات | 24.358 | 127 | 0.192 | | |
| | المجموع | 24.963 | 130 | | | |

**يوضح الجدول السابق أن القيمة الاحتمالية لكل الأبعاد كانت أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية حول استجابات أفراد عينة الدارسة لدور التحول الرقمي وعلاقته بكفاءة الأداء الوظيفي في إمارة منطقة المدينة المنورة تبعاً لمتغير مستوى الخبرة.**

- **اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في آراء عينة الدراسة بين متوسطات تقديرات العينة تبعاً لمتغير المستوى الإداري.**

**جدول 24: نتائج تحليل التباين الأحادي بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة تبعاً للمستوى الإداري**

| البعد | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجة الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الخطط الاستراتيجية | بين المجموعات | 2.375 | 2 | 1.188 | 1.752 | 0.178 |
| | داخل المجموعات | 86.752 | 128 | 0.678 | | |
| | المجموع | 89.127 | 130 | | | |
| البنية التحتية الرقمية | بين المجموعات | 7.444 | 2 | 3.722 | 6.088 | 0.003 |
| | داخل المجموعات | 78.248 | 128 | 0.611 | | |
| | المجموع | 85.692 | 130 | | | |
| إعداد القادة | بين المجموعات | 3.514 | 2 | 1.757 | 1.774 | 0.174 |
| | داخل المجموعات | 126.771 | 128 | 0.990 | | |
| | المجموع | 130.285 | 130 | | | |
| الإدارة الرقمية | بين المجموعات | 0.024 | 2 | 0.012 | 0.015 | 0.985 |
| | داخل المجموعات | 100.501 | 128 | 0.785 | | |
| | المجموع | 100.525 | 130 | | | |
| الأداء الوظيفي | بين المجموعات | 0.649 | 2 | 0.324 | 0.740 | 0.479 |
| | داخل المجموعات | 56.102 | 128 | 0.438 | | |
| | المجموع | 56.751 | 130 | | | |
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 0.847 | 2 | 0.424 | 2.249 | 0.372 |
| | داخل المجموعات | 24.116 | 128 | 0.188 | | |
| | المجموع | 24.963 | 130 | | | |

**يوضح الجدول السابق أن القيمة الاحتمالية للأبعاد (الخطط الاستراتيجية، إعداد القادة، الإدارة الرقمية، والأداء الوظيفي) كانت أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فإنها معنوية عند مستوى الدلالة (0.05) أما المتغير (البنية التحتية الرقمية) فإن مستوى الدلالة اقل من (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد العينة.**

## ثالثا: النتائج والتوصيات والمقترحات

### النتائج:

يمكن تلخيص أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة بما يأتي:

1. أكدت الدراسة أن إمارة منطقة المدينة المنورة تعزز إكساب الموظفين مهارات رقمية من أجل تحقيق الاستراتيجية المستهدفة لتحسين الأداء الوظيفي.
2. التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة يتناسب مع الإمكانات البشرية المتاحة التي تهتم برفع كفاءة الأداء الوظيفي للموظفين لمواجهة متطلبات البيئة الإلكترونية في إمارة منطقة المدينة المنورة.
3. أكدت الدراسة أن الأداء المتكيف يعمل على تعزيز الثقة بين الموظفين بإمارة منطقة المدينة المنورة، ويسهم في انسجامهم مع عمليات التطور التكنولوجي ورفع كفاءة أداءهم الوظيفي.
4. أشارت الدراسة ان ضغوط العمل تساهم في زيادة فجوة الأداء السلبي بين الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة، وتضعف آليات تطبيق أساليب التحول الرقمي.

### التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة نوصي بالآتي:

1. ضرورة اهتمام إمارة منطقة المدينة المنورة بتطوير الخطط الاستراتيجية والمعايير الخاصة بالتحول الرقمي.
2. يجب أن تقوم إمارة منطقة المدينة المنورة بإعداد العديد من البرامج والمستهدفات التي تهدف إلى زيادة وعي منسوبيها.
3. لابد أن يقوم الموظفين في إمارة منطقة المدينة المنورة بالمشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية بما يساهم في تنفيذ المشاريع والمبادرات المبدعة.

4. من الضروري أن يتوافر لدى إمارة منطقة المدينة المنورة بنية تحتية رقمية تتناسب مع الاستراتيجيات المعتمدة.
5. يجب أن تعمل البنية التحتية الرقمية على تحفيز الابتكارات في إمارة منطقة المدينة المنورة.
6. تشجيع إقامة ورش عمل ودورات عن الأدوات الرقمية المستخدمة في إنجاز مهام إمارة منطقة المدينة المنورة.
7. يجب ان تحرص إمارة منطقة المدينة المنورة على مشاركة القادة في الأنشطة التوعوية لزيادة تبني المنسوبين لعملية التحول الرقمي.
8. العمل على توفير كافة العوامل التي تدعم التحول الرقمي في إمارة منطقة المدينة المنورة من خلال تعزيز دعم الإدارة للتحول الرقمي لتطوير جودة خدماتها الإلكترونية كمدخل للتحول الرقمي.
9. تسخير كافة الإمكانيات المالية اللازمة لدعم التحول الرقمي بإمارة منطقة المدينة المنورة، بما في ذلك الدعم المالي اللازم لصيانة الأجهزة والبرامج الرقمية.
10. تعزيز توجهات كافة الموظفين في كافة المستويات بالإمارة نحو جدوى وأهمية التحول الرقمي من أجل رفع مستوى الأداء.

**المقترحات:**

في ضوء الدراسة الحالية والنتائج التي توصلت لها نقترح المواضيع التالية:

- تأثير الحوافز المادية على تحسين الأداء الوظيفي للعاملين.
- تأثير التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي.
- دور التحول الرقمي في تعزيز الثقافة التنظيمية.
- دور التطوير والتحسين الإداري في تنمية الأداء الوظيفي للموظفين.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:


1. أرفيس، مريم. (2018). الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمة دراسة نظرية. مجلة التغير الاجتماعي. جامعة محمد خ ضير بسكرة. مج3. ع2. الصفحات 477 -498.

1. Arvis, Mary. (2018). The job performance of employees in the organization: a theoretical study. Journal of Social Change. University of Mohamed Kh Dair Biskra. Volume 3. v2. pp. 477-498.

2. اسحق، راما حسين. (د ت). التحول الرقمي وأثره على تحسين رضا المواطن عن جودة الخدمات الحكومية دراسة ميدانية مركز خدمة المواطن الجامعة الافتراضية السورية الإلكتروني الجمهورية العربية السورية

2. Isaac, Rama Hussein. (dt). Digital transformation and its impact on improving citizen satisfaction with the quality of government services - a field study Citizen Service Center Syrian Virtual University Electronic Syrian Arab Republic

3. أمين، مصطفى أحمد. (2018). التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة، مجلة الإدارة التربوية. ع19.

3. Amin, Mustafa Ahmed. (2018). Digital transformation in Egyptian universities as a requirement to achieve a knowledge society, Journal of Educational Administration. v.19.

4. تخربين، وليد، وبوخرص، أحمد أمين. (2022). واقع وأفاق التحول الرقمي لدى المصارف الإسلامية دراسة حالة مصرف البلاد السعودي. مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات. مج4. ع1. الصفحات 150-165.

4. Tarhabin, Walid, Boukhars, Ahmed Amin. (2022). The reality and prospects of digital transformation among Islamic banks: a case

study of Al-Bilad Saudi Bank. Malik Bennabi Journal for Research and Studies. Volume 4. K1. Pages 150-165

5. تمام، تمام عبد العليم. (2017)، الأداء الوظيفي للعاملين رؤية من منظور سيسيولوجيا العمل. المجلة العلمية لكلية الآداب. جامعة أسيوط كلية الآداب. الصفحات21-40.

5. Tammam, Tammam Abdel Alim. (2017), Employee Job Performance A Vision from the Perspective of Work Sociology. Scientific Journal of the Faculty of Arts. Assiut University, Faculty of Arts. pp. 21-40.

6. بريس، أمجد كاظم، وجرب، ورود قاسم. (د ت). (تكنولوجيا التحول الرقمي وتأثريها في الأداء الاستراتيجي للمصرف) دراسة استطلاعية لآراء عينة من مديري المصارف الخاصة في محافظة كربلاء. كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء. مجلة العراقية للعلوم الإدارية. مج 16. ع65. الصفحات 204- 230.

6. Bryce, Amjad Kazim, and Jerb, Rood Qasim. (dt). (Digital Transformation Technology and its Impact on the Bank's Strategic Performance) An exploratory study of the opinions of a sample of managers of private banks in Karbala Governorate. College of Administration and Economics, University of Karbala. Iraqi Journal of Administrative Sciences. Mg 16. v65. pp. 204-230.

7. جمعة، نجلاء حسن. (د ت). أثر إعداد قادة المستقبل في دعم التميز المؤسسي دراسة ميدانية- بالتطبيق على الجامعات المصرية، كلية التجارة. جامعة قناة السويس. مصر.

7. Juma'a, Najla Hassan. (dt). The impact of preparing future leaders in supporting institutional excellence, a field study - applied to Egyptian universities, Faculty of Commerce. Suez Canal University. Egypt.

8. الحراحشة، حسين محمد، (2011). إدارة الجودة الشاملة والأداء الوظيفي. ط1. دار جليس الزمان للنشر والتوزيع. مج1.

8. Al-Harahasha, Hussein Mohammed, (2011). Total quality management and functionality. I1. Dar Jalees Al-Zaman for Publishing and Distribution. Volume 1.

9. حسنية، صيفي. (2020). الإدارة الإلكترونية للخدمات الصحية وتحديات التحول الرقمي في الدول العربية دراسة حالة مملكة البحرين. مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية. مج2. ع6.

9. Hosnia, Saifi. (2020). Electronic management of health services and the challenges of digital transformation in the Arab countries: a case study of the Kingdom of Bahrain. Journal of the Faculty of Economics for Scientific Research. Volume 2. v6.

10. حماد، محمد محمود. (2020). دور التحول الرقمي في تطوير أداء العاملين دراسة ميدانية على الشركة المصرية لتجارة الأدوية. كلية العلوم المالية ولإدارية. جامعة فاروس بالإسكندرية. 23. مج 7. ع2.

10. Hammad, Mohamed Mahmoud. (2020). The role of digital transformation in developing the performance of employees, a field study on the Egyptian Company for Pharmaceutical Trade. Faculty of Financial and Administrative Sciences. Pharos University in Alexandria. 23. Mg 7. v2.

11. الحوال، سعاد فهد (2019). مجالات منهجية التحول الرقمي المرتبطة بالبيئة. المؤتمر السنوي الرابع والعشرون لبحوث الأزمات إدارة التحول الرقمي لتطبيق رؤية مصر 2030. جامعة عين شمس.

11. Al-Hawal, Suad Fahd (2019). Areas of digital transformation methodology related to the environment. The twenty-fourth annual

conference for crisis research managing digital transformation to implement Egypt's Vision 2030. Ain Shams University.

12. خميس، آسر أحمد. (2021) أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية المصرية، المعهد العالي للحاسبات والمعلومات وتكنولوجيا الادارة بطنطا. جامعة دمياط. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية. مج 2. ع2، ج3. الصفحات999-1044.

12. Khamis, Aser Ahmed. (2021) The Impact of Digital Transformation on the Job Performance of Employees in Egyptian Commercial Banks, Higher Institute of Computers, Information and Management Technology in Tanta. Damietta University. Scientific Journal of Financial and Commercial Studies and Research. Mug 2. v2, vol. 3, pp 999-1044.

13. رسمي الغويري2022، التحول الرقمي ومدى تقبل موظفي البلديات لهذا التحول، الاردن، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، ع85، 2022 الصفحات 136-153.

13. Rasmi Al-Ghuwairi 2022, Digital Transformation and the Extent to which Municipal Employees Accept This Transformation, Jordan, Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, Volume 85, 2022, pp. 136-153.

14. الدهشان، جمال علي خليل. (2020). رؤية مقترحة لتحويل الجامعات المصرية الحكومية إلى جامعات ذكية في ضوء مبادرة التحول الرقمي للجامعات. مصر. جامعة سوهاج. مجلة كلية التربية. مج 78.

14. Dahshan, Jamal Ali Khalil. (2020). A proposed vision for transforming Egyptian public universities into smart universities in light of the digital transformation initiative for universities. Egypt. Sohag University. Journal of the Faculty of Education. vol 78.

15. زكي، إيمان عبد المحسن. (2009). الحكومة الإلكترونية مدخل إداري متكامل، القاهرة مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

15. Zaki, Iman Abdel Mohsen. (2009). E-Government: An Integrated Administrative Approach, Cairo, Egypt, Arab Administrative Development Organization.

16. السكران، ناصر محمد إبراهيم. (2013). المناخ التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي. بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية. جامعة نايف للعلوم الإدارية. الرياض.

16. Al-Sukran, Nasser Muhammad Ibrahim. (2013). Organizational climate and its relationship to job performance. Research submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in administrative sciences. Naif University for Administrative Sciences. Riyadh.

17. السواط، طلق عوض الله، والحربي، ياسر ساير. (2022). أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي حالة دراسية لهيئة أعضاء التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي. ع43. الصفحات 647- 686.

17. Al-Swat, Talaq Awad Allah and Al-Harbi Yasser Sayer. (2022). The impact of digital transformation on the efficiency of academic performance: A case study of the faculty at King Abdulaziz University, Arab Journal for Scientific Publishing. v43. pp. 647-686.

18. الشربجي، عبد الرحمن محمد، والمراصبي، أسماء عبد الحميد، وآخرون. (2019). العلاقة بين الأبعاد التنظيمية وتقييم الأداء الوظيفي في الجامعات اليمنية الخاصة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية. مج14. ع12. الصفحات1-15.

18. Al-Shurbaji, Abd al-Rahman Muhammad, al-Marasbi, Asmaa Abd al-Hamid, et al. (2019). The relationship between organizational dimensions and job performance evaluation in Yemeni private universities. Journal of Al-Quds Open University for Administrative and Economic Research. Volume 14. v.12. pp. 1-15.

19. شحادة، مها خليل يوسف. (2022). التحول الرقمي وريادة الأعمال الرقمية، رماح للبحوث والدراسات، قسم العلوم المالية والمحاسبية. جامعة الشرق الأوسط. ع62.

19. Shehadeh, Maha Khalil Youssef. (2022). Digital Transformation and Digital Entrepreneurship, Ramah for Research and Studies, Department of Financial and Accounting Sciences. Middle East University. v62.

20. الطاهر، احمد عبد القادر نور محمد.(2015). جودة الخدمات الإلكترونية في السودان من وجهة نظر المراجعين. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال. ع4. الصفحات 55-91.

20. Tahir, Ahmed 'Abd al-Qadir Nur Muhammad.) 2015). The quality of e-services in Sudan from the point of view of auditors. Jordanian Journal of Business Administration. K4. pp. 55-91.

21. عبد الرازق، سحر مصطفى. (2019). التحول الرقمي تحدي جديد لمهنة المحاسبة والمراجعة لدعم التنمية المستدامة. المؤتمر السنوي الرابع والعشرون لبحوث الأزمات إدارة التحول الرقمي لتطبيق روية مصر 2030. جامعة عين شمس.

21. Abdel Razek, Sahar Mustafa. (2019). Digital transformation is a new challenge for the accounting and auditing profession to support sustainable development. The Twenty-fourth Annual Conference for Crisis Research Managing Digital Transformation for the Application of Roya Egypt 2030. Ain Shams University.

22.علام، وليد كامل محمدين كامل. (2021). التحول الرقمي وتأثيره على تعزيز الميزة التنافسية للخدمات المصرفية من وجهة نظر مسئولي خدمة العملاء دراسة ميدانية بالتطبيق على قطاع البنوك بجنوب الصعيد، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة. كلية التجارة. جامعة أسوان .الصفحات 159-193.

22. Allam, Walid Kamel Mohamedain Kamel. (2021). Digital transformation and its impact on enhancing the competitive advantage of banking services from the point of view of customer service officials: A field study applied to the banking sector in southern Upper Egypt, Scientific Journal of Economics and Trade. Faculty of Commerce. Aswan University. pp. 159-193.

23.عمر، عبد الحفيظ أحمد عمر. (2021). التحول الرقمي للحكومة ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة مصر نموذج. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. مصر. مج2. ع3. الصفحات 154-179.

23. Omar, Abdul Hafeez Ahmed Omar. (2021). The digital transformation of government and its role in achieving the sustainable development goals Egypt as a model. Al-Zaytoonah University Journal of Legal Studies, Faculty of Law. Alexandria University. Egypt. Volume 2. K3. Pages 154-179.

24.الكساسبة، وصفي (2011). تحسين فاعلية الأداء المؤسسي من خلال التكنولوجيا المعلومات، ط1. دار اليازوري للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

24. Kasasbeh, Wasfi (2011). Improving the effectiveness of institutional performance through information technology, 1st edition. Dar Al-Yazuri for Publishing and Distribution. Oman. Jordan.

25. الكبيسي، كلثم محمد. (2008). متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر. (رسالة ماجستير) في ادارة الأعمال. الجامعة الافتراضية الدولية.

25. Al-Kubaisi, Kaltham Muhammad. (2008). Requirements for the application of e-governance in the Information Systems Center of the e-Government in the State of Qatar. (Master's Thesis) in Business Administration. International Virtual University.

26. محمد، عبد الرحمن حسن. (2020). واقع التحول الرقمي للمملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية. مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. مج4. ع3. الصفحات 8-31.

26. Muhammad, 'Abd al-Rahman Hassan. (2020). The reality of the digital transformation of the Kingdom of Saudi Arabia: an analytical study. Journal of Administrative and Financial Sciences, University of Martyr Hama Lakhdar Al-Wadi. Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences. Volume 4. K3. Pages 8-31.

27. مرزوق. عبد العزيز على مرزوق. (2020). جامعة دمياط. مج1. ع2. ج1. أثر رفاهية العاملين على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارة العاملة المصرية بمحافظة كفر الشيخ. الصفحات 263-314.

27. Marzouk. Abdul Aziz Ali Marzouk. (2020). Damietta University. Volume 1. v2. A1. The impact of workers' welfare on the job performance of workers in Egyptian commercial banks in Kafr El-Sheikh Governorate. Pages 263-314.

28. المطرف، عبد الرحمن بن فهد. (2020). التحول الرقمي للتعليم الجامعي في ظل الأزمات بين الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. مصر. جامعة أسيوط كلية التربية. مج36. ع7.

28. Al-Mutraf, 'Abd al-Rahman ibn Fahd. (2020). The digital transformation of university education in light of crises between public and private universities from the point of view of faculty members. Egypt. Assiut University, Faculty of Education. Vol. 36. K7.

29. المفيدة، بن أوجيت فطيمة الزهرة، وعصام جناح. (2021). استراتيجيات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في ظل الأزمات( أزمة كورونا COVID19)، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، مج7. ع3. جامعة قالمة. الجزائر. الصفحات 547-580.

29. Mufiya, Ben Ojit Fatima al-Zahra, and Issam Jinnah. (2021). Strategies for Shifting from Traditional Management to Electronic Management in Light of Crises) Corona Crisis (COVID19, Journal of Human Development and Education for Specialized Research, Volume 7. P3. University of Guelma. Algeria. Pages 547-580.

30. المنير، إيهاب خميس. (2007). متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، دراسة تطبيقية للعاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية. رسالة ماجستير. جامعة نايف. (رسالة ماجستير). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض.

30. Al-Munir, Ihab Khamis. (2007). Human resource development requirements for the application of electronic management, an applied study for employees of the General Directorate of Traffic at the Ministry of Interior. Master's thesis. Naif University. (Master's

Thesis). Naif Arab University for Security Sciences. Faculty of Graduate Studies. Riyadh.

31. مكاوي، محمود عبد الرحمن. (2019). معوقات التحول الرقمي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر دراسة استكشافيه. المؤتمر السنوي الرابع والعشرون لبحوث الأزمات إدارة التحول الرقمي لتطبيق رؤية مصر 2030. جامعة عين شمس.

31. Makkawi, Mahmoud Abdel Rahman. (2019). Obstacles to Digital Transformation in Small and Medium Enterprises in Egypt: An Exploratory Study. The twenty-fourth annual conference for crisis research managing digital transformation to implement Egypt's Vision 2030. Ain Shams University.

32. يس، نجلا أحمد، (2015). نحو التحول الرقمي للدوريات دراسة لواقع مبادرات المكتبات ومؤسسات المعلومات العربية، مجلة المكتبات والمعلومات. دار النخلة للنشر. ع14. الصفحات 18-105.

32. Yasin, Najla Ahmed, (2015). Towards the digital transformation of periodicals: A study of the reality of the initiatives of Arab libraries and information institutions, Journal of Libraries and Information. Palm Publishing House. v.14. Pages 18-105.

33. يونس، أبو سمرة مرعى (2019). أهمية التحول الرقمي في القطاع المصرفي دراسة ميدانية بالتطبيق على مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية. المؤتمر السنوي الرابع والعشرون لبحوث الأزمات إدارة التحول الرقمي لتطبيق رؤية مصر 2030. جامعة عين شمس.

33. Younis, Abu Samra Marei (2019). The importance of digital transformation in the banking sector: A field study applied to Al Rajhi Bank in the Kingdom of Saudi Arabia. The twenty-fourth annual conference for crisis research managing digital transformation to implement Egypt's Vision 2030. Ain Shams University.

**المواقع الإلكترونية:**

1. آل صمع، علي بن صالح. (2018). التحول الرقمي كمركز استراتيجي لقيادة التحول الاقتصادي موقع الكتروني، تاريخ القراءة 16-1-2023 https://www.mile.org/images/2018/citc.pdf.

1. Al-Samaa, Ali bin Saleh. (2018). Digital transformation as a strategic center to lead economic transformation website, reading date 16-1-2023 https://www.mile.org/images/2018/citc.pdf.

2. عباس، بردان. (2018). ما هو التحول الرقمي وكيف تعرفه الشركات الرقمية ومحركات دفع التحول الرقمي والتكنولوجي. ج1. منشور 13 أغسطس2018. تاريخ القراءة 16-1-2023 com. egovcceps. www

2. Abbas, Bardan. (2018). What is digital transformation and how digital companies define it and drivers driving digital and technological transformation. A1. Published 13 August 2018. Reading Date 16-1-2023 com. egovcceps. Www.org.

3. مصطفى، البار عدنان، تقنيات التحول الرقمي. (2018). مقال تاريخ القراءة 16-1-2023. ص2. http://www.kau.edu.sa

3. Mustafa, Bar Adnan, Digital Transformation Technologies. (2018). Article read date 16-1-2023. P2. http://www.kau.edu.sa

4. وزارة الداخلية، (2017)، إمارة منطقة المدينة المنورة shorturl.at/bovG7 ، الدليل السادس عشر لهيئة الإحصاء، 2017م،الإدارة العامة للتميز المؤسسي.

4. Ministry of Interior, (2017), Emirate of Madinah Province shorturl.at/bovG7, Sixteen Guide of the Statistics Authority, 2017, General Directorate of Institutional Excellence.

**المراجع الأجنبية:**


1. athar bawaabat alkhidmat alraqamiat ealaa al'ada' alwazifii fi alsharikat alsaghirat walmutawasitat fi sinaeat alnasij altaaywani
2. Chindudzi Gladmore, Takudzwa. C. maradze & Thabani. Nyoni (2020) "The impact of digital banking on the performance of commercial banks " Zimbabwe www.ijariie.com.
3. Campbell, J. P., McCloy, R. A., Oppler, S. H., & Sager, C. E. (1993). A theory of performance: In N. Schmitt & W. C. Borman (Eds.), Personnel Selection in Organizations (pp. 35-70). San Francisco: Jossey-Bass.
4. Campbell, J. P. (1990). Modeling the performance prediction problem in industrial and organizational psychology. In M. D. Dunnette & L. M. Hough (Eds.), Handbook of Industrial and Organizational Psychology (pp. 687-732). Palo Alto, CA: Consulting Psychologists Press, Inc.
5. Heavin, C & Power, D.J. (2018). Challenges for digital transformation- towards a conceptual decision support guide for managers. Journal of decision systems, 27(1), 38-45.
6. Hadia, A. M., & Hmoodb, S. J. (2020) Analysis of the Role of Digital Transformation Strategies in Achieving the Edge of Financial Competition, International Journal of Innovation, Creativity and Change, 10(11), 19-40.
7. Licka, Paul & Gautschi, Patricia (2017): Survey The digital future of higher education – What does it look like and how can it be shaped? berinfor, Germany.
8. Motowidlo.S. J. (2003). Job performance." Borman, W. C, Ilgen, D. R. & Klimoski, R. J. In: H &book of psychology: Industrial & organizational psychology. New Jersey: John Wiley,6(7), 39-53

9. ob Performance", workplace testing, 30/5/2020, Retrieved 19/1/2022.
10. Votintseva, L., Andreeva, M., Kovalenin, I., & Votintsev, R. (2019, March). Digital transformation of Russian banking institutions: assessments and prospects. In IOP Conference Series: Materials Science and Engineering (Vol. 497, No. 1, p. 012101). IOP Publishing.
11. Prugl, R, Spitzly, D.I The challenges of digit transformation towards the concept of a guide to decision support for managers. Journal of management studies, 58, 135- 164.
12. Ying-Yu, K. C., Yi-Long, J., & Bing-Li, W. (2016)"Effect of digital transformation on organizational performance of SMEs: Evidence from the Taiwanese textile industry's web portal" Internet Research, 26 (1), 186-2.

# حماية العلامة التجارية في ظل القوانين العربية والاتفاقيات الدولية

# Trademark protection under Arab laws and international agreements

الباحث

يعرب رضا سليمان طبنجات

**الملخص**

تستخدم العلامة التجارية كأداة لتمييز المنتجات، فهي بمثابة الهوية للمحل التجاري والمنتج، وتدل على جودة المنتج أو رداءته، وتتخذ العلامة شكل الحروف أو الرموز أو أسماء الأشخاص، ولها مواصفات وشروط لتكون علامة تجارية مقبولة التسجيل، وبسبب التطور الكبير في التجارة والعلاقات الاقتصادية وسهولة انتقال وتبادل البضائع عبر الدول من خلال التجارة الدولية ظهرت الحاجة لبسط الحماية العالمية للعلامة التجارية من الاعتداء عليها، مما أدى إلى عقد الاتفاقيات الدولية الرامية إلى توفير الحماية الكاملة للملكية الفكرية عبر التاريخ كاتفاقية باريس ومدريد وتريبس.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية.

**Abstract**

The trademark is used as a tool to distinguish products. It serves as an identity for the store and the product and indicates the quality or poor quality of the product. The trademark takes the form of letters, symbols, or names of people, and has specifications and conditions to be an acceptable trademark for registration, due to the great development in trade and economic relations and the ease of transfer and exchange. Goods across countries: Through international trade, the need arose to extend global protection for trademarks from assault, which led to the conclusion of international agreements aimed at providing full protection for intellectual property throughout history, such as the Paris, Madrid, and TRIPS Agreements.

**Keywords: trademark, intellectual property, international agreements**.

**المقدمة**

**إن الحماية الإقليمية للعلامة التجارية لا تبسط عليها حماية فعالة، لأن السلع والخدمات التي ينتجها المشروع تنتقل عبر الحدود من الدولة إلى دول أخرى الأمر الذي أدى إلى إمداد الحماية لخارج إقليم الدولة وتنسيق حماية دولية للعلامات .[1] لذلك فإن مسألة تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم تقف عند الحدود الإقليمية لكل دولة ولم تبقى حكرًا على التشريعات والقوانين الوطنية، بسبب اتساع نطاق التجارة والعلاقات الاقتصادية، وسهولة انتقال وتبادل المنتجات والبضائع والخدمات عبر الدول من خلال التجارة الدولية مما أوجد حاجة للحماية العالمية، ودفع لعقد اتفاقيات دولية في هذا الصدد كون الحماية الوطنية للعلامة التجارية غير فعاله في حماية العلامات التجارية [2].**

**وتشهد المنطقة العربية تطورات اقتصادية عميقة، وسريعة في المجال التجاري، وغيرها من المجالات الاقتصادية الأخرى، وفي خضم هذه التطورات تتعدد الأساليب التجارية، وتتعدد العلامات التجارية المتنافسة على الصدارة والأسبقية في مجال العمل التجاري، مما يولد المنافسة بين العدد الكبير من العلامات التجارية المتواجدة، وظهور علامات تجارية جديدة، وهذا يتطلب من المنشآت التجارية مواكبة هذه التطورات وحماية هذه العلامة للمحافظة على الأهداف المرجوة من نشاطها، وقد وضعت اتفاقية باريس في المادة(6) أحكامًا خاصة لحماية العلامة المشهورة؛ "فأوجبت على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخًا أو**

1 - الجعبير، حمدي غالب. (2012). العلامة التجارية- الجرائم الواقفة عليها وضمانات حمايتها. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ص427- 428.

2 - سلامي، ميلاد. (2012). النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة دكتواره قانون خاص، جامعة الحاج لخضرباتنة. ص217.

تقليدًا لعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل".

أما اتفاقية تربس فقد عالجت العلامة المشهورة في المادة (16) فقرة (2 و3)، وطورت أحكامها من عدة جوانب أهمها:

أ-عملت على توسيع مفهوم العلامة المشهورة فلم يقتصر على علامة السلعة، بل أدخلت فيها أيضًا علامة الخدمة[1].

ب- وضعت ضوابط عامة يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة، إذ نصت المادة (16) فقرة (2) وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية".[2]

وتعتبر العلامة التجارية أحد أهم عناصر المحل التجاري، والتي تمثل حلقة الوصل بين المحل والبيئة الخارجية ممثلة بالمستهلك، ولعل العلامة التجارية لها القدرة على ترك الأثر الأكبر في ذهن المستهلك، لذلك لا بد من الاهتمام بسياسة المؤسسة في عرضها للعلامة التجارية للمنتج، لأن استمرارية المؤسسة متوقفة على حياة منتجها -إن جاز التعبير- وبالتالي متوقفة على قوة العلامة التجارية المروجة للمنتج والمؤسسة.

ومن هنا جاءت الدراسة لتوضيح أثر العلامة التجارية على المستهلك وقدرتها على تحقيق انتماء المستهلك لها، إذ تكون قادرة على جذبه لها دون غيرها من العلامات، لما تركته من أثر إيجابي في نفسه، مما يستدعي من المستهلك دفع مبلغ أعلى مقابل هذه السلعة التي تحمل تلك العلامة أو بذل جهد أكبر للوصول إليها.

1 - المادة 16 فقرة 2 تربس

2 - المادة 16 فقرة 2 تربس

**مشكلة الدراسة:**

يعد تطور السوق العربية مدعاة لدخول عدد أكبر من المنافسين وبالتالي ظهور منتجات وعلامات تجارية منافسة أمام المستهلك، ولذلك تعدد الخيارات أمام المستهلك حول العلامة التجارية أو السلعة التي يرغب باستخدامها والتعامل معها، مما قد يوقعه في حيرة ولبس كبيرين، وبالنسبة للمؤسسة فإن همها هو جذب المستهلك لمنتجها الموسوم بعلامتها التجارية، وترك الأثر الأقوى في نفس المستهلك، عن سائر العلامات المطروحة. وتتحدد مشكلة الدراسة بالإجابة عن السؤال الرئيسي التالي كيف تتم حماية العلامة التجارية في ظل القوانين العربية والاتفاقيات الدولية؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: ماهية العلامة التجارية ووظائفها.

المبحث الثاني: تسجيل العلامة التجارية في الأردن.

المبحث الثالث: الحماية المدنية للعلامة التجارية.

**أهداف الدراسة:**

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالي: التعرف حماية العلامة التجارية في ظل القوانين العربية والاتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول

## ماهية العلامة التجارية ووظائفها

لقد اختلف كثير من الكتاب في اعطاء تعريف محدد متفق عليه بين فقهاء القانون التجاري والباحثين في مجال العلامات التجارية، إلا أن بعض قوانين العلامات التجارية العربية، ومنها قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) يلاحظ أنها قدمت تعريف للعلامة التجارية، رغم أن هذا ليس من مهمة المشرع بل أنه من المتعارف

عليه أنه مهمة رجال القانون وفقهاء القانون، وفقهاء القانون من عرف العلامة التجارية بأنها كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره، وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة، ومن ذلك علم الدولة للدلالة عليها وتمييزها.[1] وهي "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزًا لها عن ما يماثلها من سلعة تاجر عن أخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى[2]" .

وعرّفت الجمعية الأمريكية العلامة التجارية أنها اسم أو مصطلح أو رمز أي تركيبة منها جميعًا، هدفها تمييز السلع أو الخدمات المقدمة من بائع ما عما يقدمه الآخرون.[3]

أما المنظمة العالمية للملكية الصناعية فقد عرفتها أنه "إشارة تسمح بتمييز المنتجات أو الخدمات لمؤسسة عن الآخرين"[4]، وبالتالي فهي توضح للعميل مصدر المنتج، وتحمي العميل والمنافسين الذين يحاولون تقديم منتجات تبدو متطابقة، ويرى سكوت دافيز أنّ العلامة التجارية عبارة عن "مجموعة من الوعود المستمرة، وهي تعني الثقة والاستمرار ومجموعة محددة من الآمال. فالعلامة التجارية تساعد العملاء على الشعور بمزيد من الثقة تجاه قرارهم الشرائي. وهي أصل مهم وثمين، ولا يوجد ما هو أثمن من العملاء".[5]

أما التعريف التشريعي للعلامة التجارية فهي تشتمل على الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، والأرقام، والرسومات أو

1 – العريف، علي. (1959). شرح القانون التجاري المصري. ط2. القاهرة مطبعة أحمد مخيمر. ج1،ص 547.

2 – ناهي، صلاح الدين. ( 1983). الوجيز في الملكية الصناعية. دار الفرقان. عمان. ص233.

3 – العلاق، بشير والبعدلي، قحطان. (1999). إدارة التسويق. دار زهران عمان، ص194.

4 –ما يقوله الأساتذة عن التسويق (2005). ترجمة، مكتبة جري، ط1. ص 46 .

5 – المصدر السابق نفسه.

الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[1]

أما في ضوء الاتفاقيات الدولية فقد عرفت اتفاقية تريبس العلامة التجارية على أنها أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى الصالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفًا، وأرقامًا، وأشكالًا، ومجموعات الألوان، وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها.[2]

أما المشرع الأردني أعطى تعريف محدد للعلامة التجارية من حيث تعدادها وأنواعها وأشكالها، إلا أنّه قد تدارك ذلك بنصّ المادة (7/1) من قانون العلامة التجارية المعدّل رقم (33) لعام (1952) حيث يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان، وبالتالي لم يسلك المشرع الأردني مسلك اتفاقية (تريبس) في نص المادة (15/1)، التي أوردت الأشكال والعناصر التي تتضمنها العلامة التجارية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وترك وجود صور وأشكال أخرى لقاضي الموضوع لاستخلاصها من خلال سلطته التقديرية.[3]

يلاحظ أنّ المشرع الأردني قد وسّع التعريف ونقله من الإطار الضيق للعلامة التجارية وأخذ مفهوم أوسع، إذ كان قاصرًا عن شمول هذه العلامة على علامة الخدمة ومقتصرًا إياها على علامة البضائع والمنتجات.

---

1- الخشروم، عبد الله حسين. (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. الجزء 1. دار وائل للنشر، الأردن. ص135.

2- بدوي، بلال عبد المطلب. (2006). تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية في ضوء اتفاقية تريبس والاتفاقية السابقة عليها. دار النهضة العربية. ص123.

3- الغويري، عبد الله حميد. (2008). العلامة التجارية وحمايتها (العلامة المشهورة وحمايتها). ط 2. دار الفلاح للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ص 52.

وبناءً على التعريفات السابقة يعرف الباحث العلامة التجارية بأنها رمز أو ختم يرفق مع المنتج لتمييز منتجات مؤسسة معينة عن منتجات المنافسين في الأسواق، ولحماية المنتج من التقليد، وحماية المستهلك من الخداع في مسألة جودة المنتج.

## وظائف العلامة التجارية بالنسبة للمشروع والمستهلك

قبل الخوض في وظائف العلامة التجارية ذكر الباحث الخصائص العامة المتعلقة بالعلامة التجارية، وهي:

أ-الطابع الإلزامي: كانت العلامة التجارية من قبل اختيارية حسب الأمر (66/57) في المادة الأولى من القانون الجزائري غير أن الأمر (06/03) ألغى هذا الأمر، ونص في المادة الثالثة أن العلامة التجارية علامة إلزامية.

ب- الطابع الفردي: بمعنى العلامة التجارية ملك لشخص واحد طبيعي أو معنوي، وجاءت اتفاقية باريس التي تنص على الطابع الفردي بالإضافة إلى الأمر (06/03) الجزائري، لكن متطلبات الحياة خلقت وضعيات مشتركة، وهنا نطبق أحكام الملكية الشائعة المنصوص عليها في القانون المدني.[1]

ج- العلامة التجارية مال منقول معنوي: أن العلامة التجارية هي مال منقول من نوع خاص فهي أحد العناصر المعنوية غير المحسوبة للعمل التجاري.

د- استقلالية العلامة التجارية عن المنتج: إنّ صحة العلامة بأن تكون مستقلة عن المنتج أو الخدمة المطلقة عليها فحسب المادة الثامنة "لا تكون صحة السلع والخدمات التي تستعملها العلامة بأي حال من الأحوال فإن تسجيل تلك العلامة لمالك العلامة الواردة على المنتج غير مشروع، يمكنه أن يرفع دعوى تقليد ما دام حقه على العلامة مقبول.

1 - المادة 05-06 من الامر 06/03 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003، ص 23.

أما عن الخصائص الخاصة للعلامة التجارية، لكي تكون العلامة نموذجية، وناجحة، وكاملة المواصفات لتحظى بالقبول من المستهلكين، وتساهم في ترويج المنتج أو الخدمة، لكي تكون الدقة في الاختيار لتتناسب هذه العلامة مع ما يتناسب، والنشاط المرغوب فيه يجب على العلامة التجارية أن تتصف ببساطة الحجم، ومبتكرة خالية من المعنى اللغوي، وسهلة التذكر، وسهلة النطق، وبساطة التصميم، وبساطة الشكل وتكون قابلة للتسجيل ولا تحمل عناصر محظورة لتسجيلها.[1]

## وظائف العلامة التجارية

العلامة التجارية تؤدي عدة وظائف اقتصادية بالنسبة للمشروع والمستهلك، ولغاية الدرس والملاحظة، يمكن الإشارة إلى كل من هذه الوظائف على حدا، إلا أن هذه الوظائف متشابكة ويصعب فصلها، فعندما تؤدي العلامة أي من هذه الوظائف، تكون بالضرورة تؤدي الوظائف الأخرى بنفس الوقت، وأهم هذه:

### أولًا: التمييز والمصدر

بالدرجة الأولى، تقوم العلامة بتمييز المنتجات أو الخدمات العائدة للشركة التي تستخدمها عن منتجات وخدمات الشركات أو المشاريع الأخرى المنافسة، وبهذا تكون العلامة بمثابة هوية لمنتجات وخدمات الشركة في السوق المليئة بالمنتجات والخدمات المتنافسة، هذه الهوية تلعب دورًا أساسيًا بالنسبة للمستهلك الذي يشتري السلعة، والهوية التي تمنحها العلامة للمنتج أو الخدمة تمثل تلخيصًا وتكثيفًا لمعلومات كثيرة تتعلق بالمنتج، ويحتاج إليها المستهلك عند اتخاذ قراره بشراء هذا المنتج أو غيره.

### ثانيًا: ضمان الجودة

المستهلك يعرف نتيجة للخبرة أن منتجًا معينًا يؤمن له مستوى معين من النوعية والجودة، وبالتالي فإن هذا المستوى من الجودة يرتبط بالعلامة التجارية التي يحملها

1- حسنين، محمد. (1985). الوجيز في الملكية الفكرية. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. ص 540.

المنتج، هذه الوظيفة تأخذ أهمية خاصة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي لا يستطيع المستهلك التعرف على نوعيتها بنفسه مثل الإلكترونيات أو ما شابه.

ثالثًا: التسويق والدعاية

العلامة التجارية ونتيجة للوظائف المتشابكة التي تؤديها تصبح وسيلة أساسية للدعاية والتسويق؛ لمنتجات المشروع الذي يستخدمها، فبعد أن يتعرف الجمهور على علامة معينة وترتبط في ذهنه بالمواصفات التي يحملها المنتج، يصبح بإمكان المشروع أن يسوق المنتج من خلال العلامة نفسها دون الحاجة للتأكيد دائمًا على صفات أو خواص المنتج.

ومما سبق يتضح أن وظائف العلامة التجارية الآنفة الذكر جميعها تشكّل كُلًا ووحدةً متكاملةً يكمّل بعضها بعضًا، والهدف منها هو الحفاظ على هوية المؤسسة، وميزها عن غيرها من المؤسسات المنافسة، كما تساعد المستهلك على اختيار المنتجات ذات الجودة والمواصفات التي يرغب بها، ومن ثم حمايته من الوقوع ضحية الغش والتقليد.

## المبحث الثاني

## تسجيل العلامة التجارية في الأردن

لتسجيل العلامة التجارية في القانون الأردني لابد من استكمال الإجراءات القانونية وفق الأصول المقررة، وبناءً عليها يقوم المسجل بتسجيل تلك العلامة باسم طالب التسجيل، مع تاريخ تقديم الطلب، وهو تاريخ تسجيل العلامة التجارية إذ أن مدة ملكية العلامة هي عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة، وفقًا لأحكام القانون، [1] وتعتبر العلامة التجارية محذوفه في حال مضي سنة واحدة على انتهائها أو عدم تجديدها، لذلك يمكن تقسيم تسجيل العلامة التجارية إلى قسمين رئيسيين، هما:

1- المادة (20) من قانون العلامة التجارية الأردني (33) لسنة (1952) المعدل بالقانون رقم (34) سنة 1999.

أ- تسجيل داخلي للعلامة التجارية: وهو تسجيل العلامة داخل الدولة وفقا لأحكام القانون السارية فيها والهدف من هذا التسجيل هو إضفاء الحماية القانونية للعلامة التجارية داخل تلك الدولة.

ب- التسجيل الدولي للعلامة التجارية: يتم تسجيل العلامة التجارية وفقًا لاتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامة التجارية.[1]

وفي القوانين والتشريعات يختلف سبب اكتساب حق الملكية للعلامة التجارية، فبعض الدول تعتمد على أسبقية الاستعمال للعلامة التجارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبعضها يستند على أسبقية التسجيل كما في القانون المغربي[2]، أما الأردن فتعمل بالنظامين السابقين معًا وهو نظام ثبوت ملكية العلامة التجارية بأسبقية الاستعمال، وقرينة تسجيل العلامة التجارية، إذ جعل الاستعمال السبب المنشئ للملكية والتسجيل هي أداة إثبات تاريخ حصول الاستعمال.

وقد أكد القضاء الأردني على أهمية مبدأ أسبقية الاستعمال، وذلك في قرار محكمة العدل الأردنية الذي ينصّ على "استقر الفقه والقضاء على أنّ تسجيل العلامة التجارية قرينة على ملكية العلامة وإن كانت قرينة على ملكية العلامة التجارية، إلا أنّه يجوز هدم هذه القرينة بدليل عكسي، ولمستعمل العلامة التجارية السابقة التي أصبحت مميزة لبضائعه أو لمن يعمل تحت اسم تجاري بعلامة مميزة الحق في تدشين العلامة التجارية باسم شخص آخر" [3]، ويعتبر هذا الحق نسبي أن التاجر له حق الدفاع عن العلامة التجارية الخاصة به مع التجار المنافسين له الذين يمارسون نفس التجارة، بينما لا يستطيع منع غيره من استعمال ذات العلامة على منتجات أو بضائع مختلفة عن منتجاته.

---

1- حمدان، ماهر فوزي. (1999). حماية العلامة التجارية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان/ الأردن.

2- عباس، محمد حسني. (1967). التشريع الصناعي. دار النهضة. القاهرة. مصر. ص 223.

3- محكمة العدل العليا قرار رقم ( 306/ 95)، لسنة (1996)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، ص 614 العدد (6-9).

## أشكال العلامات التجارية

عرف الباحث العلامة التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الغير، إلا أن الحق في الحرية الممنوحة للتاجر في اختيار العلامة التجارية التي يرغبها ليس حقًا مطلقًا بل مقيد بمجموعة قيود وردت في القانون، وعليه فإن العلامة التجارية يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

أ- الأسماء التي تتخذ شكلًا مميزًا: يجوز للتاجر أن يتخذ اسمه أو لقبه كعلامة تجارية بشرط أن يوضع هذا الاسم أو اللقب في شكل مميز عن غيره من الأسماء.

ب- الحروف والأرقام: قد تكون العلامة التجارية مكونة من حروف أو أرقام أو كلاهما.

ج- الرموز والصور والنقوش والرسوم: يقصد أولًا بالرموز تلك الرسوم المرئية المجسمة كصورة نجمة أو وجه إنسان أو حيوان أو شجرة (صلاح، 2003: 121).

د- الألوان: يجوز أن تقتصر العلامة التجارية على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة، وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

ه- الكلمات: وهي التسميات، والكلمات التي قد يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدمة الخدمة لتمييز منتجاتهم أو بضائعهم أو خدماتهم، وقد تكون التسمية (الكلمة) جديدة ومبتكرة، وقد تكون مقتبسة من تركيب وجودة المنتجات أو البضائع.

## شروط تسجيل العلامة التجارية

لكي يتمكن مالك العلامة التجارية من تسجيلها ومن ثم التمتع بالحماية القانونية لا بد من توافر عدة شروط فيها، وهذه الشروط نوعين، هما الشروط الموضوعية: تتعلق بوجود العلامة التجارية بالإضافة لكونها شروط تتعلق بإمكانية تسجيل هذه العلامة

وهي شرط الصفة الفارقة (المميزة)، وشرط المشروعية وشرط الجدة وشرط الإدراك عن طريق البصر. فإذا فقد أحدهما يعتبر تسجيل العلامة باطلًا بطلانًا مطلقًا يمكن شطبه في أي وقت دون الالتزام بفترة زمنية، كذلك تفقد الحماية القانونية مهما مر على تسجيلها فترة من الزمن.

وقد حدد المشرع المصري توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة، وهي أن تكون ذات صفة مميزة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام[1].

وقد لخص الباحث هذه الشروط في شرط الصفة الفارقة، وشرط الجدة، وشرط المشروعية.

## شروط العلامة التجارية في القانون الأردني

إلا أنّ المشرع الأردني قد ساوى بين هذه الشروط ورتب على تخلف أي منها بطلانًا نسبيا[2]:

الشرط الأول تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات؛[3] والمقصود بهذه الصفة الأسماء أو الحروف أو الأرقام التي تتكون منها العلامة التجارية، إذ يجب أن تتمتع بصفة فارقة على شكل يكفل لها تمييز بضائع صاحبها من بضائع غيره من الناس[4]، وهذا ما ورد في المادة السادسة من قانون العلامة التجارية الأردني.

الشرط الثاني شرط الجدة للعلامة التجارية: تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا توافر فيها عنصرًا مميزًا على الأقل، وتعتبر العلامة التجارية فاقدة لشرط الجدة إذا ما

---

1- ورقة عمل، براك النون، تقليد العلامة التجارية أضرارها وسبل حمايتها. الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية.

2- حمدان، ماهر فوزي (1999). حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن. ص 38

3- القليوبي، سميحة. (1967). الوجيز في التشريعات الصناعية. دار الاتحاد للطباعة. القاهرة، مصر. ص 231.

4- المادة 1/7 من قانون العلامة التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاتها.

ثبت أن أحد الأشخاص قام باستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته، وإذا ثبت ذلك فإنه يحظر عليه استخدامها أو تسجيلها تحت طائلة المسؤولية[1]، والجدة المطلوبة ليست الجدة المطلقة وإنما الجدة النسبية في خلق وابتكار العلامة التجارية من أجل تطبيقها على السلع، وعدم استعمالها من جانب التاجر المنافس لتمييز سلعة أو خدمات مشابهة ومماثلة[2].

الشرط الثالث الصفة الفارقة: وفي إطار الشروط التي يجب توافرها في العلامة التجارية حتى يصبح تسجيلها من وجهة نظر المشرع الأردني هو شرط المشروعية، لذلك فقد حدد المشرع الأردني مجموعة من العلامات التي يحظر استخدامها بحكم القانون، وهي[3]:

أ-العلامة التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية.

ب- شعار وأوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول العربية والأجنبية.

ج- العلامات التي تدل على صفة رسمية.

د- العلامة التي تشابه الراية الوطنية.

ه- العلامات التي تشتمل على ألفاظ (ذو امتياز ملكي، مسجل، حقوق الطبع).

و- العلامات التي تتطابق مع أي شعار وطني أو ديني.

ز- العلامات التي تتطابق مع شعار الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

---

1- زين الدين، صلاح. (2003). العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا. ص 98.

2- الطبيشات، بسام مصطفى. (2009). الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الأردني والمصري والاتفاقات الدولية. عالم الكتب. ص 99.

3- حمدان، ماهر فوزي (1999). حماية العلامة التجارية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن. ص 61.

## المبحث الثالث

## الحماية المدنية للعلامة التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة بالحماية القانونية كأصل عام، فإذا كانت مسجلة فإنها تتمتع بالحماية الجزائية والمدنية معًا، أمّا إذا كانت غير مسجلة فإنها تتمتع بالحماية المدنية فقط، وتعني الحماية المدنية بأنها: الحماية المقررة لجميع الحقوق التي كفلتها كافة التشريعات.[1] وتعد الحماية المدنية بمثابة المظلة التي تحتمي بها كافة الحقوق أيًّا كان نوعها، ومالك العلامة التجارية هو صاحب الحق في استخدامها لتمييز سلعته ومنتجاته، ويحق له الدفاع عنها إذا عمل شخص على تقليدها أو تزويرها، وبالتالي أدى هذا الاعتداء إلى إحداث ضرر لمالك العلامة التجارية، فإن القانون يسمح له بإقامة دعوى مدنية على المتسبب بهذا الضرر، مطالبًا إياه بالتعويض، وهذا ما يندرج تحت مسمى المنافسة غير المشروعة [2]، فالحماية المدنية هي الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت غير المسجلة[3].

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للعلامة التجارية

المطلب الأول: حماية العلامة الجزائية في ظل قوانين المقارنة

إنّ الحديث عن الحماية الجزائية للعلامات التجارية يقتضي أولاً، بيان نطاق هذه الحماية والقيود المفروضة عليها؛ فترتبط الحماية الجزائية للعلامة التجارية بتسجيل تلك العلامة التجارية المعتدى عليها، فالعلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بالحماية الجزائية، كما أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية، بغض النظر

1- القيلوبي، سميحة القليوبي. (2008). الملكية الصناعية. ط7. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. ص521.

2- غنيم، حسين يوسف. (2000). حماية العلامة التجارية. كلية الشريعة والقانون. الإمارات العربية المتحدة. ص18.

3- الغويري، عبد الله محمد الغويري. (2006). العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية تريبس وقانون العلامة التجارية الأردني. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة.

عن قيمة السلع، أو البضائع، أو الخدمات التي تستخدم العلامة التجارية لتمييزها، حتى ولو لم يلحق مالك العلامة التجارية ضرر جراء الاعتداء على علامته التجارية.

والحماية الجزائية للعلامة التجارية مقيدة بالزمان والمكان، فمن حيث الزمان لا حماية للعلامة التجارية إلا خلال فترة تسجيلها، وهي عشر سنوات، أو في مرحلة تجديدها، أما من حيث المكان فنطاق الحماية مقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة التجارية، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية [1].

وقد أكدت المادة (2) من قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة (1953)[2] "تعني عبارة العلامة التجارية بأنها علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية بمقتضى قانون العلامات التجارية" لسنة (1952)، وتشمل كل علامة تجارية محمية قانونا في أي بلد تسري عليها أحكام المادة (41) من القانون المذكور، سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة، أي إنه يمكن حماية علامة تجارية غير مسجلة في الأردن إذا كانت تلك العلامة مسجلة في دولة ارتبطت مع الأردن في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية، وقد أشارت المادة (1/41) من قانون العلامات التجارية التي تنص "إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى داخلة في الاتفاق أن يسجل علامته بمقتضى هذا القانون، ويكون له الأولوية على غيره من المستدعين".

أما عن تعامل القانون مع العلامة التجارية المسجلة وما تتمتع به من حماية جزائية يلاحظ الباحث أن القانون الأردني والمقارن قد فرض عقوبات رادعة لكل من

---

1- الخشروم، عبد الله حسين. (2007). الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامة التجارية في القانون الأردني في ضوء اتفاقية تريبس. مجلة المنارة. 13 (7)، 236-

2- نشر في الجريدة الرسمية. العدد 1131، بتاريخ 1953/1/17م، ص486.

يعتدي على العلامة التجارية بأي صورة من الصور، وقد تعدد العقوبات الجزائية بين دفع غرامات أو حبس أو العقوبتين معًا.

وقد نصت المادة (38) أن القانون يعاقب الجرائم أما بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية:

أولًا: تزوير علامة تجارية مسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تظليل الجمهور داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانيًا: استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ثالثًا: باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرمًا بمقتضى البندين (أ و ب) من الفقرة (1) من المادة (38) وكان لديه علم مسبق بذلك بغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

رابعًا: تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها[1].

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني من خلال هذه المادة قد جرّم الاعتداء على العلامة التجارية وفرض لها عقوبات جزائية تمثلت بالحبس أو الغرامة، وفي هذا حماية للعلامة التجارية المسجلة مما يوفر للتاجر فرصة لعرض منتجات ذات جودة عالية تميزه عن سائر المنتجات المعروضة دون الخوف من الاعتداء عليها أو اختراقها مما يولد عند المستهلك الاطمئنان لجودة مشترياته.

وقد نصّت المادة (113) من قانون العلامة التجارية المصري على "مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل

1- المادة 38 من قانون العلامة التجارية الأردني. رقم 33، 1952، معدل 34، 1999.

عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتزوير علامة تجارية تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة، وكل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره، وكل من باع أو عرض أو تداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه مصري. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العود[1].

يلاحظ الباحث إن المشرع المصري قد اتفق مع المشرع الأردني بصرامة التعامل مع جرائم التعدي على العلامة التجارية، وزاد على إن وضع عقوبة لمن يكرر جريمة التعدي على العلامة التجارية بمضاعفة الغرامة.

أما في القانون السوداني فقد نص البند (6) من المادة (27) التي نصّت على "أي شخص يقوم بغرض الغش بارتكاب أو محاولة ارتكاب أو مساعدة أي شخص آخر أو تحريضه على ارتكاب أي من الأفعال التالية: يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر أو يقلد علام سجلت البضائع باسمها، ويبيع أو يخزن أو تغليف لأغراض البيع أو يعرض أية بضائع تحمل علامة يعتبر استعمالها مخالفا لأحكام الفقرة (أ)، ويستعمل علامة تجارية مسجلة تسجيلًا صحيحًا وفقًا لأحكام هذا القانون بوساطة شخص آخر من أجل الدعاية في الصحافة أو بأية طريقة أخرى عن

1 – المادة 113 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82، 2002.

بضائع سجلت العلامة باسمها[1]. وعليه يجوز للمحكمة المختصة بنظر هذه المخالفات أن تأمر بمصادرة، وإعدام جميع البضائع والأجهزة ومواد التغليف، واللف والدعاية، وذلك بنص البند (7) من المادة (27) من القانون السوداني للعلامة التجارية.

**المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على العلامة التجارية**

نظمت المواد (38 و39) من قانون العلامات التجارية الأردني، والمواد (3 و11) من قانون علامات بضائع الجرائم التي تطال العلامات التجارية، وهي: تزوير العلامة التجارية أو تقليدها، واستعمال علامات تجارية مملوكة للغير، وبيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو إحرازها بقصد البيع.

**المطلب الثالث: حماية العلامة التجارية دوليًا في ظل الاتفاقيات الدولية**

**المبحث الأول: الحماية الدولية للعلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس**

كانت بداية الاهتمام بالعلامة التجارية في الدول الغربية في أواخر القرن التاسع عشر، وقد توصلت المساعي الدولية بهذا الخصوص إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تضمنت التزامات قانونية على الدول المنظمة لها، ومن أهم تلك الاتفاقيات:

أولًا: اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية عام (1891)، بلغ عدد الدول المشاركين فيها (54) دولة، وكان آخر تعديل لهذه الاتفاقية عام (1979)، والتي نصّت على التسجيل الدولي للعلامة التجارية لدى مكتب (للويبو)، وسمى هذا التسجيل بالتسجيل الدولي[2]، وكانت المشاركة بهذه الاتفاقية من الجانب العربي لاحقا بأربعة دول هي الجزائر عام (1972)، والسودان هام (1984)، ومصر عام (1952)، المغرب عام (1917).

---

1 - البند (6) من المادة 27، قانون العلامة التجارية السوداني، 1969.

2- عبد الصداق، محمد مصطفى. (2011). الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميًا ودوليًا. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة، مصر. ص151.

**ثانيًا: اتفاقية نيس الخاصة بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة (1957)، وتم تعديلها عام (1979).**

**ثالثًا: اتفاقية لشبونه الخاصة بحماية تسميات المنشأة وتسجيلها دوليا لسنة (1958).**

**رابعًا: اتفاقية فينا الخاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية والرمزية للعلامات للعام (1973).**

**خامسًا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة (1883)، جاءت هذه الاتفاقية لتلبية متطلبات التطور المطرد للنشاط الاقتصادي خلال القرن الثامن عشر، وهي الاتفاقية الدولية الأولى في حماية الملكية الصناعية بما فيها العلامة التجارية، حيث بسطت الحماية للعلامة التجارية على المستوى الدولي لأول مرة، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ عام (1883)، وتتكون في البداية من (19) مادة عدّلت في عام (1900، و1911، و1925، و1934)[1].**

**سادسًا: اتفاقية تريبس لسنة (1994)؛ وقبل الشروع بالحديث عن اتفاقية تريبس، لابد من تعريف منظمة الويبو (wipo)، وهي اختصار ( world intellectual property organization)؛ وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإحدى الوكالات المتخصصة الستة عشر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويضم الويبو (135) دولة، تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم، ومقرها في جنيف، وتتولى تنفيذ برامج خاصة للمساعدة القانونية لمصلحة البلدان النامية لمساعدتها على حل المشكلات المتعلقة بالبراءات والعلامات ودخلت حيز التنفيذ سنة (1970)[2].**

---

1- الشافعي، حسن أحمد. (2009). التريبس – الويبو – الفرنشايز في التربية البدنية والرياضة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع. الاسكندرية، مصر. ص75.

2- عبد الصادق، محمد مصطفى. مرجع سابق. ص183.

أما عن اتفاقية تريبس (trips) لسنة (1994) "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تشتمل هذه الاتفاقية على أحكامًا مستحدثه، موضوعية وشكلية، فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، ومنها العلامة التجارية[1]، ولم تخرج هذه الاتفاقية عن الإطار العام الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الفكرية على وجه العموم، إذ لم تأتي لتغيير ولا إلغاء على ما ورد في تلك الاتفاقيات، وإنما جاءت لتأكد ما جاء في الاتفاقيات السابقة لها، وأضافت إليها التزامات جديدة متعلقة بكافة جوانب الحقوق الفكرية، موزعة على (73) مادة، كان للعلامة التجارية (7) مواد، وهي المواد من (15 – 21)[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الحماية الفعالة الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[3].

## أسباب ظهور اتفاقية تريبس

أ-تقليد العلامة التجارية.

ب- الدول النامية لما يعرف بالهندسة العكسية القائمة على فكّ أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة، والتوصل إلى طرق مختلفة لتصنيع نفس المنتجات، وطرحها في الأسواق دون الحاجة للحصول على تراخيص مسبقة من مالك الحق في البراءة[4].

ج- قصور الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو عن تحقيق الغاية المرجوة منها في مجال الحماية القانونية، وخلو الاتفاقيات السابقة من النصوص اللازمة لضمان حمايتها،

1- زين الدين، صلاح. (2000). شرح التشريعات الصناعية والتجارية. دار الثقافة، عمان، الأردن. ص265.

2- زين الدين، صلاح. (2000). العلامات التجارية وطنيا ودوليا. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. ص312.

3- بندق، وائل أنور. (2004). موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية. المجلد 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر. ص13.

4- مراد، عبد الفتاح. شرح النصوص الانجليزية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية. ص 80.

كنصوص التعويض والجزاءات التي يمكن المطالبة بإيقاعها في حال تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى إجراءات تمييزية بحقه.

د- إدراك الولايات المتحدة لوضعها الاقتصادي المتراجع.

مما سبق يلاحظ الباحث إلى أن اتفاقية تريبس هي النتاج النهائي للاتفاقيات التي تمّ تنظيمها عبر التاريخ التجاري، وقد شملت كل هذه الاتفاقيات وأخذت منها ما يخدم مصلحة التجارة والاستثمار على المستويين الوطني والدولي، وعدت اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي تنطوي على قواعد الإنتاج الذي يعتمد بصورة رئيسية على حماية العلامة التجارية، وتمثل الغرض التي رمت إليه الدول الصناعية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

## مبادئ اتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية، والتي من شأنها أن تكفل فعالية قواعدها ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية تريبس، وإنما تخدم عمومًا استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

-مبدأ المعاملة الوطنية.

-مبدأ الدولة الأولى الرعاية.

-مبدأ الحد الأدنى للحماية.

## الخاتمة

من خلال التطرق لموضوع حماية العلامة التجارية في ظل القوانين العربية والاتفاقيات الدولية، يلاحظ وجود إجماع على أهمية موضوع العلامة التجارية وضرورة حمايتها وطنيًا ودوليًا، من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات تتضمن قواعد عامة تسري على كافة الدول بما يحقق حماية أوسع للعلامة التجارية على المستوى الدولي، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المهمة اتفاقية تريبس (1970).

وبناءً على ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن قضية تنظيم أحكام العلامة التجارية ومحاربة التعدي عليها لم تبقى حكرًا على التشريعات والقوانين في البلدان العربية، لتوسع استخدام التجارة والعلاقات الاقتصادية عبر الدول من خلال التجارب الدولية.

2- اعتبار العلامة التجارية أحد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعًا في العالم، وذلك لعلاقتها المباشرة مع المستهلك حيث أن العلامة قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعا.

3- وجود ثلاثة صور للعلامة هي العلامة الصناعية، والعلامة التجارية، وعلامة الخدمة.

4- سعت الاتفاقيات الدولية إلى ترسيخ قواعد قانونية من شأنها أن توفر لدول العالم كافة بما فيها الدول النامية الحدّ الأدنى من الحماية المطلوبة للملكية الفكرية بما فيها العلامة التجارية.

5- أن المادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني حرمت صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من مظلة الحماية المدنية المقررة لكافة الحقوق وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

6- اجمعت التشريعات العربية على صور جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.

7- تعد اتفاقية تريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي تتسم بالشمول والإلزام، ويجب على الأطراف قبول كافة الاتفاقات الواردة فيها ولا مجال فيها للخيار أو الانتقاء ولا مجال حتى للتحفظ عليها، فإما أن تؤخذ ككل أو تترك ككل.

8- جاءت اتفاقية تريبس بمجموعة من المبادئ الأساسية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ الحد الأدنى للحماية، وهي مبادئ تخدم عمومًا استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

## التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- تعديل المادة (33) من العلامة التجارية الأردني التي سلبت صاحب العلامة التجارية من حقه من الاحتماء بمظلة الحماية المدنية بمبرر عدم تسجيل العلامة التجارية.
- دعوة الدول العربية عامة والنامية منها إلى مواكبة التطورات الاقتصادية من خلال تعديل قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية، تأسيا بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية تريبس التي شملت جميع جوانب الملكية الفكرية، والتخلص من الجمود التي تتصف فيه القوانين القديمة.

## المراجع


اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة (1994).

بدوي، بلال عبد المطلب. (2006). تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية في ضوء اتفاقية تريبس والاتفاقية السابقة عليها. دار النهضة العربية. مصر.

بندق، وائل أنور. (2004). موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية. المجلد1، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية، مصر.

الجعبير، حمدي غالب. (2012). العلامة التجارية- الجرائم الواقفة عليها وضمانات حمايتها. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

حمدان، ماهر فوزي. (1999). حماية العلامات التجارية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخشروم، عبد الله حسين. (2007). الحماية الجزائية لبراءات الاختراع و العلامة التجارية في القانون الأردني في ضوء اتفاقية تريبس. مجلة المنارة. 13(7)؛

الخشروم، عبدالله حسين. (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

زين الدين، صلاح. (2000). شرح التشريعات الصناعية والتجارية. دار الثقافة. عمان، الأردن.

سلامي، ميلاد. (2012). النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية. ـأطروحة دكتواره قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة.

الشافعي، حسن أحمد. (2009). التربيس–الويبو– الفرنشايز في التربية البدنية والرياضة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع. الاسكندرية، مصر.

طبيشات، بسام مصطفى. (2009). الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية. ط2. عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع. الأردن.

عباس، محمد حسني. (1967). التشريع الصناعي. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

عبد الصادق، محمد مصطفى. (2011). الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميًا ودوليًا. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة، الأردن.

العريف، علي. (1959). شرح القانون التجاري المصري. ط2. مطبعة أحمد مخيمر. القاهرة. مصر.

العلاق، بشير والعبدلي، قحطان. (1999). إدارة التسويق. دار زهران. عمان، الأردن.

الغويري، عبدالله حميد. (2006). العلامة المشهورة و حمايتها ضمن اتفاقية تريبس وقانون العلامة التجارية الأردني. أطروحة دكتوراه غيرة منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) والمعدل بالقانون رقم (34) لسنة (1999).

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15). لسنة (2000).

القليوبي، سميحة. (1967). الوجيز في التشريعات الصناعية. مكتبة القاهرة الحديثة. مصر.

مراد، عبد الفتاح. شرح النصوص الانجليزية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية.

ناهي، صلاح الدين. (1983). الوجيز في الملكية الصناعية. دار الفرقان. عمان.

# دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم

إعداد الباحثين

عبدالله هاشم خميس الطيطي

باحث درجة الدكتوراه / جامعة البطانة

د. سعيد عوض / جامعة القدس

أ. د . اشرف ابو خيران / جامعة القدس

**الملخص:**

هدفت الدراسة التعرف الى دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في المدارس الحكومية اي في محافظتي الخليل وبيت لحم، وتكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الظل في المدارس في المحافظات الشمالية، والبالغ عددهم (86) معلم ومعلمة، وذلك حسب احصائية دائرة التربية الخاصة في وازرة التربية والتعليم، كما تكونت عينة الدراسة من (19) مستجيباً من معلمي ومعلمات الظل العاملين في وزارة التربية والتعليم في محافظتي الخليل وبيت لحم تم اختيارها بطريقة المسح، وقد استخدم الباحثين المنهج الوصفي التحليلي ولجمع البيانات، قام الباحثين بتطبيق أداة الدراسة وهي من إعداد الباحثين وتكونت الأداة من (4) مجالات و(60) بعداً، و قد تم التحقق من صدق الأداة بعرضها على عدد من المحكمين، كذلك من خلال معامل الإرتباط بيرسون، كما تم حساب معامل الثبات لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة بطريقة الإتساق الداخلي بحساب معادلة كرونباخ ألفا. وأشارت نتائج الدراسة لتقديرات المبحوثين من أفراد عينة الدراسة (معلمي الظل) على مجالات الدراسة والدّالة على دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم، جاءت جاء بدرجة مرتفعة، كما يتبيّن أن أعلى متوسّط حسابيّ كان مجال (المتطلبات المهنية لمعلم الظل) يليها مجال (السمات الشخصية لمعلم الظل)، ومن ثم مجال (مهام معلم الظل)، ويليها (مجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال)، كذلك وجود فروق لمتغير الجنس لصالح الاناث، كذلك وجود فروق في متغير المديرية لصالح مديرية جنوب الخليل، وايضا وجود فروق في متغير لتخصص لصالح التربية الخاصة، و وجود فروق في متغير المؤهل العلمي لصالح لماجستير فاعلي، وايضا وجود فروق في متغير سنوات الخبرة للدرجة الكلية للخبرة لصالح الخبرة من( 5-10) سنوات. أوصت الدراسة العمل على توفير اكبر عدد من معلمي التربية الخاصة يتمتعون بكفايات معلم الظل.

**Abstract**

**the role of the shadow teacher in developing the skills of students with developmental disorders integrated into general education schools in the governorates of Hebron and Bethlehem**

**By**

**(1) PhD researcher :Abdallah H.K. Teeti - University of Al-Butana**

**(2)Ashraf Abu Khairan Al- Quds University**

The study aimed to identify the role of the shadow teacher in developing the skills of students with developmental disorders integrated into general education schools in the governorates of Hebron and Bethlehem, the study population consisted of all shadow teachers in the northern governorates who are (86) male and female teachers according to statistic Department of Special Education of Ministry of Education. The sample of the study consisted of (19) male and female shadow teachers who employed in Ministry of Education in the governorates of Hebron and Bethlehem which chosen by survey. The researchers used the descriptive analytical method because it is appropriate to the study. In order to collect the data about the role of the shadow teacher in developing the skills of students with developmental disorders integrated into general education schools in the governorates of Hebron and Bethlehem, the researches applied the tool which is prepared by the researchers, it consisted of 60 items distributed on (4) areas. The tool has been confirmed the validity was admitted to several specialists, as well as through the Pearson correlation coefficient, and the stability coefficient was calculated for the study tool with its different dimensions by the method of internal consistency by calculating the Cronbach alpha equation, the data were processed statistically by calculating the arithmetic averages, standard deviations, and Correlation Pearson to calculate the stability of the tool.

The results of the study revealed that the estimation of the status of the respondents (shadow teachers) on the fields of and evidence of the role of the shadow teacher in developing the skills of the students with developmental disorder who are integrated in general in education in general schools in the governorates of Hebron and Bethlehem it came with a high degree, and it was found that the highest mean was in the field of (professional requirements for the shadow teacher), followed by the field of (personal characteristics of the shadow teacher). and then the field of (shadow teacher tasks) followed by (the field of personal competence for effective teaching). The integrated students in general education schools in Hebron and Bethlehem governorates showed that there were differences due to the gender variable in favor of females. There are also differences in the variable of the directorate in favor of the Directorate of South Hebron, and also the presence of differences in the variable of specialization in favor of special education, and also the presence of differences in the variable of academic qualification in favor of an active master's degree, and also the presence of differences in the variable years of experience for the total degree of experience for the benefit of experience from (5-10) years.The study recommended need to intensify efforts to provide programs and curricula for children with a developmental disorder.

**مقدمة**

**الحق في التعليم هو حق عالمي يعترف به القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينطبق على جميع الأشخاص العاديين والأشخاص ذوي الإعاقة. في العديد من الدول، أصدرت منظمات حقوق الإنسان إعلانًا وفقًا للعهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، واتفاقيات حقوق الطفل، لتأكيد مبدأ العالمية وعدم التمييز والشمول والتمتع بالتعليم. تم الاعتراف بالتعليم الشامل باعتباره الطريقة الأنسب للدول لضمان الحق في التعليم الشامل دون تمييز للجميع. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013).**

**أصبح الدمج قضية تربوية ملحة في مجال التربية الخاصة، فالدمج مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تزيد من فرص الفرد المعاق للمشاركة القصوى في الحياة الثقافية والاجتماعية. ويعد اضطراب طيف التوحد أحد الاضطرابات النمائية المعقدة والتي تظهر في مرحلة مبكرة من عمر الطفل، وتؤثر الاضطرابات النمائية وخاصة عملية إدماجهم داخل المجتمع المحلي ومع أسرهم ومع أقرانهم. وتتمثل مشكلة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الظروف والمواقف الاجتماعية المختلفة الأشكال الإعاقة من عقبات لا تعتمد على رؤى علمية أمام مشاركة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مهارات الحياة الاجتماعية وتكمن مشكلات المعاق الحياتية إلى الإصابة أو الإعاقة في حد ذاتها لكنها تعود إلى الطريقة التي ينظر بها المجتمع إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يمكن للفرد أن يعيش بدون مجتمع وهنا تبرز أسباب و أهمية وفوائد الدمج بأشكاله المختلفة وهي، الدمج النفسي والاجتماعي وليس الدمج الجسمي. (الختاتنة، 2016).**

**ويعد معلم الظل بمثابة مساعد تربوي يعمل بشكل مباشر مع طفل واحد من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خلال سنوات الروضة والمرحلة الابتدائية، ويقدم له ما يحتاجه من مساعدات في إطار نسق مساعدة إضافية. كذلك فإن عليه أن يفهم الإعاقة**

التي يتعامل معها بصورة جيدة، وكيفية التعامل الصحيح والمثمر مع الطفل. ويعتبر وجود معلم الظل ضروري حتى يتمكن الطفل من الحضور للمدرسة والانتظام في الصف حيث يتلقى الانتباه الذي يعد في حاجة إليه . وعادة ما يكون معلم الظل مؤهلا كي يساعد الطفل على التفاعل مع الآخرين فضلا عن مساعدته على أداء الأعمال المدرسية التي يتم تكليفه بها. (محمد،2012).

أن معلم الظل يقوم بدور أساسي وفعال في حياة الطلاب ذوي الإعاقات إذ يقوم بتعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم بما يساعدهم على الاندماج في المجتمع . ويلعب دورا هاما في عملية تعليم الطلاب ذوي الإعاقات، ويقدم المساعدة والدعم اللازمين للمعلم حتى يتمكن من أداء دوره، ويهييء الطلاب ذوي الإعاقات للاستفادة مما يقدمه المعلم لهم حتى يتمكنوا من تحقيق الاستفادة المرجوة من ذلك التعليم الذي يقدم لهم في إطار نظام دمجهم الشامل بمدارس التعليم العام فيقوم بدور هام وحيوي في خطط التعليم الفردية . ويمثل تعليم الظل أحد الأشكال المتقدمة للمساعدة المقدمة للطفل كأمر جوهري لكل من المدرسة والأسرة وهو ما يتطلب من معلم الظل أن تكون لديه المعرفة والدراية الكاملة بحاجات الطفل وسبل إشباعها، وتعاونه مع معلم الصف العادي والأخصائيين الآخرين ومعلم غرفة المصادر والأسرة .

**مشكلة الدراسة:**

خلال التوجيهات الحديثة في وزارة التربية والتعليم ومن خلال متابعة الطلبة، دئبت وزارة التربية والتعليم ممثلة بالإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة على اهمية الدمج ولقد اخذت الوزارة على عاتقها اهمية دمج الاطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام انطلاقاُ من احقيتهم في التعليم، ولقد عملت الادارة العامة على توفير السبل وتذليل الصعاب امام الطلبة من ذوي الاضطرابات النمائية عملت الوزارة في

السنوات الاخيرة على اعداد معلم الظل يكون بمثابة الموجهة والميسر للطالب داخل المدرسة .

ونظراً لتزايد أعداد الأطفال المصابين بالاضطرابات النمائية في دولة فلسطين ، ومن خلال مراجعة الادب التربوي في الدليل التشخيصي والاحصائي الخامس الصادر من منظمة الصحة العالمية (DSM IV,2013 ) والذي يشمل 7 اضطرابات نمائية (اضطراب التواصل، اضطراب طيف التوحد، الاعاقة الذهنية، اضطراب نقص الانتباه فرط النشاط، اضطراب التعلم محددة، الاضطرابات الحركية، الاخرين) مع الاشارة الى أن جميع الانواع المذكورة من حقها الدمج في التعليم العام،

ومن هنا تكمن اهمية معلم الظل فيما يتعلق بتوضيح ادواره داخل المدرسة مع الطفل والمهام الاساسية التي تناط به حول كيفية التعامل مع الطفل داخل المدرسة وخارجها اضافة فيما يتعلق بكفاياته المهنية وتوفر المعارف والمهارات والقدرات ومعرفة أساسيات واستراتيجيات تعديل وإدارة السلوك ومساعدته على إدارة ذاته وتحقيق استقلاله الذاتي، والمهارة في التعاون مع الآخرين لتحقيق مصلحة الطفل، والقدرة على التوقع الجيد لتوقيت التدخل وتقديم المساعدة، والقيام بالتقييم الدقيق للطفل، والقدرة على تحقيق نجاح عملية دمج الطفل مع أقرانه داخل الصف، والقدرة على الاستخدام الفعال للاستراتيجيات المختلفة لتعديل السلوك، والقدرة على حث وإقناع الأطفال غير المعاقين على مساعدة قرينهم ذي الإعاقة على أن يندمج معهم، وينبثق عن مشكلة الدراسة الشؤال الرئيسي التالي: ما دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم؟

**أسئلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين بالتعليم العام في مدارس محافظتي الخليل وبيت لحم ؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05\geq a$) في متوسطات درجة دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين بالتعليم العام في مدارس محافظتي الخليل وبيت لحم تعزى لمتغيرات (المديرية، الجنس، التخصص الاكاديمي ، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة )؟

**أهداف الدراسة :**

1. تحديد دور معلم الظل في تنمية مهارات الطلاب ذوي الاضطراب النمائي .
2. توضيح الكفايات المهنية للتعامل مع الطلبة ذوي الاضطراب النمائي بين معلم الظل والمعلم العادي.
3. التعرف على فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات تعزى لمتغيرات (المديرية، الجنس،التخصص الاكاديمي، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة).
4. يأمل الباحثين في أن يمدوا المكتبات العربية بإطار نظري عن دور معلم الظل في تنمية مهارات الطلاب ذوي الاضطراب النمائي، والكشف عن الفروق في الكفايات المهنية للتعامل مع طلاب ذوي الاضطراب النمائي بين معلم الظل والمعلم العادي .

**أهمية الدراسة :**

1. تأتي أهمية الدراسة كونها تقوم على الإطلاع على دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم ، والكشف عن الفروق في الكفايات المهنية للتعامل مع طلاب ذوي الاضطراب النمائي بين معلم الظل والمعلم العادي . ولقلة الدراسات في حدود علم الباحثين التي هدفت إلى الاطلاع على دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدمجين في مدارس التعليم العام .

2. تتضح الاهمية التطبيقية للدراسة الحلية في توظيف نتائجها وتطبيقها لتحديد دور معلم الظل في تنمية مهارات الاطفال من ذوي الاضطرابات النمائية .
3. فتح المجال أمام الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات حول معلمي والتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. قد تستفيد الجهات المسؤولة عن تعليم ذوي الاحتياجات من نتائج هذه الدراسة في وضع تصور واضح عن أبرز معيقات استخدام تكنولوجيا التعليم التي تواجه معلمي وتلاميذ الاحتياجات الخاصة، والتي تحول دون استخدامهم بشكل فعال.

**حدود الدراسة:**

1. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة الحالية على تحديد دور معلم الظل في تنمية مهارات الطلاب ذوي الاضطراب النمائي، والكشف عن الفروق في الكفايات المهنية للتعامل مع طلاب ذوي الاضطراب النمائي بين معلم الظل والمعلم العادي، التعرف على فروق ذات دلالة إحصائية في المتوسطات تعزى لمتغيرات (المديرية، الجنس، التخصص الاكاديمي ، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة).
2. الحدود المكانية: تم تطبيق الدراسة على المدارس التي يوجد بها معلم الظل و التي تتضمن طلاب ذوي الاضطراب النمائي في مديريات (جنوب الخليل، الخليل، وسط الخليل، شمال الخليل، بيت لحم ) .
3. الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة على معلم الظل لذوي الاضطراب النمائي .
4. الحدود الزمانية:: تم تطبيق الجانب الميداني لهذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2023.

**مصطلحات الدّراسة:**

معلم الظل: هو " معلم يرافق الطالب في البيئة المدرسية، ويعتبر همزة وصل بين الطالب ومعلمى الصف والأسرة، حيث أنه يساعد الطالب على تخطي صعوبات الدمج في

المدرسة العادية وتجاوزها، كما يساعده على التكيف مع البيئة المدرسية والاندماج الاجتماعي مع الزملاء، وتحقيق أقصى قدر من الفهم والاندماج الاجتماعي لدى الطالب، ومن خلال قيامه بمساعدة الطالب على أداء المهام المطلوبة منه داخل البيئة المدرسية بشكل أفضل". (الحاج، 2017).

وقد عرف الباحثين اجرائيًا بأنه هو معلم مرافق وداعم لطالب واحد من ذوي طيف التوحد داخل المدرسة، ويمثل حلقة وصل بين الطالب ومعلميه بالمدرسة والأسرة، بهدف المساعدة في تنمية مهارات التواصل والمهارات الاكاديمية ومهارات التفاعل الاجتماعي والسلوكي والاعتماد على النفس والتكيف ودمجه مع أقرانه. [1]. تنمية المهارات: هي "تلك العملية التي تسير وفق استراتيجيات منظمة تهدف إلى تنمية قدرة المتعلم وتطويرها". (مصلح، 2016).

الاضطرابات النمائية: وهي الانحراف في نمو عدد من الوظائف النفسية واللغوية التي تبدو عادية في أثناء نمو الطفل وهذه الصعوبات غالباً وليس دائماً ما ترتبط بالقصور في التحصيل الدراسي. ويتضمن هذا المجال صعوبات الإنتباه، وصعوبات الإدراك، و صعوبات الذاكرة كصعوبات أولية وصعوبات التفكير واللغة كصعوبات ثانوية تنشأ عن الصعوبات الأولية(عودة، 2016).

التعريف الاجرائي: حالات اضطراب ذات تأثير عصبي وبيولوجي وتشمل مجموعة من الاضطرابات ويشمل 7 اضطرابات نمائية (اضطراب التواصل، اضطراب طيف التوحد، الاعاقة الذهنية، اضطراب نقص الانتباه فرط النشاط، اضطراب التعلم محددة، الاضطرابات الحركية، الاخرين ).

## الإطار النظري والدراسات السابقة:

شهد القرن الحادي والعشرون طفرة غير مسبوقة في الاهتمام بالأطفال ذوى الإعاقات عامة والبسيطة تحديداً حيث تخطت التربية حدود الاهتمام بالأطفال العاديين وأفردت كياناً رحباً يهتم بذوى الإعاقات.

وقد أوضحت عديد من الآراء والدراسات التي عُنيت بذوى الاعاقات أن الاهتمام بهؤلاء أصبح حقاً دستورياً أصيلاً ومحاولة لترسيخ مبدأ تربوياً مفاده أنه من حق الطفل ذو الإعاقة البسيطة الالتحاق بأقرب روضة لسكنه على أن تكون مهيأة تماماً لقبوله؛ بما يسهم في تحسين مستوى القبول الاجتماعي له والنهوض به لأقصى ما لديه من امكانات وقدرات . و جاء أحد أشكال هذا الاهتمام بتعليم هذه الفئة بالدمج (شقير، 2013).

وعن نظام الدمج ترى (عامرى،2014 ) أنه يمثل نقلة نوعية كبيرة في تربية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقات إلى جانب أقرانهم في المؤسسات العادية، حيث يوفر البيئة الطبيعية لتربية ذوى الإعاقات مع العاديين إلى الحد الذي جعل ( منىب، 2008 ) تصف هذا النظام باعتباره أسلوب الحياة الحضاري، وعليه أصبح الاهتمام بنظام الدمج أحد القضايا الرئيسية التي تحظى باهتمام القائمين على العملية التربوية والباحثين على حد سواء وأفرد له الباحثين عدد من دراساتهم للبحث تارة في متطلبات نجاح الدمج وتارة أخرى في التخطيط للتوسع فيه وثالثة حول تقويم تطبيقه ورابعة في الخصائص السلوكية لدى الأطفال العاديين والمعاقين في ضوء نظام الدمج وخامسة حول تفعيل أنواعه وقد اتفقت هذه الدراسات على أن إعداد معلمة رياض الأطفال وتدريبها للعمل وفق نظام الدمج أحد أهم متطلبات نجاحه. (Abukhayran, 2019)

## اولا معلم الظل

هناك من يشير إلى معلم الظل على أنه مساعد للمعلم، paraprofessional teacher aide أو مساعد للتلميذ student aide أو معلم التلميذ student tutor مع أن مساعد المعلم له أدوار أخرى غير ذلك حيث يتم تعيينه في الأساس من قبل المدرسة، ويتعامل مع الأطفال جميعهم بحيث يقدم المساعدة لكل من يحتاجها، ويجب أن يراعي معلم الظل عمر الطفل، ومستواه الدراسي، ومستوى الصف الدراسي، وخلفية الطفل، ومستوى نموه الاجتماعي الانفعالي، ومستوى قدراته، وأسلوبه في التعلم حتى يقرر ما

يمكن أن يستخدمه معه من أساليب واستراتيجيات تمكنه من تحقيق أهدافه والنجاح في عمله ( Muhammad,2020).

ويعمل معلم الظل على مساعدة المعلم كي يفهم إعاقة الطفل حتى يراعي تلك الظروف عند التعامل معه . ولذلك تعتبر الخدمات التي يقدمها معلم الظل ذات أهمية كبيرة إذ تسهم في تعلم الطفل ذي الإعاقة حيث يساعده على التركيز والتواصل والمشاركة في الصف، ويسهم في تنشئته الاجتماعية، ويظهر المجاملة للآخرين، ويسيطر على سلوك الطفل . وإذا كان معلم الظل يساعد معلم الصف العادي وذلك في توصيل الدرس الذي يتم شرحه إلى الطفل ذي الإعاقة فإن هذا المعلم لم يتلق ذات التدريب الذي يكون قد تلقاه معلم الظل . ويعمل معلم الظل على مساعدة الطفل على الاستمرار في بقائه في الصف العادي مع تدعيم الاستقلال من جانب الطفل، وتشجيعه على التعلم، وتحمل مسئوليته في هذا الأمر. وعادة ما تتحمل الأسرة مسئولية الحصول على معلم الظل وما يترتب على ذلك من أمور حتى يقوم بتقديم المساعدة اللازمة للطفل في المدرسة ( عبدالله محمد،2013).

**مفهوم معلم الظل:**

يعد معلم الظل بمثابة مساعد تربوي يعمل بشكل مباشر مع طفل واحد من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة خلال سنوات الروضة والمرحلة الابتدائية، ويقدم له ما يحتاجه من مساعدات في إطار نسق مساعدة إضافي "كذلك فإن عليه أن يفهم الإعاقة التي يتعامل معها بصورة جيدة، وكيفية التعامل الصحيح والمثمر مع الطفل. Manansala ( ,2009, p4)

**أهداف معلم الظل: لمعلم الظل خمسة أهداف عامة وهي:**

أ- تقديم المساعدة للأطفال من ذوي الإعاقة، لتحسين أدائهم الأكاديمي.

ب- مساعدة الطفل على تحسدين وتعديل سلوكياته، والقضاء على السلوكيات غير المناسبة في الصف.

ت تعليم الطفل أن يكون مستقلاً.

ث- تحسين تفاعلات الطفل مع الآخرين.

ج- أن يصل بالطفل لمرحلة الاعتماد الكلى على النفس بعدد فتدرة محددة الاعتبار أن تعليم الظل مؤقت وغير دائم. (الرشيدي، ٢٠١٩)

**السمات الشخصية التي يجب توافرها في معلم الظل:**

هناك مجموعة من السمات الشخصية التي يجب أن يمتلكها معلم الظل حتى يتسنى له مساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- المثابرة والتعاون، إبداء الحب للأطفال.
- تقديم الرعاية الوالدية اللازمة للأطفال.
- الطاقة والحيوية.
- الصبر وسعة الأفق.
- التحلي بالبشاشة والتفاؤل.
- الالتزام بتعليمات المدرسة والعمل على تحقيق أهدافها.
- والتركيز المستمر في العمل.
- مساعدة الطالب في أداء واجباتهم المنزلية.
- التواصل المستمر مع أسرهم.
- الملاحظة الدقيقة لما يحرزه الطفل من تقدم، والدقة في كتابة التقارير الدورية.
- الاهتمام بالنمو الذاتي أو الشخصي.
- القدرة على التحمل، والثبات الانفعالي.
- التحكم في انفعالاته وأفكاره وسلوكياته.

- الصدق، والسرية والأمانة. (محمد، ٢٠١٢)

## أليات تحديد الأداء المهني لمعلمة الظل

قدمت عدد من الدراسات والأدبيات التربوية عدد من الآليات لتحديد كفاءة الأداء المهني للمعلم بالمراحل التعليمية المختلفة؛ من هذه الآليات: تحليل عملية التعليم والتعلم، وملاحظة سلوك معلمين أكفاء، والاعتماد على نتائج البحوث التي أجريت على عمليات التعليم والتعلم، والتعرف على آراء المهتمين بالتربية من معلمين وموجهين ومتخصصين.( الحكمي 2004).

وبمراجعة ما قدمته هذه الآراء يمكن استخلاص أليات تحديد كفاءة الأداء المهني لمعلمة الظل:

1. تحليل مجالات عمل معلمة الظل: عن طريق إتباع أسلوب تحليل النظم؛ وهو أسلوب يقوم على أساس تحديد الأداءات الخاصة بكل مجال من مجالات عمل المعلمة والتي ينبغي أن تلم بها، وتوضيح المعارف والأنشطة التي تحقق تلك الأداءات بالإضافة إلى الأخذ بمبدأ التقويم المستمر والمتابعة وإدخال التعديلات اللازمة على الأداءات والأنشطة كلما كان ذلك ممكناً. ومن خلال ذلك يمكن إعداد قائمة الأداء المهني اللازمة لتحقيق تلك المجالات.
2. ملاحظة سلوك معلمات ظل كفء: وذلك بملاحظتهن أثناء قيامهن بالعمل واستخلاص الأنماط السلوكية المميزة في الأداء ومنها يمكن إعداد برامج تتضمن هذه الأنماط ليتدرب عليها الجدد.
3. الاعتماد على نتائج البحوث التي أجريت على عمليات التعليم والتعلم؛ وذلك من خلال استخلاص العوامل التي أشارت إليها الدراسات على أنها تؤثر تأثيراً إيجابياً على تحقيق الأهداف وطرق التفاعل والأنماط السلوكية التي تتعامل بها المعلمة مع

أطفالها من ذوى الإعاقات ومن ثم تضمينها برامج إعداد وتدريب المعلمات. (الصوفي وآخرون 2007).

4. التعرف على آراء السادة خبراء تربية الطفل والتربية الخاصة بهدف التعرف على الكفاءات المهنية اللازمة لمعلمة الظل وفق خبرات سيادتهم بهذا المجال.

5. الاعتماد على نواتج التعلم ويعتمد هذا المدخل على تعلم الأطفال وتحديداً أداءات الأطفال بعد مرورهم بخبرات الأنشطة التربوية المقدمة لهم باعتباره مؤشراً صادقاً لأداء المعلمة ودليلاً على كفاءتها. (العجرمي 2011).

**مجالات ومعايير الأداء المهني لمعلمة الظل**

تشير ( عبلة صغير، 2008) إلى أن كفاءة الأداء المهني تشمل جانبين: الأول معرفي ويركز على الجوانب المعرفية من مفاهيم ومعارف والثاني سلوكي؛ يركز على ما يقوم به الفرد من سلوك يمكن ملاحظته وقياسه . واتفق كل من (الحكمي،2004، عيسى والناقة، 2009) على أنها تتضمن ستة مجالات رئيسية هي الشخصية، والإعداد للمحاضرة وتنفيذها، والعلاقات الإنسانية والأنشطة والتقويم والتمكن العلمي والنمو المهني، وأساليب الحفز والتعزيز.

في حين قسمها قسمها شعير( 2008) إلى خمسة محاور هي تخطيط وتعديل المنهج، اختيار طرق التعليم المناسبة اختيار وتنفيذ الأنشطة المعدلة، واختيار الوسائل والتقنيات التربوية المعدلة، القياس والتقويم .

وقدمت (سميرة نجدي، 2001) قائمة بالمهارات الأدائية التي ينبغي توافرها في معلم الطفل ذو الإعاقة البصرية تضمنت ما يلى تعمل على تجنب الأطفال بعض العادات غير المرغوب فيها، تلم بحالة كل طفل ونوع إعاقته، تتبع نمو الطفل، تخطط للأنشطة التعاونية بين الأطفال العاديين والمعاقين تضع بعض التوجيهات بأسلوب مبسط، تركز على

نواحي القوة في كل طفل، تكتسب مهارات التعليم الفردي، تشجع الآباء على المشاركة وتطلعهم على تقدم أطفالهم .

**مميزات معلم الظل داخل الصف الدراسي:**

أشار الجعفري والحليم (2011) بأن معلم الظل يتميز داخل الفصل الدراسي:

أ- يساعد الطالب على تنمية مهارات معينة مثل المهارات الاكاديمية والتواصلية والسلوكية.

ب- يقوم بتوجيه وإرشاد معلم التعليم العام على كيفية التعامل مع الطالب ذوي الإعاقة ودعمه وكيفية تكييف المنهج للطالب وتعزيزه.

ت- مساعدة الطالب على تطوير المهارات الاجتماعية وتحسين علاقاته مع أقرانه العاديين داخل الصف.

**ثانيا: الاضطرابات النمائية:**

وتظهر اثر الاضطرابات النمائية في العديد من الجوانب الأخرى للنمو وتنعكس عليها كما ان هذه الآثار تبدو على هنية سلوكيات تدل على قصور من جانب الطفل وهي اعاقات عقلية والتي يزداد معدل انتشارها بين البنين مقارنة بالبنات اذا تصل النسبة بينهما .(Mitzi Walts, 2013, P 11)

لذلك تعد الاضطرابات النمائية الشاملة حشد وتزاحم لكم هائل من الاعراض والخصائص والسمات فالطفل ذوى الاضطرابات النمائية منعزل قليل القلق كثير الانسحاب عن المجتمع بفضل الوحدة والعزلة وممارسة الانشطة الذاتية على المشاركة الفعالة والايجابية مع اقرانه من نفس سنه انه طفل يكرس حياته وطاقاته ووقته على ذاته الداخلية ويمتلك اتقان ومهارة غير عادية تجاه الحقائق والاشكال المرسومة ( ابو الفتوح، 2011 ) .

فالاضطرابات النمائية متداخلة تظهر عادة خلال السنوات الثلاث الأولى، وتحدث عنها كثير من الباحثين بانها ليست صعوبة وليست اعاقة ولكنها على الارجح طريقة مختلفة للنظر والتفكير في هذا العالم الخارجي (السيد محمود واخرون، 2015) واخيرا فان الاضطرابات النمائية هي من أكثر الاضطرابات صعوبة بالنسبة للطفل نفسه ولو الديه ولافراد الاسرة يعيشون معه ويعود ذلك الى ان هذه الاضطرابات تتميز بالغموض وبغرابة انماط السلوك المصاحبة لها ويتداخل بعض مظاهره السلوكية مع اعاقات واضطرابات أخرى، فالاضطرابات النمائية هي اعاقات نمائية تظهر عادة في الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل وهى نتيجة لاضطرابات عصبية تؤثر في الدماغ وتتمثل في بعض صور القصور والتصرفات غير الطبيعية في النمو الاجتماعي والعاطفي والتي تستدعى معه الحاجة الى التربية الخاصة (متولى، 2015).

ثالثا: الدمج

يعد الدمج السبيل الوحيد لتحقيق الهدف الاسمي للصحة النفسية، وهو الشعور بالسعادة ودرجة مناسبة من جودة الحياة. ولا شك أن الدمج الحقيقي لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة يزيد من فرص الاستمتاع بجودة الحياة، حيث يؤدي بالكثير منهم إلى جودة النفس. فالدمج وسيلة وغاية لكل استراتيجيات وخطط تحسين جودة الحياة في جوانبها المتكاملة والمتوازنة ليس فقط بل وهو عملية ناتجا لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بل وللمجتمع ككل، أي أن المكان بل كلاهما معا كل متكامل لا يعني أحدهما عن الآخر. (الخولي، قنديل، 2010)

يعرف الدمج بأنه تقديم الخدمات للطلاب ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوي الإعاقات الشديدة، في أقرب المدارس القريبة مع أقرانهم، نفس العمر في الفصول العادية، مع توافر الخدمات الداعمة والمساعدات التكميلية اللازمة للطفل والمعلم) من أجل ضمان

تحقيق النجاح الأكاديمي للطفل سلوكيًا واجتماعيا، لإعداد الطفل للمشاركة في المجتمع كعضو كامل وفعال (عبد اللاه وآخرون، 2019)

ونتج عن اتجاه الدمج في تعليم الطلاب ذوي الإعاقة مراحل رئيسية ثلاثة هي:

1- الانسجام لدى الطلاب العاديين والطلاب ذوي الإعاقة.

2 - تخطيط البرامج التربوية وطرق التدريس للطلبة العاديين وذوي الإعاقة.

3- تحديد مسؤوليات أطراف العملية التعليمية من إدارة مدرسية ومعلمين ومشرفين. أنواع الدمج

هناك عدة أشكال لدمج الطلاب الإعاقة في مدارس التعليم العام:

الدمج الكلي: يوضع ذوي الاعاقة في الفصول العادية طوال الوقت على أن يتلقي معلم الفصل العادي المساعدة الأكاديمية اللازمة من معلمين أخصائيين استشاريين أو زائرين يغدون إلى المدارس عدة مرات .

الدمج المكاني وفيه يلتحق الطفل بفصل خاص بذوي الإعاقة ملحق بالمدرسة العادية في بادئ الأمر مع إتاحة الفرصة أمامه للتعامل مع أقرانه العاديين بالمدرسة أطول فترة.

الدمج الاجتماعي: ويقصد به دمج الأفراد غير العاديين مع العاديين في مجال السكن والعمل، ويطلق على هذا النوع من الدمج بالدمج الوظيفي ويهدف هذا النوع إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي .

الدمج الوظيفي وفيه يتشارك الطلاب ذوي الإعاقة نفس البرامج التعليمية مع الطلاب الأسوياء فيظل الطلاب في فصولهم العادية، ولكن يسحب منها مجموعة الطلاب ذوي الإعاقة لتلقى نوع من التدريس الفردي علي يد مجموعة من المتخصصين .

الدمج الجزئي من خلال مدارس الربط ويتم فيها حضور تلاميذ المدرسة الخاصة لفترة من الوقت في مدرسة تعليم عام، وتتفاوت فترات وعدد مرات الحضور ما بين جلسة أو جلستين كل أسبوع .(الاترابي،2017)

**دمج أطفال ذوي الاضطرابات النمائية في التعليم العام:**

منذ سبعينيات القرن الماضي، ازدادت بشكل ملحوظ عملية دمج الأطفال الاضطرابات النمائية وغيرهم من الأطفال ذوي الإعاقات التطورية والطلاب العاديين في مجال التعليم. وكان لإدماج الطلاب غير العاديين في البيئة التعليمية العادية تأثير مهم على هؤلاء الطلاب وأسرهم، أن عملية دمج الأطفال ذوي الاضطرابات النمائية أمر غاية في الدقة لا يقف فقط عند حد وضعهم في فصول دراسية مع أقرانهم العاديين بل لابد من توافر مجموعة من الخصائص الكفيلة بنجاح عملية الدمج المتعلق بالأطفال ذوي الاضطرابات النمائية. بدء من خصائص الفصل الدراسي (حجرة (الصف) أي البيئة المحيطة بشكل عام وصولا إلى المناهج الدراسية وطرائق التدريس والتي من شأنها أن تهيئ المناخ المناسب لنجاح عملية الدمج (كوجل،2003)

يعتبر دمج الأطفال من ذوي الاضطرابات النمائية مع أقرانهم الطبيعيين جزءا من التقارب أو اكتساب خبرة مفيدة في حياتهم العملية، وعلى الرغم من أن التواصل والتفاعل مع سائر الأطفال قد يتطلب توسطا من الأسرة والمعالجين وبذل الجهد الكامل لإعدادهم لفترات الاختلاط ومشاركتهم في أنشطة الجماعات، مثال على ذلك النشاطات الترفيهية والنشاطات الرياضية والاجتماعية)، إذ لابد من الضروري السماح للأطفال ذوي اضطراب النمائي بإدخال العامل الواقعي الذي سيستفيدون منه في المستقبل. (جوهر، 1998).

**الدراسات السابقة:**

**في حدود علم الباحثين – من بحوث ودراسات عربية وأجنبية تناول الباحثين مجموعة من الدراسات التي تناولت معلم الظل وفق بعض المتغيرات بموضوع البحث ويتم عرضها من الاحدث للأقدم**

**في دراسة قام بها الحارثي واخرون (2022) والتي هدفت الدراسة إلى التعرف على تحديد دور معلم الظل في تنمية مهارات الطلاب ذوي اضطراب طيف التوحد. وتوضيح الكفايات المهنية للتعامل مع الطلبة ذوي اضطراب طيف التوحد بين معلم الظل والمعلم العادي وكذلك رصد الفروق بين طلاب اضطراب طيف التوحد لمعلم ظل متميز، وطلاب اضطراب طيف التوحد لمعلم ظل غير متميز. استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي ، وقد تكونت العينة من (20) معلم الذين استجابوا للإجابة على الاستبيان الالكتروني واعتمد الباحث على الاستبانة للكشف عن دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب اضطراب طيف التوحد المدمجين بالتعليم العام ، واكدت النتائج على اتجاه إيجابي نحو الأفراد ذوي الإعاقة من معلم الظل وان لديه المهارات الأساسية للتعامل مع طلاب ذوي الإعاقة وكذلك يعتمد على تصميم منهج مناسب لعمر للطالب مع تخطيط أنشطة تعليمية مختلفة تناسب الطالب، بالإضافة الى توظيف التكنولوجيا في تعزيز عملية التعليم.**

**هدفت دراسة رفيق المناوي (Rafeek manawy,2021) إلى تطوير مفهوم مقترح يساهم في تطوير الكفاءة المهنية لمعلم الظل؛ يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية معلم الظل في عملية الدمج التربوي. كما تمت المصادقة عليه بالقرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة 2015، وبالرغم من أهميته إلا أنه تم إهماله وإعداده وتطويره، ومن هنا جاءت مشكلة البحث والتي تتمثل في عدم الاهتمام بإعداد معلم الظل بشكل مناسب بالتوازي مع إعداد معلم الفصل من حيث تحديد المهام الموكلة إليه، عدم وجود برامج**

متطورة لتنمية الجوانب المهنية لمعلم الظل، تحديد الكفاءات المهنية التي يجب أن يمتلكها معلم الظل. توضح نتائج البحث إلى مجموعة الكفاءات المهنية لمعلم الظل وكيفية تطويرها من خلال استخدام الأساليب العلاجية والتعليمية لأحد أشهر برامج العلاج وأكثرها فاعلية وهو برنامج TEACCH.

هدفت دراسة عبد الحميد( Abdul Hamid,2020) إلى التعرف على دور مدرس الظل وهو مساعدة الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم من خلال دعم الأنشطة المساعدة في سد الثغرات الناتجة عن إجراءات التعلم، ومساعدة الطفل بشكل عام على تحسين قدرات المستوي الأكاديمي والاجتماعي اعتمدت الدراسة البحث الوصفي الكمي المناسبته طبيعة البحث تم استخدام طريقة المسح المقطعي تكونت عينة الدراسة من ١٨٦ معلم ظل اختيارهم من خلال أخذ عينات عشوائية من بعض مدن باكستان (لاهور وجوجرانوالا وإسلام أباد وفيصل أباد تم إجراء الاستبيان محليا وتطويره وإجراء زيارة شخصية لمراقبة المراكز وجمع البيانات تم التأكد من صحة الاستبيان. جمع الإجابات تظهر نتائج الدراسة أن دور معلم الظل مهم جدًا في المدارس الشاملة وللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتقديم الدعم الأكاديمي والاجتماعي عند الطفل. يقدم مدرس الظل الدعم لتطوير مهارات القراءة والكتابة والتحدث والتدخل والتفاعل بين الأقران، وإدارة الوقت وتنمية مهارات التفاعل الاجتماعي لدى الطفل يفضل أن يكون معلم الظل في كل مدرسة دامجة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب أن تنظم المدارس والجامعات ورش عمل تدريبية وندوات لتعزيز مهارات معلمي الظل.

في حين هدفت دراسة كل منيل فارخ واخرون (Nil Farakh et al ,2019) إلى فحص رضا الوالدين عن الخدمات التي يقدمها معلم الظل الدعم أطفالهم في إعداداهم الشامل واستكشاف الاستراتيجيات حول كيفية تحسين خدمات معلم الظل على وجه التحديد تم قياس رضا أولياء الأمور عن القيمة الشخصية للمساعدين المبادرات الذاتية،

تنفيذ الوظائف والتواصل إعداد التقارير، والقدرة على اتباع قواعد المدرسة اعتمد الباحثين المنهج المختلط، وتم جمع البيانات من الاستبانة والمقابلات وشبه منظمة في التوظيف. شارك في هذا البحث عدد ثمانية عشر أسرة مع أطفالهم من اضطراب التوحد في برنامج شامل مع معلم الظل في هذه الدراسة. تم تحليل البيانات عبر SPSS و NVivo كشفت البيانات أن معظم الآباء كانوا راضين عن الخدمات التي يقدمها معلم الظل كما شعروا أنه يمكن تحسين جودة مهارات معلم الظل من خلال الحصول على مزيد من التدريب العملي.

هدفت دراسة الرشيدي (2019) إلى وضع تصور مقترح لإعداد معلم الظل في ضوء بعض التجارب العالمية، وقام الباحث باستخدام المنهج الوصفي، والتي خلصت إلى أن تجديد برامج إعداد المعلم وإتباع سياسة فعالة لانتقاء المعلمين هي. الأساس في إصلاح التعليم وبالتالي كان تطوير برامج إعداد المعلم لزامًا لإحداث التطوير المنشود إليه. وأكدت الدراسة على ضرورة .و. الحالات التي تسمح بعد إجراء الفحوصات اللازمة لقبولها داخل النظام التعليمي العام. وأوصت الدراسة بالاهتمام بإعداد معلم الظل أكاديميًا ومهنيا بالمؤسسات المعنية بذلك مثل كليات التربية ومحاولة تعميم التجربة لتحقيق الاستفادة القصوى.

## التعقيب على الدراسات السابقة

ساعدت الدراسات السابقة في توجيه الدراسة الحالية، ومعرفة الطرق اللازمة لدراسة موضوع الدراسة، كما ساعدت الدراسات السابقة في تكوين تصور واضح لدى الباحث عن موضوع الدراسة، ومن ناحية أخرى، استفاد الباحثين من الدراسات السابقة في كتابة الإطار النظري للدراسة الحالية في معرفة منهجية البحث وفي أدوات البحث المستخدمة. ونلاحظ من خلال عرض الدراسات السابقة أن جميعها اتفقت مع الدراسة الحالية في أهمية دور معلم الظل. ومن خلال هذه الدراسات توصلنا إلى:

1. وجود معلم الظل يساعد على تنمية المهارات الاجتماعية كالتفاعل الاجتماعي، المشاركة، التواصل مع الآخرين.
2. لابد من وجود برامج إعداد المعلم وإتباع سياسة فعالة لانتقاء المعلمين والذي يعتبر حجر الأساس في إصلاح التعليم.
3. ضرورة وجود معلم الظل مع بعض الحالات التي تسمح لذلك. الاهتمام بإعداد معلم الظل أكاديميا ومهنيا بالمؤسسات المعنية بذلك مثل كليات التربية.

## الإجراءات ومنهجية الدراسة:

### منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحثين باستخدام المنهج الوصفي. ويعرف بأنه المنهج الذي يدرس ظاهرة أو حدثاً أو قضية موجودة حالياً يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة البحث دون تدخل من الباحثين فيها. والتي يحاول الباحثين من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحليل بياناتها، وبيان العلاقة بين مكونات والآراء التي تطرح حولها، والمتطلبات المهنية لمعلم الظل التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة بالفحص والتحليل.

### مجتمع الدراسة

تألف مجتمع الدراسة من جميع معلمي الظل في مدارس التعليم العام في المحافظات الشمالية، والبالغ عددهم (80) معلم ومعلمة، وذلك حسب احصائية دائرة التربية الخاصة في وزارة التربية والتعليم .

### عينة الدراسة

اشتملت عينة الدراسة على عينة عشوائية، وتكونت من (19) معلمة ومعلم، أي بنسبة (22%) من مجتمع الدراسة، والجداول (1.3)، تبين توزيع أفراد عينة الدراسة:

**وصف متغيرات أفراد العينة:**

**يبين الجدول** (1.3) **توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس أن نسبة** 10.5% **للذكور، ونسبة** 89.5% **للإناث. ويبين متغير المديرية أن نسبة** 31.6% **لجنوب الخليل، ونسبة** 15.8% **للخليل، ونسبة** 5.3% **ليطا، ونسبة** 5.3% **لشمال الخليل، ونسبة** 42.1% **لبيت لحم. ويبين متغير نوع التخصص أن نسبة** 36.8% **تربية خاصة، ونسبة** 26.3% **تربية ابتدائية، ونسبة** 36.8% **غير ذلك. ويبين متغير المؤهل العلمي أن نسبة** 78.9% **للبكالوريوس، ونسبة** 21.1% **ماجستير فأعلى. ويبين متغير سنوات الخبرة أن نسبة** 47.4% **لأقل من** 5 **سنوات، ونسبة** 31.6% **من** 5-10 **سنوات، ونسبة** 21.1% **لأكثر من** 10 **سنوات.**

**جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة.**

| المتغير | المستوى | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|
| الجنس | ذكر | 2 | 10.5 |
| | انثى | 17 | 89.5 |
| المديرية | جنوب الخليل | 6 | 31.6 |
| | الخليل | 3 | 15.8 |
| | يطا | 1 | 5.3 |
| | شمال الخليل | 1 | 5.3 |
| | بيت لحم | 8 | 42.1 |
| نوع التخصص | تربية خاصة | 7 | 36.8 |
| | تربية ابتدائية | 5 | 26.3 |
| | غير ذلك | 7 | 36.8 |
| المؤهل العلمي | بكالوريوس | 15 | 78.9 |
| | ماجستير فأعلى | 4 | 21.1 |
| سنوات الخبرة | أقل من 5 سنوات | 9 | 47.4 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 31.6 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 21.1 |

**صدق الأداة**

**قام الباحثين بتصميم الاستبانة بصورتها الأولية، ومن ثم تم التحقق من صدق أداة الدراسة بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيث وزع الباحثين الاستبانة على عدد من المحكمين. حيث طلب منهم إبداء الرأي في فقرات الاستبانة من حيث: مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغوياً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، ووفق هذه الملاحظات تم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية. من ناحية أخرى تم التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للأداة، واتضح وجود دلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة ويدل على أن هناك التساق داخلي بين الفقرات. والجدول التالي يبين ذلك:**

**جدول (2): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم**

| الرقم | قيمة R | الدالة الإحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الإحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 0.633** | 0.004 | 21 | 0.792** | 0.000 | 41 | 0.581** | 0.009 |
| 2 | 0.625** | 0.004 | 22 | 0.801** | 0.000 | 42 | 0.768** | 0.000 |
| 3 | 0.661** | 0.002 | 23 | 0.672** | 0.002 | 43 | 0.594** | 0.007 |
| 4 | 0.882** | 0.000 | 24 | 0.650** | 0.003 | 44 | 0.652** | 0.002 |
| 5 | 0.560* | 0.013 | 25 | 0.457* | 0.049 | 45 | 0.651** | 0.003 |
| 6 | 0.535* | 0.018 | 26 | 0.507* | 0.027 | 46 | 0.594** | 0.007 |
| 7 | 0.629** | 0.004 | 27 | 0.759** | 0.000 | 47 | 0.804** | 0.000 |
| 8 | 0.603** | 0.006 | 28 | 0.555* | 0.014 | 48 | 0.798** | 0.000 |
| 9 | 0.600** | 0.007 | 29 | 0.712** | 0.001 | 49 | 0.467* | 0.044 |
| 10 | 0.685** | 0.001 | 30 | 0.587** | 0.008 | 50 | 0.823** | 0.000 |
| 11 | 0.878** | 0.000 | 31 | 0.821** | 0.000 | 51 | 0.679** | 0.001 |
| 12 | 0.585** | 0.009 | 32 | 0.873** | 0.000 | 52 | 0.548* | 0.015 |
| 13 | 0.705** | 0.001 | 33 | 0.793** | 0.000 | 53 | 0.793** | 0.000 |
| 14 | 0.623** | 0.004 | 34 | 0.823** | 0.000 | 54 | 0.579** | 0.009 |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 15 | 0.577** | 0.000 | 35 | 0.812** | 0.000 | 55 | 0.718** | 0.001 |
| 16 | 0.685** | 0.010 | 36 | 0.795** | 0.000 | 56 | 0.574* | 0.010 |
| 17 | 0.766** | 0.001 | 37 | 0.833** | 0.000 | 57 | 0.799** | 0.000 |
| 18 | 0.827** | 0.000 | 38 | 0.461* | 0.047 | 58 | 0.616** | 0.005 |
| 19 | 0.773** | 0.000 | 39 | 0.562* | 0.012 | 59 | 0.548* | 0.015 |
| 20 | 0.551* | 0.015 | 40 | 0.633** | 0.004 | 60 | 0.820** | 0.000 |

❖❖ داله احصائية عند 0.001

❖ داله احصائية عند 0.050

## ثبات الدراسة:

قام الباحثين من التحقق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات، لمجالات الدراسة حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لدور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم (0.944)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة.

## إجراءات الدراسة

قام الباحثين بتطبيق الأداة على أفراد عينة الدراسة، حيث تم توزيع استمارة الكترونية، وبعد أن اكتملت عملية تجميع الاستبيانات من أفراد العينة بعد إجابتهم عليها بطريقة صحيحة، تبين للباحثان أن عدد الاستبيانات المستردة الصالحة والتي خضعت للتحليل الإحصائي: (19) استمارة.

## المعالجة الإحصائية

بعد جمع الاستبيانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل تم ترميزها (إعطائها أرقامتا معينة)، وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة الدراسة بيانات الدراسة، وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبانة، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا

(Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام الرزم الإحصائية (SPSS) ( Statistical Package For Social Sciences).

## نتائج الدراسة ومناقشتها

**السؤال الأول: ما دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم؟**

**للإجابة عن هذا السؤال قام الباحثين بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات الاستبانة التي تعبر عن دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم.**

**جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم**

| الرقم | المجال | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المؤية |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 | المجال الاول المتطلبات المهنية لمعلم الظل | 4.4706 | 0.42644 | عالية | 89.4 |
| 1 | المجال الثاني السمات الشخصية لمعلم الظل | 4.4306 | 0.47513 | عالية | 88.6 |
| 3 | المجال الثالث مهام معلم الظل | 4.2836 | 0.36893 | عالية | 85.7 |
| 4 | المجال الرابع الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | 4.2180 | 0.42490 | عالية | 84.4 |
| | الدرجة الكلية | 4.3482 | 0.35127 | عالية | 87.0 |

**يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.34) وانحراف معياري (0.351) وهذا يدل على أن دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم**

العام في محافظتي الخليل وبيت لحم جاءت بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (87%). ولقد حصل مجال المتطلبات المهنية لمعلم الظل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (4.47) يليها مجال السمات الشخصية لمعلم الظل بمتوسط حسابي (4.43)، ومن ثم مجال مهام معلم الظل بمتوسط حسابي (4.28)، ويليها مجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال بمتوسط حسابي (4.21).

وقام الباحثين بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال السمات الشخصية لمعلم الظل.

**جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال السمات الشخصية لمعلم الظل**

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المؤية |
|---|---|---|---|---|---|
| 3 | أحب مساعدة طلاب ذوي الإعاقة ومعاونتهم | 4.63 | 0.496 | عالية | 92.6 |
| 2 | لدي المهارات الأساسية للتعامل مع طلاب ذوي الإعاقة | 4.53 | 0.612 | عالية | 90.6 |
| 8 | التحلي بالصبر والمثابرة لنقل الخبرات التعليمية لطلاب ذوي الاضطراب النمائي | 4.53 | 0.612 | عالية | 90.6 |
| 5 | الإلمام بأساسيات الإعاقة للتعامل مع طلاب ذوي الإعاقة | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 11 | التجديد في استخدام جميع الطرق المتاحة والبعد عن الروتين. | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 1 | لدي اتجاه إيجابي نحو الأفراد ذوي الإعاقة | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 10 | التفاؤل والثقة بالنفس وبث السعادة في نفوس طلاب ذوي الإعاقة | 4.42 | 0.692 | عالية | 88.4 |
| 9 | رصد احتياجات الطلاب ذوي الإعاقات المختلفة | 4.37 | 0.496 | عالية | 87.4 |
| 4 | سلامة النطق ومخارج الحروف صحيحه | 4.32 | 0.885 | عالية | 86.4 |
| 7 | التعامل مع المشكلات السلوكية للطلبة | 4.32 | 0.820 | عالية | 86.4 |
| 6 | التكيف مع متطلبات وضغوط العمل. | 4.26 | 0.653 | عالية | 85.2 |
| | **الدرجة الكلية** | **4.4306** | **0.47513** | عالية | **88.6** |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال السمات الشخصية لمعلم الظل أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.43) وانحراف معياري (0.475) وهذا يدل على أن مجال السمات الشخصية لمعلم الظل جاء بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (88.6%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (2.4) أن جميع الفقرات جاءت بدرجة عالية. وحصلت الفقرة " أحب مساعدة طلاب ذوي الإعاقة ومعاونتهم " على أعلى متوسط حسابي (4.63)، ويليها الفقرة " لدي المهارات الأساسية للتعامل مع طلاب ذوي الإعاقة " والفقرة " التحلي بالصبر والمثابرة لنقل الخبرات التعليمية لطلاب ذوي الاضطراب النمائي " بمتوسط حسابي (4.53). وحصلت الفقرة " التكيف مع متطلبات وضغوط العمل " على أقل متوسط حسابي (4.26)، يليها الفقرة " التعامل مع المشكلات السلوكية للطلبة " والفقرة " سلامة النطق ومخارج الحروف صحيحه " بمتوسط حسابي (4.32).

وقام الباحثين بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال المتطلبات المهنية لمعلم الظل.

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال المتطلبات المهنية لمعلم الظل

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المؤية |
|---|---|---|---|---|---|
| 3 | معرفة القوانين والأنظمة في الدليل التنظيمي والاجرائي للتربية الخاصة | 4.63 | 0.597 | عالية | 92.6 |
| 2 | الحصول على دورات تدريبية في تعليم ذوي اضطراب طيف التوحد. | 4.54 | 0.841 | عالية | 90.6 |
| 6 | قياس مستوى الأداء الحالي للطالب | 4.53 | 0.513 | عالية | 90.6 |
| 8 | مشاركة الوالدين لتحسين أداء الطالب | 4.53 | 0.513 | عالية | 90.6 |
| 14 | تشجيع ودعم زملاء وأقران طالب ذوي طيف التوحد. | 4.53 | 0.612 | عالية | 90.6 |
| 15 | تثقيف وتوعية المجتمع المدرسي بحالة الطالب | 4.53 | 0.697 | عالية | 90.6 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 16 | العمل على رفع مستوى الأداء المهني | 4.53 | 0.612 | عالية | 90.6 |
| 4 | الحصول على تدريب عملي الإعداد معلم ظل | 4.47 | 0.964 | عالية | 89.4 |
| 7 | تنظيم البيئة الصفية الخاصة بالطالب قبل البدء بالتدريس. | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 11 | مراعاة نقاط القوة في الخطة التربوية الفردية | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 1 | الالتحاق بدورات وورش تدريبية في دور معلم الظل | 4.42 | 0.838 | عالية | 88.4 |
| 5 | بناء برامج تدريبية وتنفيذها حسب احتياج الطالب | 4.42 | 0.692 | عالية | 88.4 |
| 12 | أستطيع إدارة الأزمات داخل بيئة الصف. | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 17 | التعامل مع التقينات المساندة بشكل صحيح | 4.42 | 0.692 | عالية | 88.4 |
| 9 | مساعدة معلم التعليم العام في فهم حاجات الطالب | 4.37 | 0.597 | عالية | 87.4 |
| 10 | التعامل مع نقص الإمكانات والمصادر في التدريس. | 4.37 | 0.761 | عالية | 87.4 |
| 13 | التواصل والتفاعل مع معلمين التعليم العام ضمن فريق واحد. | 4.36 | 0.684 | عالية | 87.4 |
| | **الدرجة الكلية** | **4.4706** | **0.4264** | **عالية** | **89.4** |

**يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال المتطلبات المهنية لمعلم الظل أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.47) وانحراف معياري (0.426) وهذا يدل على أن مجال المتطلبات المهنية لمعلم الظل جاء بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (89.4%).**

**كما وتشير النتائج في الجدول رقم (3.4) أن جميع الفقرات جاءت بدرجة عالية. وحصلت الفقرة " معرفة القوانين والأنظمة في الدليل التنظيمي والاجرائي للتربية الخاصة " على أعلى متوسط حسابي (4.63)، ويليها الفقرة " الحصول على دورات تدريبية في تعليم ذوي اضطراب طيف التوحد " بمتوسط حسابي (4.54). وحصلت الفقرة " التواصل والتفاعل مع معلمين التعليم العام ضمن فريق واحد " على أقل متوسط حسابي (4.36)، يليها الفقرة " التعامل مع نقص الإمكانات والمصادر في التدريس " والفقرة " مساعدة معلم التعليم العام في فهم حاجات الطالب " بمتوسط حسابي (4.37).**

**وقام الباحثين بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال مهام معلم الظل.**

**جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال مهام معلم الظل**

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 | استخدم مجموعة من الأنشطة المناسبة العمر الطالب | 4.68 | 0.478 | عالية | 93.6 |
| 17 | تعميم السلوك بالمدرسة والمنزل | 4.53 | 0.612 | عالية | 90.6 |
| 16 | تنمية المهارات الاستقلالية والسلوك التكيفي | 4.47 | 0.513 | عالية | 89.4 |
| 1 | تصميم منهج مناسب لعمر للطالب | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 4 | مشاركة الوالدين في عملية إعداد الطالب | 4.42 | 0.507 | عالية | 88.4 |
| 7 | تستخدم مبادئ واستراتيجيات تعديل السلوك بشكل فعال مع الأطفال. | 4.42 | 0.507 | عالية | 88.4 |
| 9 | ربط أهداف الدرس بحياة الطالب الواقعية | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 12 | تهيئة البيئة الصفية | 4.42 | 0.507 | عالية | 88.4 |
| 13 | تقديم الدعم اللازم في أساليب وطرق التدريس للطالب | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 14 | تنمية مهارات التواصل اللفظية والغير اللفظية | 4.42 | 0.607 | عالية | 88.4 |
| 3 | تقديم برامج ملائمة لحاجة الطالب الفردية | 4.37 | 0.761 | عالية | 87.4 |
| 11 | اختيار مدخل التدريس المناسب لميول الطالب. | 4.37 | 0.496 | عالية | 87.4 |
| 15 | تنمية مهارات التفاعل الاجتماعي في البيئة المدرسة | 4.37 | 0.496 | عالية | 87.4 |
| 6 | تعزيز الطالب للتفاعل الاجتماعي مع أقرانه | 4.32 | 0.582 | عالية | 86.4 |
| 18 | إبراز مواهب وقدرات الطالب للمجتمع. | 4.21 | 0.787 | عالية | 84.2 |
| 5 | تحقيق أهداف الدرس خلال زمن الحصة | 4.16 | 0.898 | عالية | 83.2 |
| 10 | استخدام نظام تعزيز واحد أثناء التدريس | 3.47 | 1.577 | متوسطة | 69.4 |
| 8 | البعد عن الأنشطة التعليمية الجماعية | 3.21 | 1.273 | متوسطة | 64.2 |
| | **الدرجة الكلية** | **4.2836** | **0.36893** | **عالية** | **85.7** |

**يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال مهام معلم الظل أن المتوسط الحسابي**

**للدرجة الكلية(4.28) وانحراف معياري (0.368) وهذا يدل على أن مجال مهام معلم الظل جاء بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (85.7%).**

**كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.4) أن (16) فقرة جاءت بدرجة عالية وفقرتين جاءتا بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " استخدم مجموعة من الأنشطة المناسبة العمر الطالب " على أعلى متوسط حسابي (4.68)، ويليها الفقرة " تعميم السلوك بالمدرسة والمنزل " بمتوسط حسابي (4.53). وحصلت الفقرة " البعد عن الأنشطة التعليمية الجماعية " على أقل متوسط حسابي (3.21)، يليها الفقرة " استخدام نظام تعزيز واحد أثناء التدريس " بمتوسط حسابي (3.47).**

**وقام الباحثين بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال.**

**جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال**

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | التنوع في نبرات الصوت أثناء التدريس. | 4.53 | 0.697 | عالية | 90.6 |
| 2 | توظيف لغة الجسد أثناء شرح الدرس | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 11 | استخدم وسائل تعليمية لتنمية الحواس. | 4.47 | 0.612 | عالية | 89.4 |
| 12 | إعداد خطة تربوية فردية وفقا لطرق تدريسية صغيرة | 4.37 | 0.684 | عالية | 87.4 |
| 9 | تقديم التغذية الراجعة عن مستوي الطالب. | 4.32 | 0.582 | عالية | 86.4 |
| 13 | الأهداف السلوكية قابلة للملاحظة والقياس | 4.32 | 0.820 | عالية | 86.4 |
| 14 | تخطيط أنشطة تعليمية مختلفة تناسب الطالب | 4.32 | 0.820 | عالية | 86.4 |
| 5 | إدارة حجرة الدراسة أثناء عملية التدريس للطالب. | 4.26 | 0.452 | عالية | 85.2 |
| 6 | التعامل مع السلوكيات الغير مرغوبة داخل حجرة الصف | 4.21 | 1.032 | عالية | 84.2 |
| 8 | يتم إشراك أسرة الطفل التوحدي في جميع مراحل تقديم الخدمات التربوية الخاصة بالطفل | 4.21 | 0.631 | عالية | 84.2 |
| 7 | توظيف التكنولوجيا في تعزيز عملية التعليم | 4.16 | 0.765 | عالية | 83.2 |
| 3 | تعدد استخدام الاستراتيجيات التعليمية في عملية | 4.00 | 0.745 | عالية | 80.0 |

| | التدريس | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | ربط أساليب التقويم بأهداف الدرس | 4.00 | 0.882 | عالية | 80.0 |
| 10 | استخدم استراتيجية تعليمية واحدة خلال التدريس | 3.42 | 1.465 | متوسطة | 68.4 |
| | **الدرجة الكلية** | **4.2180** | **0.42490** | **عالية** | **84.4** |

**يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية(4.21) وانحراف معياري (0.424) وهذا يدل على أن مجال الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال جاء بدرجة عالية، وبنسبة مؤية (84.4%).**

**كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.4) أن (13) فقرة جاءت بدرجة عالية وفقرة واحدة جاءت بدرجة متوسطة. وحصلت الفقرة " التنوع في نبرات الصوت أثناء التدريس " على أعلى متوسط حسابي (4.53)، ويليها الفقرة " توظيف لغة الجسد أثناء شرح الدرس " والفقرة " استخدم وسائل تعليمية لتنمية الحواس " بمتوسط حسابي (4.47). وحصلت الفقرة " استخدم استراتيجية تعليمية واحدة خلال التدريس " على أقل متوسط حسابي (3.42)، يليها الفقرة " ربط أساليب التقويم بأهداف الدرس " والفقرة " تعدد استخدام الاستراتيجيات التعليمية في عملية التدريس " بمتوسط حسابي (4.00).**

**النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغيرات الدّراسة: الجنس، المديرية، نوع التخصص، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة؟**

**للإجابة عن هذا السؤال تم تحويله للأسئلة الفرعية التالية:**

**السؤال الفرعي الأول: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغير الجنس؟**

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة في متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير الجنس.

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير الجنس.

| المجال | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| السمات الشخصية لمعلم الظل | ذكر | 2 | 4.0909 | 0.00000 |
| | أنثى | 17 | 4.4706 | 0.48769 |
| المتطلبات المهنية لمعلم الظل | ذكر | 2 | 4.1471 | 0.20797 |
| | أنثى | 17 | 4.5087 | 0.43273 |
| مهام معلم الظل | ذكر | 2 | 4.1667 | 0.54997 |
| | أنثى | 17 | 4.2974 | 0.36374 |
| الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | ذكر | 2 | 3.7143 | 0.20203 |
| | أنثى | 17 | 4.2773 | 0.40633 |
| الدرجة الكلية | ذكر | 2 | 4.0417 | 0.17678 |
| | أنثى | 17 | 4.3843 | 0.35176 |

يتبين من خلال الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للإناث (4.38)، وهو أعلى من المتوسط الحسابي للذكور (4.04)، ويعود السبب في ذلك الى ان وظيفة معلم الظل تتناسب مع جنس المعلمة حيث تتطلب المهام الوظيفة لمعلمة الظل مهام معينة تستطيع معلمة الظل القيام بها بخلاف معلم الظل، وهذه النايجة تتفق مع دراسة (المناوي،2021) .

السؤال الفرعي الثاني: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغير المديرية ؟

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير المديرية.

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير المديرية

| المجال | المديرية | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| السمات الشخصية لمعلم الظل | جنوب الخليل | 6 | 4.7121 | 0.37885 |
| | الخليل | 3 | 4.5152 | 0.36740 |
| | يطا | 1 | 4.0909 | . |
| | شمال الخليل | 1 | 4.0000 | . |
| | بيت لحم | 8 | 4.2841 | 0.54856 |
| المتطلبات المهنية لمعلم الظل | جنوب الخليل | 6 | 4.7157 | 0.35571 |
| | الخليل | 3 | 4.7255 | 0.23773 |
| | يطا | 1 | 4.0000 | . |
| | شمال الخليل | 1 | 3.8824 | . |
| | بيت لحم | 8 | 4.3235 | 0.41950 |
| مهام معلم الظل | جنوب الخليل | 6 | 4.3704 | 0.31361 |
| | الخليل | 3 | 4.2037 | 0.23130 |
| | يطا | 1 | 3.7778 | . |
| | شمال الخليل | 1 | 3.9444 | . |
| | بيت لحم | 8 | 4.3542 | 0.44339 |
| الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | جنوب الخليل | 6 | 4.5119 | 0.34528 |
| | الخليل | 3 | 4.1667 | 0.22961 |
| | يطا | 1 | 3.8571 | . |
| | شمال الخليل | 1 | 4.0000 | . |
| | بيت لحم | 8 | 4.0893 | 0.49450 |
| الدرجة الكلية | جنوب الخليل | 6 | 4.5639 | 0.32684 |
| | الخليل | 3 | 4.4000 | 0.16073 |
| | يطا | 1 | 3.9167 | . |
| | شمال الخليل | 1 | 3.9500 | . |
| | بيت لحم | 8 | 4.2708 | 0.36944 |

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للمديرية قد جاءت لصالح مديرية جنوب الخليل حصل على أعلى متوسط حسابي(4.56)، يليه لمديرية الخليل بمتوسط حسابي (4.40)، ومن ثم لمديرية بيت لحم بمتوسط حسابي (4.27)، ومن ثم لمديرية شمال الخليل بمتوسط حسابي (3.95)، يليه لمديرية يطا بمتوسط حسابي (3.91).

ويرى الباحثين ان السبب في ذلك قد يعود السبب في ذلك الى وضوح دور معلم الظل والمهام المطلوبة منه اضافة الى تلقيهم العديد من الدورات التدريبة في المجال والاحتياج الماس لوظيفة معلم الظل .

السؤال الفرعي الثالث: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغير نوع التخصص؟

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير نوع التخصص.

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير نوع التخصص

| المجال | نوع التخصص | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| السمات الشخصية لمعلم الظل | تربية خاصة | 7 | 4.3636 | 0.62545 |
| | تربية ابتدائية | 5 | 4.4000 | 0.33154 |
| | غير ذلك | 7 | 4.5195 | 0.44448 |
| المتطلبات المهنية لمعلم | تربية خاصة | 7 | 4.6050 | 0.42106 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الظل | تربية ابتدائية | 5 | 4.2941 | 0.24608 |
| | غير ذلك | 7 | 4.4622 | 0.52988 |
| مهام معلم الظل | تربية خاصة | 7 | 4.4762 | 0.27751 |
| | تربية ابتدائية | 5 | 4.0667 | 0.38370 |
| | غير ذلك | 7 | 4.2460 | 0.38604 |
| الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | تربية خاصة | 7 | 4.3367 | 0.46054 |
| | تربية ابتدائية | 5 | 3.9857 | 0.41466 |
| | غير ذلك | 7 | 4.2653 | 0.38843 |
| الدرجة الكلية | تربية خاصة | 7 | 4.4595 | 0.34852 |
| | تربية ابتدائية | 5 | 4.1733 | 0.27325 |
| | غير ذلك | 7 | 4.3619 | 0.39846 |

**يلاحظ من خلال الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية لتخصص التربية الخاصة(4.45) حصل على أعلى متوسط حسابي، يليه للتخصصات الأخرى بمتوسط حسابي (4.36)، ومن ثم لتخصص التربية الابتدائية بمتوسط حسابي (4.17).**

**يرى الباحثين ان هذه النتيجة طبيعة حيث من المعلوم ان تخصص التربية الخاصة هو الاقرب لتخصص معلم الظل والمناسب له لا سيما وان المعلم قد درس هذا التخصص الذي يتناسب وطبيعة الاطفال الذين يعانون من الاضطرابات النمائية وكان من الواضح امتلاك المعلم صاحب التخصص التربية الخاصة الاساليب والقدرات التي تساعده على التعامل مع المهام الوظيفية لمهام معلم الظل .**

**السؤال الفرعي الرابع: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغير المؤهل العلمي؟**

**تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير المؤهل العلمي.**

**جدول (11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير المؤهل العلمي**

| المجال | المؤهل العلمي | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| السمات الشخصية لمعلم الظل | بكالوريوس | 15 | 4.3697 | 0.49133 |
| | ماجستير فاعلى | 4 | 4.6591 | 0.37391 |
| المتطلبات المهنية لمعلم الظل | بكالوريوس | 15 | 4.3765 | 0.42928 |
| | ماجستير فاعلى | 4 | 4.8235 | 0.14409 |
| مهام معلم الظل | بكالوريوس | 15 | 4.2148 | 0.37847 |
| | ماجستير فاعلى | 4 | 4.5417 | 0.18908 |
| الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | بكالوريوس | 15 | 4.1000 | 0.38541 |
| | ماجستير فاعلى | 4 | 4.6607 | 0.24310 |
| الدرجة الكلية | بكالوريوس | 15 | 4.2622 | 0.33762 |
| | ماجستير فاعلى | 4 | 4.6708 | 0.18073 |

**يتبين من خلال الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية لماجستير فاعلى (4.67)، وهو أعلى من المتوسط الحسابي للبكالوريوس (4.26).**

**يرى الباحثين أن هذه النتيجة هي اقرب ما تكون الى الطبيعي بسبب ان طالب الماستر يكون قد درس وتعمق بشكل اكبر في التخصص العلمي اضافة الى انه يمتلك العديد من الاساليب والقدرات والمهارات التي تمكنه في التعامل مع الطلبة من ذوي الاضطربات النمائية ولقد كان من الواضح ان معلمي مؤهل درجة الماجستير يكونون قد خضعوا الى التعمق الكبير في التخصص بحكم المؤهل وخاضوا عدد ساعات تدريب عملي اكبر في اثناء الدراسة، اضافة الى اعدادهم العديد من الابحاث والدراسات حول معلم الظل في اثناء الدراسة .**

**السؤال الفرعي الخامس: هل تختلف تقديرات أفراد عيّنة الدراسة حول دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم باختلاف متغير سنوات الخبرة؟**

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير سنوات الخبرة.

جدول (12): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور معلم الظل في تنمية مهارات طلاب الاضطرابات النمائية المدموجين في مدارس التعليم العام في محافظتي الخليل وبيت لحم يعزى لمتغير سنوات الخبرة

| المجال | سنوات الخبرة | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| السمات الشخصية لمعلم الظل | أقل من 5 سنوات | 9 | 4.2828 | 0.53483 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 4.6212 | 0.43186 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 4.4773 | 0.37391 |
| المتطلبات المهنية لمعلم الظل | أقل من 5 سنوات | 9 | 4.3660 | 0.47496 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 4.5686 | 0.44124 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 4.5588 | 0.32039 |
| مهام معلم الظل | أقل من 5 سنوات | 9 | 4.2593 | 0.41201 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 4.3981 | 0.34141 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 4.1667 | 0.35136 |
| الكفاءة الشخصية للتدريس الفعال | أقل من 5 سنوات | 9 | 4.2698 | 0.34769 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 4.1786 | 0.61900 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 4.1607 | 0.32668 |
| الدرجة الكلية | أقل من 5 سنوات | 9 | 4.2963 | 0.36919 |
| | من 5-10 سنوات | 6 | 4.4361 | 0.40227 |
| | أكثر من 10 سنوات | 4 | 4.3333 | 0.28868 |

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للخبرة من 5-10 سنوات(4.43) حصل على أعلى متوسط حسابي، يليه لخبرة أكثر من 10 سنوات بمتوسط حسابي (4.33)، ومن ثم للخبرة لأقل من 5 سنوات بمتوسط حسابي (4.29).

يرى الباحثين ان المعلمين الذين تتروح سنوات خبرتهم من (5-10) سنوات هم الاكثر في الاهتمام والمتابعة وقد يعود السبب في ذلك انهم تلقوا العديد من الدروات التدريبية بالمهام الوظيفية اضافة الى حداثة عمرهم الوظيفي وسعيهم للبحث والتطوير والحصول على كل ما هو جديد بالمهام المتعلقة بمعلم الظل .

## توصيات الدراسة :

وفي ضوء هذه النتائج خرج الباحثين بمجموعة من التوصيات تمثلت في:

1. في العمل على توفير اكبر عدد من معلمي التربية الخاصة يتمتعون بكفايات معلم الظل .
2. .اقامة المحاضرات و الورش التدريبية لرفع مستوى تمكين معلمي الظل في التعامل مع الاطفال من ذوي الاضطراب النمائي.
3. ضرورة تكثيف الجهود في العمل على توفير البرامج والمناهج الخاصة بالأطفال من ذوي الاضطراب النمائي .
4. والعمل على إجراء المزيد من هذا النوع من الدراسات لإثراء المكتبة العربية الفلسطينية بالدراسات المتنوعة حول دور معلم الظل .
5. كذلك يوصي الباحثين بضرورة العمل على اشراك الاسرة ككيان مساعد وداعم من الدرجة الاولى والعمل على تمكين الاسرة في التعامل مع الاطفال من ذوي الاضطراب النمائي .

## References


Aamiri, Aisha Yahya Hassan. (2014). *Integration of mentally disabled students in general education in the Kingdom of Saudi Arabia* (an evaluative study), [unpublished master's thesis], Institute of Islamic Studies.

Abdul Jabbar, Sughair Mohamed. (2008). *Professional competence of teachers and its relationship to emotional intelligence in the light of some demographic variables,[* unpublished doctoral thesis]. Faculty of Arts, Sciences, and Education, Ain Shams University.

Abdullah, Youssef, Muhammad Hussein, and Abdul Jabbar Abdul Zaher. (2019). Pre-academic skills contributing to the inclusion of children with autism spectrum disorder in regular schools. *Journal of Educational Sciences*. *3(2), 25-52.*

Abo El-Fetouh, Mohamed Kamal. (2011). Attitudes of Elementary Schools Teachers Toward the Inclusion of Autistic Children with their Peers in Public School (Psychological Study). *Complete Proceedings of the Second Scientific Conference, Department of Psychological Health*. Benha University. July 7-18, 2011, (415-464).

Abukhayran, A. (2019). Teachers Who Face the Challenges of Educational Integration in Palestine. Cross-Currents: *An International Peer-Reviewed Journal on Humanities & Social Sciences*. 5(10). 287- 293.

Adel Abdullah, Mohamed. (2012). The role of special education teachers, support teachers, and shadow teachers in educating children with disabilities. *Journal of Special Education. 2(2), 1-12.*

Al-Ajrami, Basem Saleh Mustafa. (2011). *The effectiveness of a proposed training program to develop the professional competencies of basic education students at Al-Azhar University - Gaza in light of the teacher preparation strategy*, [unpublished master's thesis]. Faculty of Education, Al-Azhar University - Gaza.

Al-Atrabi, Huda Mohamed. (2017). The philosophy of integrating individuals with special needs into regular schools. *Journal of Studies in Higher Education. 37, 485-578.*

Al-Farhani, Sayed Mahmoud. (2015). *Autism Disorder*, Scientific Library for People with Special Needs.

Al-Hajj, Amira Mazen. (2017). *The shadow teacher supporting students with disabilities, behavioral disorders, and communication disorders.* Qandeel Printing and Publishing.

Al-Hakami, Ibrahim Al-Hasan. (2004). The professional competencies required for university professors from the perspective of their students and their relationship with some variables. *Gulf Arab Journal, 24(90), 13-791*.

Al-Harithi, T. S., Tariq Saleh, Al-Harithi, & Sabhi Saeed. (2022). The role of the shadow teacher in developing the skills of students with autism spectrum disorder integrated into general education. *Arab Journal of Disability and Gifted Sciences*, 6 (23), 221-264.

Al-Jaafari, Mamdouh Abdel Rahim, and Abdel Halim Hanaa Salah. (2011). *The educational environment and the integration of individuals with disabilities in kindergarten institutions (management strategies)*. University Knowledge House.

Al-Khatatneh, Wafa Abdul Saeed. (2016). *Degree of Efficacy of the Inclusion Programs for Children with Autism Spectrum Disorders at the Kindergarten Cycle and the Efficacy of a Training Program to Enhance the Staff Competences* [Unpublished doctoral dissertation]. University of Jordan.

Al-Khouli, Hisham Abdul Rahman and Qandeel, Iman Ragab. (2010). *Integrating individuals with special educational needs from kindergarten to community integration.* Dar Al-Mustafa for Printing and Publishing. Organizational Guide for Special Education (1437). Ministry of Education.

Al-Rashidi, Aya Mohammed. (2019). Preparing shadow teachers as educational companions in light of some international experiences.

*College of Education Journal Kafr elsheikh University*, Issue 1, p. (1): 277-306.

Al-Sufi, Saleh. (2007). Competencies of Special Needs Students' Teachers, *Studies and Research Series from the Educational Research and Development Center*, Yemen Republic. 1-190.

American Psychiatric Association. (2013). *Diagnostic and statistical manual of mental disorders (DSM-5)*. American Psychiatric Pub.

Awadah, Mohamed Mohamed. (2016*). Diagnostic guide for developmental neurological disorders*. Anglo Egyptian Library.

Elmeanawy, R. (2021). A proposed Conception to Develop the Professional Competencies of the Shadow Teacher According to the Techniques of The TEACCH program. *International Journal of Instructional Technology and Educational Studies*. 2(1).

Hamid, A., Muhammad, H., & Ullah, I. (2020). Role of Shadow Teacher in the provision of Academic and Social Support for Children with Special Needs at Inclusive Schools. *Journal of Inclusive Education*, 4(1), 129-144.

Isa, Hazem Zaki, and the camel Salah Ahmed. (2009 November). *Evaluation of the professional competencies possessed by faculty members in the College of Education at the Islamic University from their students' perspective according to quality standards* [Paper presentation]. the Second Educational Conference entitled "The Role of Higher Education in Comprehensive Development," College of Education, Al-Azhar University - Gaza.

Johar, Ahmed Abdullah. (1998). The autistic child. *Journal of Education*, . University of Jerusalem for Educational and Psychological Research and Studies.

Kujl, Robert, lan,K. (2003*). Teaching Children with Autism, Positive Interaction Strategies and Enhancing Learning Opportunities* (A, Al-Sartawi,Trans). Dar Al-Qalam publishers (Original work published in 2006).

Manansala, M. A., & Dizon, E. I. (2008). Shadow teaching scheme for children with autism and attention deficit-hyperactivity disorder in regular schools. *Education quarterly*, 66 (1), 34-49.

Maslah, Imran Ahmed. (2016). different methods and strategies for developing language skills (listening – speaking – reading - writing). Journal Al-Madinah International University, *18(7), 203-.246*

Metwally, Fikri Latif. (2015). *Teaching Methods for Mentally Disabled*, Dar El-Shorouk publishers.

Munib, Tahani Mohamed Osman. (2008). *Modern Approaches in Caring for People with Special Needs*. Anglo-Egyptian, Cairo.

Najdi, Samira Abu Zeid (2001). Proposed Concept for Educating Disabled Children with Normal Children in the Kindergarten Stage, *published research in the book Programs and Methods of Educating Pre-School Disabled Children,* Zahraa El-Sharq, Cairo, 117-137.

shaeir, 'iibrahim muhamad. (2008). *Teaching for Special Categories*, Egypt Public Library, Cairo.

Shuqair, Zeinab Mahmoud. (2013). *Comprehensive Integration Services for Individuals with Special Needs. Early Intervention, Comprehensive Rehabilitation*. Vol. 2, Third Volume. Egyptian Renaissance Library, Cairo.

Sulaiman, N. F., Rasit, H. H., Toran, H., & Abdullah, N. (2019, December). Parents Satisfaction with Services Provided by Shadow Aides in an Inclusive Classroom. *In 3rd International Conference on Special Education (ICSE 2019)* (pp. 181-184). Atlantis Press.

Waltz, M. (2023). *Autism: A social and medical history*. Springer Nature.

# مظاهر الأمن العقاري في مدونة الحقوق العينية

فاطمة الزهراء اكراوي

باحثة بسلك الدكتوراه

الكلية المتعددة التخصصات بتازة

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب

**الملخص:**

إذا كان للعقار حمولة اقتصادية ومكانة متميزة في حياة الإنسان، فإن حمايته وتحصينه من المنازعات يعد من أهم التحديات التي يواجهها المغرب لتحقيق الامن العقاري.

وتحقيقا لهذه الغاية أصدر المشرع المغربي القانون 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية الذي شكل حدثا بارزا في مجال التشريع العقاري، حيث تمكنت فيه دواعي وخلفيات متعددة تتجلى بالأساس في تجاوز الأوضاع القانونية المتشابكة وسد ثغرات ازدواجية النظام العقاري، إضافة إلى تجاوز التضارب في الأحكام القضائية الصادرة بشأنه.

وتأسيسا لما سبق فإن هذه المقالة تروم تبيان مختلف المرتكزات والمبادئ التي صاغها المشرع من أجل كسب رهان الأمن العقاري، سواء من خلال تبني مبدأ الرسمية في توثيق التصرفات العقارية وتوحيد الأحكام المطبقة على العقارات أو من خلال الدعاوى العينية العقارية، كما تنصب هذه الدراسة على إبراز أوجه القصور التي وقفت سدا منيعا أمام تحقيق الأمن العقاري.

**الكلمات المفتاحية: الأمن العقاري-مدونة الحقوق العينية-الدعوى العينية**

# Aspects of real estate security in the real property rights code

**PhD researcher Fatima Zahra Graoui**
**Taza Multidisciplinary College**
**Sidi Mohamed ben Abdallah University in Fes Morocco**

**Abstract :**

If real estate has an economic importance and a distinct place in human life, then preserving it and protecting it from disputes is one of the most important challenges that Morocco faces in order to achieve real estate security.

To this purpose, the Moroccan legislator issued Law 39.08 as a code of real estate rights, and this has constituted a prominent event in the field of real estate legislation, in which multiple reasons and backgrounds were evident to overcome the complex legal situations, fill the loopholes of duplication of the real estate system, and overcome the conflicts in the judicial rulings issued regarding it.

Having said that, this article aims to clarify the various foundations and principles formulated by the legislator in order to win the real estate security bet, whether through adopting the official principle in documenting real estate transactions and unifying the provisions applied to real estate or through real estate lawsuits. This study also focuses on highlighting the aspects that stood as an impenetrable barrier to achieving real estate security.

**Keywords:** real estate security - the code of real rights - real estate lawsuit

**المقدمة:**

**يعتبر العقار اللبنة الأساسية والأرضية الخصبة لانطلاق وقيام مختلف المشاريع في شتى المجالات والميادين كما يعتبر القاعدة الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة، إذ لا يمكن الحديث عن وجود واقعي وقانوني لهذه الأخيرة دون استئثارها بإقليم معين، فالعقار يعد ثروة قومية بالنسبة لساكنتها، وهو منبت الخير ومستودع العطاء، فعلى العقار يشيد الإنسان مسكنه الذي تترعرع بداخله الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع[1].**

**وباعتبار الملكية العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي في المغرب، فإن تحسين هذه الثروة من المنازعات وضبط وضعيتها القانونية من شأنه أن يحقق الأمن العقاري، الذي يظل أهم العوامل الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود.**

**وبذلك فنظرا لأهمية تنظيم الملكية العقارية فقد تدخل المشرع وأصدر مدونة للحقوق العينية التي أعادت النظر في القوانين المنظمة للمنازعات، ووحدت المساطر والنصوص والاجتهادات القضائية وضعت حدا للتمييز بين القواعد المطبقة على العقار المحفظ والقواعد المطبقة على العقار غير المحفظ، وضبطت مسألة توثيق التصرفات العقارية التي يتم بواسطتها إثبات الملكية وتحريرها في وثائق رسمية أو عرفية وفق ضوابط محددة وبيانات إلزامية، وذلك كله بهدف تحقيق الأمن العقاري والدفع بالتنمية نحو الازدهار والتطور.**

**ووضع مدونة الحقوق العينية جاء عبر مراحل مهمة، أولها إعداد مشروع قانون رقم 01.19 بتاريخ 2001، الذي رغم مقتضياته المهمة، إلا أنه عيب عليه احتفاظه بنظام الازدواجية، مما أدى إلى إعداد مشروع قانون 39.08 كمبادرة ثانية لقيت استحسان**

---

1- عمر أوتيل: التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة 2012-2013، ص 2.

المجلس الحكومي وتمت إحالته للبرلمان، ليتم بعد ذلك المصادقة عليه والنشر بالجريدة الرسمية، وصدور قانون رقم 39.08[1] بمثابة مدونة للحقوق العينية شكل حدثا بارزا في التشريع العقاري بالمغرب وتحديدا للترسانة القانونية العقارية المغربية.

وللموضوع قيد الدراسة أهمية إن على المستوى النظري أو العملي، فعلى المستوى النظري تتجلى في محاولة م.ح.ع الإحاطة بكل المقتضيات القانونية التي تهم العقار سواء المحفظ أو غير المحفظ وذلك لضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن العقاري.

أما الأهمية العملية فتتجلى في أن تحقيق مدونة الحقوق العينية للأمن العقاري من خلال التأطير القانوني المحكم للأحكام المخاطبة للعقار ينعكس على تقوية دور قطاع العقار في تحقيق التنمية الشاملة.

وهكذا يتبين أن الموضوع يثير إشكالية محورية مفادها: هل استطاع المشرع المغربي خلال القواعد التي تضمنتها مدونة الحقوق العينية توفير نوع من الاستقرار في المعاملات، باعتباره من الدعامات الأساسية لتحقيق الأمن العقاري؟

هي إشكالية تتفرع عنها ثلة من التساؤلات الفرعية من لدن:

- كيف ساهمت المبادئ الأساسية لمدون الحقوق العينية في تحقيق الأمن العقاري؟
- إلى أي حد تعتبر الدعوى العينية العقارية مظهرا من مظاهر تحقيق الأمن العقاري؟
- ما هي أوجه القصور التي طالت المدونة وعرقلة مأمورية تحقيقها للأمن العقاري؟
- ثم ما هي بعض السبل الكفيلة بتجاوز هذا القصور؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المحورية سيتم الاعتماد على التصميم التالي:

المبحث الأول: مظاهر تحقيق مدونة الحقوق العينية للأمن العقاري.

المبحث الثاني: مظاهر قصور مدونة الحقوق العينية في تحقيق الأمن العقاري وسبل معالجتها.

---

1- ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

## المبحث الأول

## مظاهر تحقيق مدونة الحقوق العينية للأمن العقاري

حاول المشرع المغربي تحصين الملكية العقارية من خلال سن مجموعة من القواعد القانونية حماية للملكية العقارية من كل اعتداء أو غصب أو استيلاء بدون وجه حق، حيث أقر المشرع في إطار هذه المدونة مجموعة من المرتكزات والمبادئ الأساسية كآليات لتحقيق الأمن العقاري (المطلب الأول)، كما أن المشرع حاول من خلال هذه المدونة تحقيق الأمن العقاري من خلال إعطاء الحق للمتضررين برفع دعوى عينية عقارية حماية للعقار والحق العيني المترتب عليه من كل اعتداء قد يطاله (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مساهمة المبادئ الأساسية لمدونة الحقوق العينية في تحقيق الأمن العقاري.

أقرت مدونة الحقوق العينية مجموعة من القواعد القانونية بغية تحصين الملكية العقارية وضمان استقرار المعاملات العقارية، حيث أقرت الشكلية المتطلبة في توثيق التصرفات العقارية (الفقرة الأولى)، وكما حاولت تحديد الأولى بالحماية في مجال التقييدات بالسجلات العقارية (الفقرة الثانية)، كما حاولت هذه المدونة توحيد القواعد المنظمة للملكية العقارية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: توثيق التصرفات العقارية كآلية لتحقيق الأمن العقاري:

تم سن م.ح.ع لحل جملة من الإشكالات العملية التي كانت تعاني منها التصرفات العقارية بكل أنواعها، مما يؤدي إلى هضم الحقوق وتعطيل المساطر وتعقيد الإجراءات ووضع مزيد من العبء على كاهل القضاء، علاوة على الحد من الاستثمار نظرا لما يشكله الوعاء العقاري من أهمية في هذا الإطار، هذا ما أدى إلى شلل في عدة ميادين ذات الصلة، مما استدعى من المشرع التدخل لوضع حد لهذا الوضع وذلك بإعداد نص قانون ملائم

للمرحلة ويستجيب للتطلعات والنداءات التي طالما صدرت من المهتمين والمعنيين بالخصوص[1].

وأهم ما جاءت به م.ح.ع هو ما يتعلق بالجانب التوثيقي الذي يشكل أحد وسائل التداول العقاري، ولأهميته البالغة في ضبط التصرفات العقارية، فبواسطته يتم إثبات الملكية وتحريرها في وثائق رسمية أو عرفية وفق ضوابط محددة وبيانات إلزامية بهدف تحقيق الأمن العقاري والتنمية الشاملة[2].

فتوثيق التصرفات العقارية أمر فرضه المشرع من خلال الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أنه: "إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

المشرع انطلاقا من النص أعلاه، فرض وأوجب ضرورة كتابة عقد البيع المنصب على عقار أو حقوق عقارية أو أشياء ممكن رهنها رهنا رسميا، في محرر ثابت التاريخ ويجب تسجيل هذا المحرر وفق الشكل المحدد بمقتضى القانون، غير أن هذا الفرض أو ضرورة الكتابة التي سعى وحاول المشرع من خلالها تنظيم مسألة توثيق المعاملات العقارية، تبقى عاجزة عن تحقيق المبتغى، ذلك أنه اقتصر في الفصل 489 من ق.ل.ع على البيع فقط، دون أن يعرض لباقي التصرفات العقارية المهمة، كما أن حديثه عن المحرر الثابت التاريخ يعتبر موجها للمحررات العرفية دون المحررات الرسمية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تصبح ثابتة التاريخ منذ تاريخ التأشير عليها من الجهات المختصة بتحريرها، كما أنه أكد على

1- محمد أهتوت: شكلية الكتابة في التصرفات العقارية ودورها في حماية المستهلك العقاري، مجلة المنبر القانوني، العدد 15 أكتوبر 2018، ص 89.

2- حليمة المغاري: توثيق التصرفات العقارية بين متطلبات التنمية والأمن العقاري، مداخلة في ندوة "العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب" المنظمة من طرف مجلة المنبر القانوني يوم 20 أبريل 2013 بتزنيت، والمنشورة ضمن سلسلة ندوات وأبحاث رقم 2، منشورات المنبر القانوني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2014، ص 19.

**ضرورة تسجيل العقود، إذ لا يكون لهذه الأخيرة أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجلت تبعا للشكل المحدد قانونا[1].**

**وبذلك فوعيا من المشرع بأهمية التوثيق في مجال المعاملات العقارية، فقد تدخل من خلال المادة 4 من م.ح.ع وحاول ضبط توثيق المعاملات العقارية وتعزيز الضمانات التي من شأنها أن تمنح للمتعاملين في الميدان العقاري نوعا من الأمن والثقة والاطمئنان في النصوص المؤطرة لتوثيق تصرفاتهم[2]، إذ حصرت المادة 4 من م.ح.ع إمكانية توثيق المعاملات العقارية فقط في المحرر الرسمي، الذي يختص بتحريره الموثقون والعدول، أو في المحرر الثابت التاريخ الذي يتولى تحريره المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض وكل ذلك ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.**

**وعليه فالمشرع حصر من خلال المادة 4 من م.ح.ع الجهات المؤهلة لتحرير المعاملات العقارية، وذلك كضمانة لكي لا يتم تحرير هذه المعاملات من طرف أشخاص غير مؤهلين لا علميا ولا عمليا وغير خاضعين لأي تنظيم يؤطر مهنتهم، ومن هذه الجهات المخول لها توثيق المعاملات العقارية نجد:**

**الموثقون العصريون: الذين يخضعون لقانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، وتعد هذه الفئة هي الأكثر تأهيلا لتوثيق التصرفات العقارية التي تتميز بالتعقيد، بحكم التكوين والتمرين اللذين يتلقاهما الموثق، وكذا مدة هذا التمرين، وقد برهنت التجربة والممارسة العملية على قلة المشاكل المطروحة بالنسبة لفئة العقود التي يحررونها الموثقين العصريون[3].**

---

1- عبد الحق الصايغ: عقد البيع، دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص 173.

2- نجيم أهتوت: توثيق التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، مجلة المنبر القانوني، العدد 7-8، أبريل 2015، ص 26.

3- محمد خيري: الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، أشغال ندوة العقار والإسكان 2003، سلسلة الندوات والأيام الدراسية منشورات كلية الحقوق بمراكش، عدد 20، 2003، ص132.

ومن أجل تكريس الثقة والأمن القانوني بخصوص العقود المحررة من طرف الموثق حماية لطرفي التعاقد سيما المستهلك[1]، عمل المشرع المغربي على إلزام الموثق بمراعاة مجموعة من القواعد، من بينها التأكد من الوضعية القانونية للعقار موضوع التعاقد، وإسداء النصح للأطراف، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي تترتب عن العقود التي يتلقاها، كما يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه، إلا لأسباب استثنائية وبعد أخذ الإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

وعليه فالوثيقة المحررة من قبل الموثق وفقا للضوابط والشروط التي نص عليها المشرع تكتسب الصبغة الرسمية المقررة في ق.ل.ع تبدأ من تاريخ توثيق العقد وذلك فور آخر توقيع للأطراف، وفي هذا الإطار يجب على الموثق كتابة تاريخ وساعة التوثيق، وكذا توقيع الأطراف لكون أن هذا التوقيع يؤكد حضور الأطراف أمام الموثق[2]، وهذا ما يبرر دور هذا المحرر في تحقيق الأمن العقاري للراغبين في توثيق تصرفاتهم العقارية وفق هذا النظام.

العدول: هذه الفئة لا تقل أهمية عن سابقتها وذلك نظرا للضمانات القوية التي تقدمها للمتعاقدين، والحماية اللازمة التي توفرها للمتقاضين والدور الفعال الذي تقوم به في حفظ الحقوق والأغراض والأموال، والخدمات الجليلة التي تقدمها للقضاء[3]، مما يشكل إحدى الضمانات الأساسية لضمان استقرار المعاملات وتحقيق الأمن العقاري.

1- محمد أهتوت: م س، ص 96.

2- عمر أوتيل: م س، ص 22.

3- عبد السلام الزياني: شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول توثيق التصرفات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات المدنية بكلية الحقوق بمراكش يومي 11 و12 فبراير 2005، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، الحي المحمدي، مراكش، ص131.

وبذلك فقد وضع المشرع جملة من الالتزامات على عاتق العدول، الهدف منها ضمان الأمن والعدالة التوثيقية[1]، من هذه الالتزامات تحرير الوثيقة العدلية بألفاظ واضحة لا غموض فيها ولا إشراك ولا عموم ولا إطلاق، كما يتعين عليه التحفظ والحذر مما قد يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها، وكذا تضمين الوثيقة عدة بيانات تتعلق بالخصوص بتعريف كل من المشهود عليه والمشهود فيه تعريفا وافيا، وكون المشهود عليه يملك الحق في التصرف في المشهود عليه ويتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

كما خص المشرع الوثيقة العدلية بمراحل تمر منها، ويعتبر تلقي الشهادة المرحلة الأولى لإنشاء الوثيقة العدلية، هذا التلقي يشترط فيه أن يكون ثنائيا ما عدا في حالة تعذر ذلك فإنه يجوز التلقي الفردي شريطة الحصول على إذن من القاضي المكلف بالتوثيق، ويتم هذا التلقي بكيفية مباشرة.

وبعد تلقي الشهادة وإدراجها في مذكرة الحفظ يقوم العدلين بتحريرها، ثم توقيعها، وبذلك يتم وضعها بين يدي القاضي من أجل الخطاب عليها لتكتسي الصيغة الرسمية، غير أن الوثيقة العدلية لا تذيل بخطاب قاضي التوثيق إلا بعد تأكد هذا الأخير من مرورها بجميع مراحل تكوينها والتي من بينها تسجيل الرسوم العدلية بمصلحة التسجيل والتمبر.

وبذلك فهذه المراحل التي تمر منها الوثيقة العدلية تكفي وحدها لأن تكون هذه الوثيقة ذات قوة ثبوتية دامغة لأنها تمت في إطار عمل مشترك يكمل بعضه البعض الآخر.

المحامي: عمل المشرع المغربي من خلال المادة 4 من م.ح.ع على تضييق نطاق أعمال الوثيقة العرفية من مجال المعاملات العقارية وحصرها في الوثيقة التي يصدرها محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض[2].

---

1- نجيم أهتوت: م س، ص 32.

2- نزهة الخلدي: التوثيق دعامة أساسية لتحقيق الأمن العقاري، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث، العدد 21، المنازعات العقارية، الجزء 4، ص 87.

وهذا التضييق له إيجابيته، باعتبار أن علم التوثيق يقتضي من المنتسبين إليه الإحاطة الدقيقة بكل ضوابط وقواعد صياغة العقود والإلمام الكافي بكل مستجدات التشريع العقاري وغيره من فروع القانون الأخرى، فالمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض يكون قد راكم من التجربة والخبرة والكفاءة المهنية ما يؤهله لتحرير عقد سليم وخال من العيوب، وهذا ما يضمن صحة التصرف ويحمي حقوق الأطراف المتعاقدة ويحقق استقرار المعاملات ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولصحة هذه المحررات الصادرة عن المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض وضع المشرع شروط وهي:

- أن يكون المحرر ثابت التاريخ، ويتحقق ذلك وفقا للفصل 425 من ق.ل.ع، وذلك عن طريق المصادقة على توقيعات الأطراف من لدن السلطة المحلية المختصة والتعريف بإمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- أن يكون المحرر موقعا من طرف محرره، ومؤشرا على صفحاته من الأطراف والجهة التي حررته.

- تصحيح إمضاءات الأطراف.

- التعريف بإمضاء المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس عمله بدائرتها.

وبذلك يظهر أن م.ح.ع حسمت في رسمية العقود من خلال المادة 4 من م.ح.ع التي حصرتها في مؤسسة التوثيق الرسمي بشقيه العدلي والعصري، مع تخويل المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض صلاحية تحرير العقد الثابت التاريخ بشروط معينة، ويكمن دور الوثيقة الرسمية في تحقيق الأمن العقاري في كونها تشكل دليل قاطع وحجة على كافة الناس سواء أطراف العقد أم الأغيار ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور[1].

1- عثمان أتراك: حماية الملكية العقارية في مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، 2014-2015، ص 158.

والمشرع المغربي في إطار م.ح.ع لم يقف عند هذا الحد بل كان أكثر جرأة حيث اشترط توثيق بعض المعاملات العقارية في محرر رسمي فقط دون المحرر الثابت التاريخ، وذلك نظرا لأهميته وخصوصيته ومن بين هذه المعاملات نجد عقد العمرى (م 106)، والمغارسة (م 268)، الصدقة (م 291)، وبذلك فمكنة الاختيار المنصوص عليها في م.ح.ع ليست مفتوحة دائما.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المشرع قام بتعديل المادة الرابعة من م.ح.ع[1] وأضاف الوكالات الخاصة بالتصرفات العقارية إلى حكم المادة 4، وأصبح معه وجوب تحرير عقد الوكالة المتعلق بتصرف عقاري إما لدى الموثقين أو العدول أو لدى محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، هذا التعديل سيساهم في تكريس الأمن العقاري من خلال القطع مع الوكالات العرفية التي كان غالبيتها ينتابها فعل التزوير وبالتالي ضياع حقوق وأملاك الناس[2].

ولضمان الرسمية التي أقرها المشرع في إطار المادة 4 من م.ح.ع بغية تحقيق الأمن العقاري، فقد رتب على مخالفة النص القانوني جزاء مدنيا قاسيا على العقود المبرمة خارج القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 39.08 يتمثل في البطلان.

فلا يكون لأي عقد تم تحريره من غير المحررين المعتمدين في المدونة أي أثر قانوني سواء بين المتعاقدين أو إزاء الغير، إذ يتم إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وبهذا يكون المشرع قد ارتقى بأحكام م.ح.ع إلى مرتبة الأحكام المتعلقة بالنظام العام لمسها الجوهري بالفلسفة العامة لنظرية العقار والبناء والتطور والتنمية، خاصة وأن هذا البطلان هو بطلان مطلق.

1- قانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 تاريخ 30 أغسطس 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص 5068.

2- عدنان المرابط: قراءة في مستجدات م 4 من م.ح.ع ومذكرة السيد المحافظ العام بشأنها، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، عدد 17 مارس 2017، ص 145.

**الفقرة الثانية: تحديد الأولى بالحماية في مجال التقييدات بالسجلات العقارية:**

**يقوم نظام التحفيظ العقاري على اعتبار الرسم العقاري المنجز بمناسبة التحفيظ بمثابة الحقيقة الوحيدة الدالة على صحة الملكية، فيمنحه صفة نهائية غير قابلة لأي طعن كيفما كان نوعه، حيث أن تأسيس الرسم العقاري ينبني أساسا على قاعدة تطهير العقار المحفظ من جميع الحقوق العينية والتكاليف العقارية السابقة على تحفيظه كمبدأ عام ومطلق، سواء بالنسبة لأطراف مسطرة التحفيظ أو غيرهم من الأغيار[1]، وذلك على خلاف التقييدات اللاحقة الطارئة على الحقوق المحفظة التي قد لا تطالها هذه الحجية المطلقة خاصة مع المستجدات التي أتت بها م.ح.ع التي جاءت باستثناءات على مبدأ حجية اكتساب الحقوق العينية بنية حسنة، وذلك في محاولة منها لتوفير نوع من التوازن بين الغير حسن النية والمالك الحقيقي للعقار، بين من حصن حقه بتقييده بالرسم العقاري وهو بذلك أخرج الرسوم العقارية من دائرة الجمود إلى الحركية، وبين من يعتبر هو المالك الفعلي للعقار فتم التصرف في ملكه بناء على التدليس أو التزوير، فمبادئ العدالة والإنصاف تقتضي أيضا حماية هذا الأخير وإن كان له إمكانية الرجوع إلى البائع للحصول على تعويض يوازي ما فقده[2].**

**فالمادة الثانية من م.ح.ع تنص على أن: "إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.**

**إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا**

---

1- سعيدة بن موسى: حدود الحماية القانونية والقضائية للغير المقيد حسن نية، أشغال الندوة الوطنية في موضوع "الأمن العقاري"، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 26، مطبعة الأمنية الرباط، 2015، ص 540.

2- عصام عطياوي: حجية اكتساب الحقوق العينية بنية حسنة بين استقرار المعاملات العقارية ومبادئ العدالة في ضوء مستجدات م.ح.ع، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2012-2013، ص 62.

كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه".

وعليه باستقراء هذه المادة نجدها تؤكد مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري في شطره الأول، إلا أنها تستثني حالتي التدليس والتزوير من مبدأ التشبث بحسن النية، وبذلك فحسن النية أعطى له مفهوم جديد حيث اعتبر أن مبدأ حسن النية حسب المادة 2 من م.ح.ع لا يكفي وحده للقول بنفاذ التصرف، لأن الغير بعد صدور م.ح.ع لا تنفعه حسن نيته إذ كان هناك تزوير أو تدليس وهو ما يتفق مع ميزان العدل لأن وجود تزوير أو تدليس أقوى من حسن النية[1].

ويمكن القول بأن مفهوم حسن النية أصبح له تعريف جديد، ويمكن تعريفه على أنه الوثوق بما هو مدون في السجلات العقارية والتعامل معها وما فيها من معطيات، ما لم يكون هناك تزوير أو تدليس، لأنه في حالة وجود تزوير أو تدليس فلا مجال للبحث عن حسن النية أو سوءها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن التدليس في مجال تقييد الحقوق العينية بالسجلات العقارية له معنى خاص يختلف عنه في نطاق الرضا، إذ يؤخذ بالمفهوم الواسع ولا يشترط لتحققه استعمال وسائل احتيالية، بل يشمل كل عمل يكون من نتيجته قيد عقار أو أي حق عيني آخر على اسم غير مالكه الحقيقي، مع علم من أجري القيد لمصلحته بأن هذا الحق ليس ملكا له.

ولقيام هذا التدليس لابد أن يكون هناك ضرر ثم لابد من ارتباط هذا الضرر بتدليس، ويقصد بالضرر في هذا الجانب فقدان المدعي لحقه العيني الذي يملكه أصلا والذي كرى قيده على اسم غيره نتيجة تدليس، كما أن على الضحية أن يثبت أن بين

1- هشام المراكشي: الغير في القانون المغربي، مكتبة المعرفة، الطبعة الأولى، 2019، ص 244.

الضرر والتدليس علاقة سببية، بمعنى أن يكون هذا التدليس هو الذي أدى إلى هذا التقييد وأنه لم يفقد هذا الحق إلا بسبب قيده على اسم غيره نتيجة ذلك التدليس[1].

وبذلك فالمدونة الحقوق العينية وضعت حدودا للحماية المقررة لفائدة الغير حسن النية، كلما أثبت صاحب الحق تضرره بسبب تدليس أو تزوير أو استعماله، لكن شريطة رفع دعوى المطالبة بالحق داخل أجل 4 سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه، وهو أجل معقول حاول المشرع من خلاله خلق نوع من الموازنة والتوفيق بين مصالح صاحب الحق غير المقيد (المالك الحقيقي) من خلال منحه فرصة 4 سنوات لتقديم دعواه واسترجاع حقه في مواجهة المقيد حتى لو كان حسن النية بشرط أن يثبت الزور أو التدليس، ومصالح صاحب الحق المقيد الذي منحه حصانة متينة بعد انصرام أجل 4 سنوات حتى في مواجهة صاحب الحق الذي أثبت زور أو تدليس المفوت، وكذا الصالح العام المتجلي في ضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات العقارية وذلك في أفق تحقيق الأمن العقاري.

الفقرة الثالثة: توحيد القواعد المنظمة للملكية العقارية:

حاول المشرع المغربي من خلال م.ح.ع سد الثغرة في النظام القانوني المغربي وتجاوز التضارب الحاصل في الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع بسبب تنوع القواعد الفقهية وعدم وجود مرجعية موحدة وملزمة يستند إليها القضاء عند بته في القضايا وتسهيلا لمهمته في هذا المجال، ومساهمة في تدليل العقبات التي تتخلل مسار إدماج العقارات غير المحفظة في الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار فيها[2]، وذلك من خلال توحيد م.ح.ع

1- سعاد عاشور: تداعيات المادة 2 من م.ح.ع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127، 2016، ص 98.

2- محمد الهيني: دور المرتكزات الأساسية لمدونة الحقوق العينية في ضمان الأمن القانوني والقضائي العقاري، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، النظام القانوني الجديد للحقوق العينية في ضوء القانون 39.08، الإصدار الخامس، ماي 2018، ص 10.

للقواعد المطبقة على الملكية العقارية، هذا التوحيد الذي سعى من خلاله تحقيق الأمن العقاري، وقد كسب الرهان في ذلك من خلال مجموعة من الأمور نذكر منها:

+ توحيد الأحكام المطبقة على العقار: النظام العقاري المغربي عانى لمدة طويلة من ازدواجية النظام القانوني الخاضع له وعدم الاستقرار، فقبل صدور م.ح.ع كان العقار بالمغرب يعرف ازدواجية في التنظيم حيث كان العقار المحفظ تطبق بشأنه مقتضيات ظهير 2 يونيو 1915، أما العقار غير المحفظ فقد كان يخضع لمصادر متنوعة منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو مستمد من قانون الالتزامات والعقود، وكل هذا كان له أثر كبير على الأمن القانوني والقضائي العقاري مما فرض على م.ح.ع توحيد الأحكام المطبقة على الملكية العقارية وبالتالي القضاء على ازدواجية المرجعية كأصل عام[1].

حيث جاء في المادة الأولى من م.ح.ع: "تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار".

ولعل في القضاء على هذه الازدواجية فوائد، منها وضع حد لتضارب الأحكام المطبقة على العقار ولا سيما في مادة العقار غير المحفظ كذلك توحيد المواد التي لا اختلاف فيها بين العقار المحفظ وغير المحفظ مع الاحتفاظ بالازدواجية فيما استعصى على التوحيد.

+ توحيد مرجعيات مدونة الحقوق العينية: ويستخلص هذا التوحيد من المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي نصت في فقرتها الثانية على أنه تطبق قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في مدونة الحقوق العينية، وإذا لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

وبذلك فقد خطى المشرع المغربي خطوة جبارة بموجب المادة 1 من م.ح.ع وذلك في اتجاهين:

1- محمد الهيني: م س، ص 19.

**الاتجاه الأول ومناطه ابتغاء توحيد القانون الواجب التطبيق على العقار بما يرفع تلك الازدواجية التي عابت القانون المغربي لعقود خلت دون أن يكون بالإمكان تجاوزها.**

**الاتجاه الثاني القطع مع بعض الرأي الفقهي القانوني الذي كان يرى الرجوع للقانون الفرنسي كمصدر احتياطي عند عدم وجود القاعدة في التشريع المغربي وهو ما كان يضرب الاستقلال التشريعي لبلادنا في صميمه[1].**

**+ توحيد الحقوق العرفية الإسلامية: من المعلوم أن هذه الحقوق أنشأها العرف، وكانت في أصلها حقوق شخصية، ولكنها تطورت لتصبح حقوقا عينية تباع وتورث وتوهب وتخضع لمختلف التصرفات، وبسبب كون منشئيها العرف، فقد صعب على ظهير 1933 الإحاطة بها وحصرها، نظام فقد اكتفى في ف 8 من الظهير بذكر بعضها على سبيل المثال، وهذا عيب تشريعي كبير نتجت عنه مشاكل عملية لا سيما على مستوى التحفيظ العقاري، حيث صعب على المحافظ اتخاذ قرار بتسجيل أو عدم تسجيل حق عرفي لم يرد ضمن الحقوق المذكورة على سبيل المثال في ف 8 الأنف الذكر.**

**ومن أجل حل هذا الإشكال حصرت مدونة الحقوق العينية الحقوق العرفية التي يمكن إنشاؤها بعد دخول هذه المدونة حيز التطبيق في حق الزينة وحق الهواء والتعلية، دون باقي الحقوق العرفية الأخرى، باستثناء ما أنشئ منها بوجه صحيح قبل دخول المدونة حيز التنفيذ[2].**

---

1- عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في م.ح.ع -قراءة أفقية في أهم المستجدات-مجلة القبس القانونية والقضائية، قراءة في النظام العقاري الجديد، العدد الثالث، 2012، مطبعة الأورو متوسطي للمغرب، ص 71.

2- عبد الرزاق الصبيحي: مدونة الحقوق العينية بين ضرورة التوحيد وإكراهات الخصوصية، أشغال الندوة الدولية المنظمة بفاس ومجموعة البحث في المهن القانونية والقضائية وبنية البحث في الدراسات القضائية بدعم من رئاسة جامعة القرويين تحت عنوان "مدونة الحقوق العينية وآفاق التطبيق"، منشورات مجلة الحقوق سلسلة الأعداد الخاصة، 7، 2013، ص 78.

**المطلب الثاني: الدعوى العينية العقارية آلية لتحقيق الأمن القضائي العقاري.**

**إن الأمن القانوني هو الأداة الأساسية لتوفير الأمن القضائي بحيث لا يمكن تصور أمن قضائي دون أمن قانوني سابق له، على اعتبار أن القاضي يحاول تحقيق الأمن القضائي بالاعتماد على النص القانوني القائم على قواعد موضوعية وأخرى مسطرية[1].**

**وهو الأمر الذي انتبه إليه المشرع المغربي بحيث بادر إلى وضع مجموعة من الضوابط القانونية على مستوى التشريع والقضاء، وذلك من أجل خلق أرضية مريحة للملكية العقارية وكذا بعث الثقة في نفسية الأفراد المرتبطين بالمجال العقاري[2].**

**وهكذا نجد أن المادة 12 من مدونة الحقوق العينية تؤكد بدورها على أنه: "كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية" وبالتالي فالمشرع حاول قدر الإمكان حماية العقار والحق العيني المترتب عليه من كل اعتداء قد يطاله، بإعطائه الحق للمتضرر برفع دعوى عينية عقارية في الموضوع.**

**وبصورة خاصة تعتبر من قبيل الدعاوى العينية العقارية:**

**دعوى الاستحقاق العقارية.**

**دعوى قسمة الأموال العقارية.**

**دعوى تثبيت حق من الحقوق العينية العقارية عن الملكية (الانتفاع، السطحية...).**

**دعوى الحيازة وغيرها من الدعاوى ذات الصلة بمجال الحق العيني العقاري...[3].**

---

1- سعاد المعروفي: الحماية القانونية للحق العيني العقاري على ضوء مدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، س 2018، ص 200.

2- آنسة الهردوز: الأمن القانوني في الملكية العقارية بين التشريع والقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العقار والتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة 2014-2015، ص 6.

3- عبد الكريم شهبون: "الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08" الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، س 2018، ص 84-85.

استنادا لما سبق فإنه وإذا كان الاعتداء من طرف الأفراد فهو مكفول رده برفع دعاوى الاستحقاق والحيازة فإننا وبغاية حصر مجال الدراسة سوف نخصص الفقرة الأولى من هذا المطلب للتطرق إلى دعاوى الاستحقاق والحيازة باعتبارها مظهرا من مظاهر تحقيق الأمن العقاري، على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن الدعاوى المتعلقة بنزع الملكية (نزع الملكية لأجل المنفعة العامة نموذجا) درء لكل مساس قد يشوب الملكية العقارية، على اعتبار أن حماية هذه الأخيرة، من الآليات القمينة بتحقيق الأمن العقاري.

الفقرة الأولى: دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة كمظهر من مظاهر حماية الحق العيني العقاري

من المسلم به الإشارة إلى أن المشرع المغربي ورغبة منه في درء كل اعتداء قد يمارس من لدن الأفراد على حق الملكية العقارية والحقوق العينية المترتبة عنها، أكد على أن رفع هذا الاعتداء يتم من خلال طرق باب القضاء، وذلك من خلال رفع دعوى عينية عقارية في الموضوع، وارتباطا بعنوان الفقرة، سوف نعمل على إبراز دور دعوى الاستحقاق العقارية في حماية الملكية العقارية "أولا"، على أن نعرج في "ثانيا" على دعوى الحيازة ودورها في تحقيق الحماية المنشودة، وذلك من خلال إبراز مظاهر الأمن القضائي العقاري التي توفره هذه الدعاوى.

أولا: دعوى الاستحقاق العقارية آلية من آليات تحقيق الأمن القضائي العقاري

إن كل من تم الاعتداء على ملكيته يتعين عليه اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بحقه، وذلك عن طريق رفع دعوى استحقاق في مواجهة المعتدي، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 22 من م.ح.ع التي تنص بدورها على: "لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى، وأن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش"، تبعا لذلك فهذه الدعوى هي ضمانة حقيقية لحماية الملكية العقارية من أي ترام عليها.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجد أنه لم يكلف نفسه عناء تعريف هذه الدعوى على اعتبار أن مسألة التعريفات اختصاص أصيل للفقه، وبالتالي ومن خلال استقراء بعض التعاريف الفقهية، نجد أن دعوى الاستحقاق العقارية: "هي تلك الدعوى التي يكون موضوعها المطالبة بملكية الشيء عقارا كان أو منقولا، فهي إذن الدعوى التي تقوم لحماية الملكية، وكل مالك يطالب بملكه تحت يد الغير يستطيع رفع هذه الدعوى على الغير"[1].

وبالتالي فهذه الدعوى لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك، فهي إذن لا تطلق على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعي برد الحيازة لا الملك، كون هذه الأخيرة دعوى حيازة، كما لا تطلق كذلك على الدعوى العينية التي يطالب فيها المدعي بحق عيني آخر غير حق الملكية، كحق الانتفاع، حق الارتفاق، فهذه الأخيرة هي دعوى الإقرار بحق عيني[2].

ولعل ما تجدر الإشارة إليه أنه وبحكم ارتباط هذه الدعوى بحق الملكية فإنها لا تسقط بالتقادم، ويحق رفعها في أي وقت مهما طالت المدة، لأنها غير مقيدة بأجل مسقط، ذلك أن حق الملكية لا يزول بعدم استعماله.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه أن دعاوى الاستحقاق تتحدد في نوعين: فهناك دعوى الاستحقاق الأصلية وهي تلك الدعوى العينية العقارية التي يطالب فيها المدعي بالملكية، وبموازاة ذلك هناك دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها تلك المنازعة الموضوعية التي ترفع من طرف الغير مدعيا بذلك ملكية الأموال التي شرع في التنفيذ عليها حيث تتم المطالبة ببطلان إجراءات التنفيذ والاستحقاق معا. فموضوعها هو ادعاء تخلف أحد الشروط الموضوعية للتنفيذ وهو وجوب أن يكون العقار المحجوز مملوكا للمنفذ عليه[3].

---

1- عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال" ج الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، س 1967، ص 591.

2- المرجع نفسه، ص 592.

3- سعاد المعروفي: م س، ص 207.

بما أن دعوى الاستحقاق هي دعوى عينية عقارية كما مر معنا فيما سلف، فإن موضوعها يتمحور بالأساس حول حماية الحقوق العينية العقارية، سواء تعلق الأمر بعقار محفظ أو غير محفظ.

أ-بالنسبة للعقار المحفظ: فكما هو معلوم أن العقار المحفظ هو العقار الخاضع لنظام التحفيظ العقاري، القائم على إنشاء رسم عقاري يثبت وضعيته، ويطهره من سائر الحقوق السابقة على تأسيس الرسم العقاري والتي لم تتم الإشارة إليها في هذا الأخير، وبالتالي فدعوى الاستحقاق لا يمكن تصور رفعها بخصوص العقارات المحفظة التي تقوم أساسا كما قلنا على مؤسسة التسجيل في الرسم العقاري[1].

ولعل ذلك هو ما يستشف من مقتضيات الفصل 66 من ظ.ت.ع المعدل بموجب قانون 14.07[2] إذ أن " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية".

وفي هذا الصدد صدر قرار لمحكمة النقض جاء فيه: "إن كل حق عيني عقاري لم يسجل بالرسم العقاري يعتبر غير موجود ولا يمكن الاحتجاج به بالنسبة للأطراف أو الغير.."[3] وإذا كان هذا يعني أن دعوى الاستحقاق لا ترفع بدرجة أولى إلا بالنسبة للعقارات غير المحفظة، كما سيتم تبيانه فيما سيأتي، فإنه من الممكن رفعها كذلك حتى

1- وئام دادي: "دور القضاء في حماية الملكية العقارية من خلال دعوى الاستحقاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص (ماستر العقار والتعمير)، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2018/2017، ص 35.

2- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بموجب قانون 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

3- قرار محكمة النقض عدد 1334 مؤرخ في 4 ماي 2005 ملف مدني عدد 1061/7/3/2004 أوردته سعاد المعروفي، م س، ص 217.

بالنسبة للعقارات المحفظة، بدليل أن المشرع المغربي نص على وجوب تسجيل الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ في الرسم العقاري حتى يتم الاحتجاج بها ضد الغير.

إذ بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من م.ح.ع نجدها تنص على ما يلي: "إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير، إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا"، وبالتالي فالاستثناء الوحيد الذي لا تقبل فيه دعوى الاستحقاق هو الحالة التي يطلب فيها المدعي بحق سابق على عملية التحفيظ، إذ في هذه الحالة لا يمكن قبول دعواه، بعلة أن الأثر التطهيري قد طال هذه الحقوق، ولعل ما تجدر الإشارة إليه هو أن التقييد الاحتياطي لدعوى الاستحقاق، يتم بناء على مقال الدعوى، وعليه فكل شخص رافع لدعوى قضائية رامية إلى الاعتراف بحق قابل للتقييد النهائي، بما فيها دعوى الاستحقاق العقارية، أن يتقدم إلى المحافظ العقاري بطلب تسجيل تقييد احتياطي بناء على المقال الافتتاحي للدعوى، على أن أجل هذا التقييد حدده المشرع في شهر واحد قابل للتمديد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ليستمر مفعوله بعد ذلك إلى غاية صدور حكم نهائي وبات في القضية[1]، أما في حالة عدم التمديد يتم التشطيب عليه تلقائيا من لدن المحافظ العقاري.

وهو ما من شأنه أن يساهم حتما في استقرار المعاملات وتوفير الأمن القانوني، وبالتالي فإنه في إطار دعوى الاستحقاق العقارية المنصبة على العقار المحفظ، فإنه وبمجرد إثبات التسجيل بالرسم العقاري باسم صاحبه يعتبر ذلك دليلا قاطعا على ملكيته للعقار، وبالتالي فواقعة التسجيل بالرسم العقاري هي بمثابة ضمان غاية في الأهمية من خلالها يتم تعزيز الأمن العقاري، والمدونة بتنصيصها على هذا المقتضى، تكون قد حققت حماية قانونية للحق المطالب به بواسطة دعوى الاستحقاق وهو ما يؤدي إلى تكريس الأمن القضائي العقاري كأهم غاية جاءت المدونة لتحقيقها.

1- مرجع نفسه، ص 225-226.

**ب-فيما يخص العقار في طور التحفيظ: من البديهي الإشارة أولا إلى كون هذا العقار هو ذلك الذي تم وضع مطلب تحفيظ بشأنه ولم يؤسس له رسم عقاري بعد، وبالتالي فهذا النوع من العقارات يمكن أن يكون موضوعا لدعاوى عقارية.**

**في هذا الصدد ينبغي التمييز بين الحالة التي تكون فيها دعوى الاستحقاق العقارية أمام القضاء، وذلك في تاريخ سابق لإيداع مطلب التحفيظ، إذ يثار في هذا الصدد إشكال نطاق اختصاص محكمة التحفيظ والمحكمة العادية.**

**وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قرار له: "أن النزاع المعروض لم تتم إحالته من طرف المحافظ إلا بتاريخ 29 مارس 1977، في حين أن دعوى الاستحقاق العادية سجلت بتاريخ 1964/07/07، وصدر فيها حكم ابتدائي، ومرت بعدة مراحل من محكمة الاستئناف، والمجلس الأعلى، والذي أحالها على محكمة الاستئناف، وتعتبر بذلك سابقة على النزاع المعروض، مما كانت معه محكمة التحفيظ محقة في انتظار البث في تلك الدعوى من طرف المحكمة العادية"[1]، هذا إذا كانت الدعوى سابقة على إيداع مطلب التحفيظ، أما في الحالة التي يتم فيها رفع دعوى الاستحقاق بعد إيداع مطلب التحفيظ، فإن الدعوى تقدم في شكل تعرض[2].**

**ج-دعوى استحقاق عقار غير محفظ: يراد بالعقار غير المحفظ ذلك العقار الذي لم سبق له أن خضع لنظام التحفيظ العقاري، وبالتالي فهو يخضع لـ م.ح.ع وهكذا بالرجوع إلى نص المادة 3 من م.ح.ع نجدها تؤكد على أنه: "يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس..."**

---

1- قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، تحت رقم 2526 ملف الغرفة المدنية 1228/87 بتاريخ 1989/12/13، أوردته سمرة محدوب في أطروحتها، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة 2012-2013، ص 26.

2- وئام دادي، م س، ص 37.

ومنه إذن يتضح أن العقار غير المحفظ يعتبر المرتع الخصب لدعوى الاستحقاق، خاصة وأنها تنبني ملكيتها على سند يقيمه صاحبها يدعى رسم الملكية، كما تستند في أساسها القانوني على الحيازة بشروطها القانونية الواردة في المادة 240 من م.ح.ع[1].

وعلى هذا الأساس يعفى الحائز من عبئ الإثبات وعلى المدعي إقامة الدليل على ذلك، فالأصل في الإثبات أن البينة على المدعي. وهكذا فإذا تم الاتفاق بين كل من المدعي والمدعى عليه أن العقار الذي يدعي المدعي هو ذاته الذي يحوزه الحائز، ثم نجح في إثبات ملكيته للعقار المحوز ببينة شرعية، فعبئ الإثبات في هذه الحالة ينتقل إلى الحائز الذي عليه أن يثبت العكس أي يثبت هو الآخر ملكيته لنفس العقار، فإن عجز حكم القاضي بملكية العقار المحوز للمدعى عليه[2].

أما إذا أتى المدعى عليه ببينة تشهد بغير ما تشهد به بينة المدعين ولم يستطع هذا الأخير إثبات دحضها، ففي هذه الحالة إما أن يتم الجمع بين البينتين والحكم بمقتضاهما، وإما أن لا يمكن الجمع بينهما لتعارضهما، فيتم اللجوء في هذه الحالة إلى إعمال قواعد الترجيح بين الحجج.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه أن العقار غير المحفظ باعتباره يشكل حصة الأسد من عقارات المملكة، فهو بذلك يشكل موضوعا لغلب الدعاوى العقارية الرائجة أمام المحاكم، وذلك يعزى بالأساس إلى الفوضى العارمة التي يعرفها الميدان والتي كرستها عدة عوامل خاصة عامل التوثيق وما يطرحه من إشكالات.

---

1- تنص المادة 240 من م.ح.ع على ما يلي: "يشترط لحيازة الحائز:

- أن يكون واضعا يده على الملك.
- أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه.
- أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك.
- ألا ينازعه في ذلك منازع.
- أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون.

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت"

2- سعاد المعروفي، م س، ص 231.

**وعلى العموم لابد الإشارة إلى أن دعوى الاستحقاق العقارية باعتبارها دعوى عينية عقارية تهدف إلى حماية حق الملكية بالأساس، فهي تعد بالإضافة إلى ذلك مظهرا من مظاهر الأمن العقاري، بحكم كونها من الضمانات الأساسية لحماية للحق العيني من أي اعتداء قد يطاله.**

**ثانيا: دعوى الحيازة:**

**إن المشرع المغربي لم يعرف الحيازة ، وإنما عمل على تبيان ذلك بصفة غير مباشرة عندما تعرض لعناصرها في الفقرة الأولى من المادة 239 والتي جاء في فحواها: "تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه" وإذا كان المشرع المغربي لم يعرف الحيازة فإن الفقه اعتبرها سيطرة مادية لشخص ما على شيء يستعمله بصفته مالكا أو بصفته صاحب حق عيني على الشيء، وقد تستند إلى حق أو لا تستند عليه[1].**

**فإذا كانت الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، فإن هذا الاستيلاء إما أن يكون سببا من أسباب نقل الملكية وذلك بالنسبة للأشياء المجهولة الأصل، وهي التي لا يعرف مالكها، وإما أن تكون سببا من أسباب نقل الملك من المالك الأصلي إلى الحائز وهي ما يعرف بحيازة ما علم أصله، وبالتالي ففي الحالة الأولى تكون سببا لاكتساب الملكية، أما في الحالة الثانية حيازة قاطعة للملكية أو ما يسمى في الاصطلاح بالتقادم.**

**ودعاوى الحيازة حسب قانون المسطرة المدنية هي دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى استرداد الحيازة[2].**

**بقي أن نشير إلى أنه ولقبول الدعوى الحيازية لابد من توفر مجموعة من الشروط أشارت إليها المادة 240 من م.ح.ع، هذا بالإضافة إلى ضرورة ممارسة دعوى الحيازة داخل أجل سنة من تاريخ وقوع الفعل المخل بها.**

---

1- عبد الكريم شهبون، م س، ص 225.

2- راجع الفصول من 166 إلى 170 من ق.م.م.

وهو ما أكدت عليه مقتضيات الفصل 167[1] من قانون المسطرة المدنية، فضلا عن شرط عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بحق الملكية طبقا لمقتضيات الفصل 169 من ق.م.م[2] الذي نص على كون: "من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية".

تبعا لذلك يتضح لنا بجلاء أن المشرع المغربي وبتنظيمه لهذه الدعاوى سواء تلك المتعلقة بالاستحقاق أو الحيازة، فهو أتاح للمعنيين بالأمر إمكانية درء كل اعتداء قد يمس حقهم في التملك أو الحيازة عن طريق سلوك هذه الدعاوى، وإن كان ذلك يدل على شيء فإنه يدل على كون هاتين الدعوتين تشكلان معا مظهرا من مظاهر حماية الملكية العقارية، وذلك قصد تحقيق غاية أسمى ألا وهي تحقيق الأمن القضائي العقاري.

استرسالا لما سبق سنركز في الفقرة الموالية عن دور دعوى نزع الملكية في تحقيق الأمن العقاري نموذجا؟

الفقرة الثانية: حماية الحق العيني العقاري في إطار دعاوى نزع الملكية

الأصل أن الملك لا يخرج من صاحبه إلا برضاه، ولكن هناك استثناء على ذلك، إذ يتم انتزاع هذا الملك بطريقة جبرية متى استوجبت الضرورة القانونية ذلك، على أن يتم هذا النزع وفق مسطرة خاصة، ومقابل تعويض مناسب، لأجل ذلك سنركز على دعوى التعويض عن نزع الملكية كدعامة أساسية لتحقيق أمن قضائي عقاري.

دعوى التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة:

إن مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة هي مسطرة استثنائية يتم اللجوء إليها كلما اقتضت ضرورة الحال ذلك، إذ أنه وبالرجوع إلى نص الفصل 35 من دستور المملكة[3]

1- تنص المادة 167 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: " لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة".

2- الفصل 169 من قانون المسطرة المدنية.

3- دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 23 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

نجده ينص على أن: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

وباستقراء مقتضيات المادة 23 من م.ح.ع[1] نجدها تؤكد هي الأخرى على أنه لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه، غير أن ذلك يجب أن يكون في الحدود التي تسمح بها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ومنها قانون نزع الملكية لجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت 7.81 ذلك أن حقوق الفرد تعلوها حقوق الجماعة، وأن حقوق الجماعة تقضي بتدخل المشرع في حقل الملكية العقارية للحد من سلطة المالك وتقييد هذه السلطة حسبما تستلزمه المصلحة العامة عملا بقاعدة "وجوب عمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2].

وبالرجوع إلى نص الفصل الأول من قانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة[3] نجده يقر ما يلي: "إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة".

والملاحظ على هذا النص أنه حاول مراعاة نفس الضمانات التي أقرها كل من الفصل 35 من دستور المملكة وكذا المادة 23 من مدونة الحقوق العينية، وذلك لكفالة الحماية الواجب للملكية الخاصة، وبالتالي فالمشرع المغربي قد أحاط الملكية العقارية

---

1- تنص المادة 23 من م.ح.ع على ما يلي: لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.
لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب".

2- عبد الكريم شهبون: م س، ص 109.

3- ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980.

بحصانة منيعة تمنع عنها الاعتداءات الصادرة من جهة الإدارة تحديدا، خاصة وأنه تكفل بتنظيم أداء وظيفتها في القانون، واشترط ضرورة اقتران النزع بتوفر شرط المنفعة العامة ومقابل تعويض مناسب[1].

وبالتالي فما يمكن استنتاجه أن الدعاوى العينية ومن أبرزها دعوى التعويض من أجل نزع الملكية للمنفعة الخاصة ساهمت بشكل كبير في توفير أمن قضائي عقاري، إذ من خلالها يتم حماية الحق العيني العقاري من أي ترام أو استيلاء عليها، وهو ما يدفعنا حتما إلى الترجيح بكون الدعوى العينية العقارية بمختلف أنواعها والمنظمة في إطار م.ح.ع، تشكل مظهرا من مظاهر الأمن العقاري.

## المبحث الثاني

## مظاهر قصور مدونة الحقوق العينية في تحقيق الأمن العقاري وسبل معالجتها

رغم التوجه الحسن الذي تبناه المشرع في إطار مدونة الحقوق العينية، والهادف أساسا إلى توحيد أحكام مدونة الحقوق العينية على مختلف العقارات، وكذا توفير أمن توثيقي على اعتبار أنهما يشكلان بالإضافة لمبدأ حماية الغير حسن النية، دعامة أساسية لتحقيق الأمن العقاري، فإنه قد تخللت المدونة بعض الشوائب والتي شكلت مكامن قصور طالت بعض مقتضيات المدونة. هاته الأخيرة وإن كان لها الفضل في إقرار ثلة من المبادئ والتي ساهمت إلى حد ما في تحقيق الأمن العقاري كمبدأ حسن النية، ناهيك عن توحيد الأحكام المطلقة على العقارات، وكذا مبدأ الرسمية...

غير أن الملاحظ أنه رغم الدور الأساسي الذي لعبته هاته المبادئ فقد اعتبرتها بعض مظاهر القصور، لأجل ذلك سنحاول من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، إماطة اللثام على بعض مظاهر القصور التي شابت المدونة وعرقلت مسارها في تحقيق الأمن

1- سعاد المعروفي، م س، ص 314.

العقاري المنشور، بموازاة ذلك وكما لا يخفى على أحد أنه وكلما كان هناك قصور في قانون معين إلا واستلم الأمر تداركه من خلال التنقيب عن بعض السبل الكفيلة بإصلاح القصور أو على الأقل التخفيف من حدته، وهو ما سيتم بسطه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

**المطلب الأول: بعض مظاهر قصور مدونة الحقوق العينية في تحقيق الأمن العقاري.**

مما لا شك فيه أن مدونة الحقوق العينية وإن كانت قد حققت أشواط مهمة في مجال الضمانات الحمائية للملكية العقارية، فإنه بالرغم من ذلك ظلت تعاني من بعض السلبيات والتي وقفت سدا منيعا أمام تحقيق الأمن العقاري كهدف أسمى تصبو إليه جل التشريعات.

ومن مكامن القصور التي طالت مدونة الحقوق العينية وعرقلت مأمورية تحقيقها للأمن التوثيقي تلك المتعلقة بالمادة الرابعة وكذا تكرسيها لنظام ثلاثي في النظام العقاري إذ ظلت قاصرة عن توحيد الأحكام المتعلقة بالعقار، خاصة مع تنظيمها لبعض أحكام العقار في طور التحفيظ، وهو ما سيتم التطرق له من خلال الفقرة الأولى من هذا المطلب، على أن نخصص الفقرة الثانية لقصور مبدأ حسن النية في تحقيق الأمن العقاري.

**الفقرة الأولى: فشل مدونة الحقوق العينية في توحيد الأحكام وكذا تعميم نظام الرسمية:**

من البديهي الإشارة إلى كون مدونة الحقوق العينية جاءت بمجموعة من المبادئ والتي حاولت من خلالها وضع حد للخلاف الذي كان سائدا قبل صدورها، من خلال سنها لمبدأ توحيد الأحكام المطابقة على العقارات، وذلك تفاديا لسمة الازدواجية التي تكتنف النظام العقاري بالمغرب، إذ إلى جانب العقارات المحفظة المنظمة بمقتضى ظهير التحفيظ العقاري (1913) المعدل بموجب قانون 147.07 نجد هناك العقارات غير المحفظة والتي كانت تخضع في مجمل أحكامها قبل صدور مدونة الحقوق العينية للفقه المالكي. إلى أن أتت مدونة الحقوق العينية وتبنت تنظيم هذه العقارات تحت لواء مدونة شاملة.

غير أن ما يعاب على مدونة الحقوق العينية أنه وإن كان من بين أهم مبادئها توحيد الأحكام المطابقة على العقارات، فإنها عوض أن تكرس هذا المبدأ فقد تطاولت عليه وذلك بخلقها لنظام ثلاثي إذ بالإضافة إلى العقار المحفظ والغير محفظ هناك العقار في طور التحفيظ، ضاربة بعرض الحائط أهم مبدأ ارتكزت عليه مبدأ توحيد الأحكام المطابقة على العقارات "أولا" وهو ما نتج عنه كذلك ازدواجية في نظام التوثيق والإثبات على اعتبار أن العلاقة بين العقار والتوثيق هي علاقة مترابطة ومتداخلة ومتشابكة[1] "ثانيا".

**أولا: تكريس ثلاثية النظام العقاري المغربي:**

بالرغم من الجهود المبذولة من لدن مشرع مدونة الحقوق العينية في سبيل تعميم مبدأ التوحيد وتجاوز الازدواجية التي كانت سائدة قبل صدور المدونة، غير أنها لم تكون موفقة في ذلك خاصة وأنها في تنظيمها لبعض المؤسسات القانونية (الرهن الرسمي، الحياة، الشفعة، القسمة...)، لم تستطع توحيد الأحكام المتعلقة بها على سائر العقارات، إذ التنظيم القانوني يختلف حسب نوعية العقار أهو محفظ أم غير محفظ، بل والأكثر من ذلك فالأمر لم يعد يتعلق بترسيخ الطابع الازدواجي للنظام العقاري (بين العقار المحفظ والغير محفظ). وإنما أصبح الأمر أبعد من ذلك بظهور نظام جديد إلى حيز الوجود "نظام العقار في طور التحفيظ"، والذي أضحى له مركز جديد في التنظيم القانوني للعقار.

ووعيا من المشرع بضرورة الدفع بعجلة التنمية، تم السماح بإجراء بعض التصرفات على العقار في طور التحفيظ وتنظيمها في إطار م.ح.ع، وهو ما أدى إلى بروز نظام ثلاثي في النظام العقاري المغربي والذي كرسته المدونة.

وبحكم الخصوصيات التي تميز كل نوع من العقارات على حدة، أضحى من الصعب توحيد الأحكام بخصوصها خاصة وأن كل نوع ينفرد بتنظيم مستقل، وبالتالي فعوض أن

1- آنسة الهردوز، م س، ص 69.

**تعمل المدونة على معالجة إشكالية الازدواجية كرستها، بل والأكثر من ذلك وبتنظيمها لبعض التصرفات الواردة على العقار في طور التحفيظ كرست نظام الثلاثية في التنظيم القانوني للعقار.**

**ثانيا: فشل مدونة الحقوق العينية في تعميم مبدأ الرسمية:**

**إن من يقرأ المادة الرابعة من م.ح.ع يتضح له جنوح المشرع نحو ضبط الجهات التوثيقية المخول لها كتابة المحررات الدالة على التصرفات العقارية[1]، إذ حصر هذه المحررات كما سلف وأن رأينا في المبحث الأول من هذا المقال في المحررات الرسمية الصادرة عن (العدول والموثقون)، والمحررات الثابتة التاريخ المخول أمر تحريرها (للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض)، وهو بذلك حسم النقاش الذي كان سائدا قبل صدور المدونة.**

**وهكذا أصبحنا نتحدث عن مؤسسة توثيقية تتضمن أشخاص ذوي كفاءة علمية وعملية تؤهلهم لصياغة عقود سليمة شكلا وجوهرا، قادرة على حماية وصيانة الحقوق والأموال أو بالأحرى الحفاظ على استقرار المعاملات[2].**

**إلا أنه وبالرغم من هذه الجوانب الإيجابية التي حققتها المدونة فهي لا زالت تعاني من بعض مكامن القصور، فإذا كانت المدونة قد خولت للمتعاملين في الميدان العقاري، مكنة الاختيار بين اللجوء إلى إبرام تصرفاتهم إما في قالب محرر رسمي أو ثابت التاريخ، فإنه كما يقال ما أعطاه المشرع بيده اليمنى سحبه بيده اليسرى، خاصة بعد تنصيصه في مواد أخرى من المدونة على شكلية صارمة أحادية تتمثل في الرسمية دون ما سواها في توثيق بعض التصرفات.**

---

1- آنسة الهردوز، م س، ص 66.

2- محمد أوزيان "رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 157، س 2018، ص 43.

ولعلنا نستحضر في هذا الصدد مقتضيات المادة 106[1] من مدونة الحقوق العينية التي استوجبت ضرورة إبرام هذا التصرف "حق العمرى" في قالب محرر رسمي مستعدة بذلك المحررات الثابتة التاريخ المشار إليها في صلب المادة 4 من م.ح.ع.

هذا فضلا عن عقدي الرهن الحيازي[2] وكذلك الهبة[3] حيث أن المشرع في هذه العقود خرج عن الأصل المقرر في المادة 4 من نفس المدونة.

وبغض النظر عن ذلك فالملاحظ بعد صدور م.ح.ع أن الرسمية المفروضة من خلال المادة 4 ذات أثار سلبي،بحيث كانت لها عدة انعكاسات.

فعلى المستوى الاجتماعي، يتضح أن مبدأ الرسمية يمس فئات عريضة من صغار الفلاحين وكذا الصناع التقليديين الذين يقترضون من مؤسسات الائتمان مبالغ هزيلة فتفرض عليه أداء مبالغ الخدمة التحريرية بشكل يمس الجزء غير اليسير من مبلغ القرض، وهو أمر غير مقبول[4].

ومن جانب آخر وبما أن المشرع حصر الجهات المؤهلة للتوثيق في الموثق العصري والعدول بالنسبة للمحررات الرسمية، والمحام المقبول للترافع أمام محكمة النقض، فهو بذلك استثنى بل وأقصى المحام العادي من تحرير العقود وهي تفرقة عن صح القول ليست في محلها ولا تقوم على أساس منطقي، فالمحامون بحسب تكوينهم القانوني مؤهلون لتحرير العقود وبالتالي ما كان على المشرع أن ينص على صنف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وإنما عليه أن يفتح المجال لجميع المحامين.

---

1- تنص المادة 106 من م.ح.ع على ما يلي: " تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول، يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي".

2- تنص المادة 147 من م.ح.ع على ما يلي: " يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة...".

3- تنص المادة 274 من م.ح.ع على ما يلي: " يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي..."

4- محمد أوزيان، م س، ص 44.

فضلا عن ذلك نجد أنه من بين الفئات المقصية كذلك من تحرير العقود الثابتة التاريخ وكلاء الأعمال المنظمين بمقتضى ظهير 1945 وكذلك إقصاء فئة الكتاب العموميون وأطراف العقود بل وحتى الخبراء والمحاسبين والأطر التابعة للأبناك[1].

استرسالا لما سبق وحتى وإن كانت المادة 4 من المدونة منحت للمحام صلاحية توثيق التصرفات العقارية في إطار المحررات الثابتة التاريخ فإنها بالمقابل قيدت هذه الصلاحية بضرورة المصادقة على إمضائه من لدن رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يزاول فيها عمله، وإن كان مصطلح المصادقة قد أثار جملة من الإشكاليات مردها أساسا إلى أهلية رئيس كتابة الضبط في ممارسة هذا الاختصاص.

هنا نسجل اختلاف في الآراء بين من يعتبر أن هذا الاختصاص ليس له سند في قانون المسطرة المدنية التي لا تخول لكتاب الضبط ممارسة هذا الاختصاص مستندات على المواد 543 و348 من ق.م.م التي تخول لهم صلاحية تسليم النسخ مصادق على مطابقتها لأصل الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يعملون بها[2].

بينما اعتبر البعض الآخر أن إسناد الاختصاص إلى هيئة كتابة الضبط يرجع إلى معيار حسابي أكثر منه قانوني بحيث ستخضع جميع العقود المحررة من لدن المحامين للضريبة على المعاملات[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يجعل نصوص التوثيق العقاري مواكبة للتكنولوجيا الحديثة، وأنه ظل محتفظا ببعض القواعد الكلاسيكية سواء في قانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق العصري أو حتى قانون 16.03 والذي ظل وفيا لمفهوم

1- آنسة الهردوز، م س، ص 68.

2- محمد خيري "الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة والعقارات في طور الإنجاز" أوردته حليمة المغاري في مقالها "توثيق التصرفات العقارية بين متطلبات التنمية والأمن العقاري" مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، د ذ ع، ص 2013، ص 32.

3- عمر الاسكرمي، دور المحامي في تحرير العقود، قراءة في المادة 12 من ق 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أشارت إليه حليمة المغاري في مقالها نفسه.

مجلس العقد (المادة 12 من ق 32.09) كقاعدة عامة، ناهيك عن اشتراط شكلية المصادقة بالنسبة للعقود المحررة من لدن المحام، كما اشترط المشرع توثيق التصرفات العقارية الكتابية في شكلها التقليدي، الأمر الذي يعوق مواكبة التوثيق المغربي للمستجدات التكنولوجية في مجال إبرام العقود الإلكترونية، بحيث يصعب في إطار هذه العوائق إبرام عقد متعلق بالتصرفات العقارية بشكل إلكتروني[1].

وبذلك نكون قد أحطنا إلى حد ما ببعض الإكراهات التي طالت كل من مبدأ الوحدة وكذا الرسمية، لنتساءل عن قصور المادة الثانية في تحقيق الحماية اللازمة للغير حسن النية وهو ما سيتم التعريج عليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: قصور المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية:

لقد عمل المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية على تحقيق أمن عقاري وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من المبادئ والحقوق الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة من العيوب تجعل المواطن في أمن تجاه مصالحه وحقوقه إذ يكمن الهدف الأساسي للقانون في توفير الأمن والحفاظ على استقرار المعاملات.

وفي هذا الإطار سعى المشرع المغربي من خلال المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية إلى التوفيق بين استقرار المعاملات من جهة وبين حماية الملكية العقارية، إلا أن هذا التوجه ارتبط بصلابة الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي حافظ على أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون العقاري والمتمثلة في الحجية المطلقة للتقييدات، وبهذا فقد صدر نصين متضاربين، الأمر الذي أفضى إلى نقاشات عديدة بين أوساط الفقه والمهتمين بالشأن العقاري، كما أثير إشكال حول من الأولى بالتطبيق.

قبل الحديث عن ترجيح المادة الثانية من م.ح.ع على الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري لابد من معرفة الأسباب المؤيدة إلى الاختلاف بينهما لعل أولى الأسباب يرجع

1- حليمة المغاري، م س، ص 33.

إلى كون مشروع المدونة وقانون 14.07 تمت مناقشتهم من طرف لجنتين مختلفتين، ذلك أن مشروع المدونة نوقش من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في حين أن مشروع القانون ناقشته لجنة القطاعات الإنتاجية برئاسة شخص ليس له تكوين قانوني وإنما اقتصادي.

لهذا فالملاحظ أن غياب التنسيق والالتقائية بين أعضاء اللجان المناقشة أثناء إعداد النصوص القانونية يعد مظهر من المظاهر المخلة لمبدأ الانسجام مما أدى إلى صدور نصين متضاربين وغير منسجمين[1].

أما بالنسبة لترجيح المادة الثانية من م.ح.ع على الفصل 66 من ظ.ت.ع ففي هذا الصدد ظهر اتجاهين:

الإتجاه الأول يرجح الفصل 66 من ظ.ت.ع على المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية حيث اعترض على هذه المادة العديد من المهتمين بالشأن العقاري وفي مقدمتهم الأستاذ حسن فتوخ الذي اعتبر أن ما جاء في المادة الثانية من م.ح.ع إساءة لوضعية العقار المحفظ وإثارة للفتنة[2] كما أنه كيف يمكن لمؤسسة بنكية مانحة للرهن أن تطالب طيلة أربع سنوات من زبونها إحضار وثيقة الملكية التي تثبت انه صاحب الحق.

فهذا التوجه لا يستقيم مع تنمية البلاد الذي يعمل على جلب الاستثمار لذلك فإن هذه المادة تؤثر سلبا على اقتصادنا الوطني وبالتالي تؤدي إلى إعاقة الاستثمار في المجال العقاري، وهناك من اعتبر أن هذه المادة قد أصابت الرسم العقاري في مقتل[3].

في حين ذهب الثاني إلى القول بأنه وقع اهتزاز في مبدأ القوة الثبوتية للرسم العقاري الذي هو من النظام العام ويهدف إلى تأمين الاستقرار والأمن العقاري الذي هو

---

1- أنظر الموقع الإلكتروني: www.mcp.gov.ma

2- مقابلة مع الأستاذ حسن فتوخ أشار إليه أسامة وقطرة، مظاهر الإخلال بمبدأ الانسجام بين م.ح.ع و ظ.ت.ع المادة 1 والفصل 66 نموذجا، مقال منشور بسلسلة دراسات.

3- محمد بن الحاج السلمي: التقييد والتشطيب بالسجلات العقارية على ضوء مستجدات ق 14.07 مطبعة دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2015، ص 281.

إحدى دعائم الأمن الاقتصادي لأن هذه المادة تجعله قابلا للطعن فيه لمدة 4 سنوات وهذا يخالف ما هو منصوص عليه في الفصل 66 الذي يتضمن قاعدة لا يمكن التنازل عنها[1].

وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ محمد الكشبور بأن نص الفقرة الثانية يهدم من أساسه نظام الشهر العيني المبني على ضمان استقرار المعاملات، وإعمال مقتضياتها قد يضعف من الحماية المقررة لحسن النية سيما وأنها سمحت لمن دلس عليه رفع دعوى المطالبة باسترجاع الحق ولن يبقى لحسن النية آنذاك أي خيار سوى الرجوع أيضا بالتعويض الشخصي على مرتكب التدليس الأصلي[2].

أما الاتجاه الثاني القائل بترجيح المادة الثانية من م.ح.ع على الفصل 66 من ظ.ت.ع فيستند على اعتبارين هما نية المشرع ويتم استحضار دواعي نزول المادة ثم قاعدة الخاص يقدم على العام عند التعارض، إلا أن هذا التمييز بين العام والخاص منتقد لأن كل من ظهير التحفيظ العقاري يعتبر نصا عاما في موضوعه.

وعموما فإذا كان الأصل هو حماية الغير مقيد حسن النية حيث كانت التقييدات تتمتع بحماية مطلقة إذ لا يمكن إبطال أو التشطيب على الحقوق المسجلة بحسن نية لكن بعد صدور المدونة سرعان ما تندثر كلما قيد هذا الغير حقه ثم بعد ذلك تم اكتشاف التدليس أو التزوير شريطة أن يرفع المالك الحقيقي دعوى استرداد حقه العقاري داخل أجل أربع سنوات.

ذلك أن المادة الثانية خاصة الفقرة الثانية منها تنص "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر

1- محمد بن الحاج السلمي: نفس المرجع، ص 281.

2- محمد الكشبور، أشار إليها عالي الطوير في رسالته، مركز حسن النية في النظام العقاري.

بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه".

فالملاحظ إذن أن المشرع وضع حدودا وقيودا على حماية الغير المقيد حسن النية.

وهكذا فإن المشرع المغربي من خلال هذه المادة قد حد من آثار الحجية المطلقة لمبدأ حماية الغير حسن نية وأقر استثناء عليه مما جعلها مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها.

كما أن الآجال المنصوص عليه في المادة الثانية يعتبر مظهر مخل لمبدأ الانسجام بين المادة 2 والمادة 66 من ظ.ت.ع.

إلا أن السؤال المطروح حول طبيعة هذا الأجل هل هو أجل تقادم أو سقوط؟

التقادم يقصد به مرور مدة معينة من الزمن يمنع القانون بعدها سماع الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق.

أما السقوط فهو مدة وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتما عمل معين، خاصة تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية يتعين العمل من خلالها وإلا كان العمل باطلا وهي آجال يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ولا تنقطع ولا يوقف سريانها.

وعلى العموم فإن دعوى المنازعة في التقييد بأي وجه من الأوجه سواء بالإبطال أو التشطيب أو التغيير لا تقبل أمام المحكمة إذا لم تباشر داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد بمعنى أنه أجل سقوط لا أجل تقادم[1].

وختاما نشير إلى أن الأستاذ إدريس الفاخوري اعتبر هذه المادة تشكل إحدى الثغرات التشريعية التي تمكن بعض الأشخاص من الاستيلاء على عقارات الغير دون

1- سعاد المعروفي: الحماية القانونية للحق العيني العقاري على ضوء مدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2018، ص 198.

موجب قانوني، هذا بالإضافة لإلقاء عبء على المالكين المقيدين بضرورة الإطلاع على وضعية عقاراتهم مرة كل أربع سنوات، وهو الأمر الذي يسير عسيرا لبعض أفراد الجالية المقيمة بالخارج الذين لا يحلون بأرض الوطن بصفة منتظمة وإن حدث العكس فإن تواجدهم في أغلب الحالات تكون مدة قصيرة، وقد تحول دون تمكنهم من اطلاعهم على ممتلكاتهم العقارية وبالخص في حالة وجودها في مدن أخرى[1].

وبالتالي فإنه لا يمكن أن نتحدث عن تكريس استقرار المعاملات بل نكون أمام شرعنة استيلاء ونصب على حقوق ومكتسبات الغير الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تهديد وزعزعة الأمن العقاري الذي تصبو إليه التشريعات العقارية.

**المطلب الثاني: السبل الكفيلة لتجاوز قصور م.ح.ع.**

إن الرغبة الملحة في كسب الأمن العقاري باعتباره أحد العوامل الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وتطوير مناخ الاستثمار دفعت بالمشرع المغربي إلى تحصين الملكية العقارية والحقوق العينية المرتبطة بها من النزاعات وضبط وضعيتها القانونية، ومن أجل ذلك عمل المشرع المغربي من خلال مدونة الحقوق العينية على إقرار توثيق التصرفات العقارية حماية للحقوق ودرء للمنازعات ونهوضا بالدور الاقتصادي والاجتماعي واشترط أن يتم ذلك في محررات سليمة من العيوب ومستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية حتى تستكمل وظيفتها نظرا لما يوفره من ضمانات قوية للمتعاقدين والمستثمرين والقضاء.

إلا أن هذه المؤسسة رغم عناية المشرع بها فلا زالت تعاني من عدة مشاكل تحد من فعاليتها وتؤثر سلبا على المتدخلين في المجال العقاري، ووعيا بهذه المشاكل فإنه يتعين تظفر الجهود واتخاذ السبل الكفيلة لتجاوز هاته الثغرات سواء من خلال تعديل بعض نصوص مدونة الحقوق العينية كالمادة الرابعة (الفقرة الأولى) وتعديل المادة الثانية (الفقرة الثانية).

1- إدريس الفاخوري: الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 157.

**الفقرة الأولى: تعديل المادة الرابعة**

**سبق وأشرنا أن مجال تنظيم توثيق التصرفات العقارية حظي باهتمام تشريعي سواء على مستوى تنظيم المهن المتدخلة في ميدان التوثيق أو على مستوى إصدار تشريعات جديدة تروم تضييق اللجوء إلى العقد العرفي، ذلك أن هذا الاهتمام يهدف بالأساس إلى ضمان المهنية في الفئات التي تتولى تحرير التصرفات العقارية كما تهدف إلى تحقيق أمن توثيقي الذي يشكل ركيزة أساسية للأمن العقاري.**

**وبالرجوع إلى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية نجدها تنص على الأحكام العامة لتوثيق التصرفات العقارية إذ جاء فيها: "يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك".**

**وهنا يجب الإشارة إلى التتميم الذي طال هذه المادة بموجب القانون 68.16 الذي تمت المصادقة عليه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية للحد من ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير حيث تم إلحاق الوكالات المرتبطة بالتصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها.**

**وهكذا فإن تكريس رسمية العقود في التصرفات العقارية من خلال المادة 4 من م.ح.ع من شأنه التخفيف من حدة النزاعات المطروحة أمام القضاء وتحقيق استقرار المعاملات والرقي بها إلى مستوى الثقة والاطمئنان، الأمر الذي يساهم في توفير أمن قانوني للمتعاقدين.**

**إلا أنه من خلال القراءة المتأنية لمقتضيات المادة الرابعة وبعد رصد مختلف الإشكالات والإكراهات التي أثارتها سواء على المستوى القانوني أو العملي والتي من شأنها**

أن تحد نسبيا من تحقيق أمن عقاري فإنه أضحى من اللازم الوقوف على بعض الاقتراحات التي من شأنها تحقيق الأمن العقاري والتقليص من حدة الإكراهات ونجملها كالآتي:

- ضرورة تعديل المشرع لمقتضيات المادة 4 من خلال تحديد المقصود من طبيعة المحرر الثابت التاريخ تفاديا لتضارب الآراء بهذا الخصوص، كذلك على مستوى المحرر الثابت التاريخ على المشرع أن يتدخل عاجلا من أجل تنظيم الجانب التوثيقي لمهنة المحاماة وذلك من خلال وضع مقتضيات قانونية لتحرير التصرفات من طرف المحامين تبين التزاماتهم وواجباتهم وتحديد مسؤولياتهم على غرار الموثقين والعدول[1].

- كما يجب وضع مرسوم تطبيقي لمدونة الحقوق العينية لا سيما ما يتعلق بالمادة الرابعة لتحديد العقود التي يحررها المحامي بدقة.

- كذلك توحيد قوانين التوثيق في مدونة واحدة بدلا من التعدد الذي تمتاز به.

- تعديل قوانين التوثيق حتى تتلائم مع الثورة التكنولوجية.

- كما يجب تعميم رسمي العقود في التصرفات العقارية.

- تتميم مقتضيات المادة الرابعة من خلال مقتضى جديد يسمح بإضافة تصرفات لها آثار قانونية على مستوى عمل المحافظين على الأملاك العقارية، ومثال ذلك رفع اليد عن التعرض ورفع اليد عن المحجوز العقاري ورفع اليد عن التقييد الاحتياطي.

- أيضا تتميم هذه المادة من خلال التنصيص فيها على أن المحرر الرسمي المشار إليه في هذه المادة يجب أن يصدر عن عدل أو موثق يمارس داخل التراب الوطني.

الفقرة الثانية: تعديل المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية:

إذا كان للعقار دور أساسي وضروري في ضمان النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، فإن جميع الدساتير اعتبرت حق الملكية من الحقوق الأساسية التي يضمنها

1- آنسة الهردوز: الأمن القانوني في الملكية العقارية بين التشريع والقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العقار والتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة 2014-2015، ص 72.

الدستور حيث أوكل إلى القانون باعتباره أسمى تعبير للأمة مهمة تأطير وحماية وضمان هذا الحق. ولعل الهدف من هذا المبدأ الدستوري هو ترسيخ الاستقرار والعقاري، ذلك أن استقرار المعاملات العقارية شرط أساسي لتحقيق أمن المجتمع في اقتصاده وثرواته العقارية وشرط كذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع.

إلا أن ذلك الهدف يبقى بعيد المنال إذا لم يتم العمل على سد الثغرات والهفوات القانونية التي تشوب الترسانة المنظمة للمجال العقاري بالمغرب لأن هذه الثغرات تبقى حجرة عثرة تحول دون تحقيق عدالة جيدة في مجال العقار والمنازعات المتعلقة به، وتعتبر المادة الثانية من القانون 39.08 إحدى الثغرات القانونية التي يجب معالجتها، فهذه المادة تعتبر مطمعا لبعض المصابين ومافيات العقار، الأمر الذي يهدد زعزعة الثقة في النظام العقاري.

بالرجوع إلى هذه المادة أن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

وفي هذا الإطار فقد اقترح الفريق الدستوري تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون 39.08 وذلك بحذف العبارة التي تنص على تحديد أجل أربع سنوات للجوء إلى القضاء مستندين في ذلك على أنه إذا كان المقيد حسن النية سيحقق الحماية القانونية لحقوقه، فإن ذلك لا يجب أن يكون على حساب حقوق المالك الأصلي حسن النية لذلك كان يجب تحقيقا للحد الأدنى من التوازن في هذه المادة إبقاء الباب مفتوحا أمام صاحب الحق المتضرر للجوء إلى القضاء من أجل ضمان حقوقه في حالة تعرضه للزور والتدليس متى تمكن من اكتشاف ضياع حقه من دون تحديد أي أجل.

**كما أن الفريق الاشتراكي تقدم بمشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة 2 من القانون 39.08 كما وقع تتميمه بموجب القانون 22.03 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، حيث وصف هذه المادة بكونها لغم في أحشاء مدونة الحقوق العينية وجب نزعه، وذلك استنادا إلى مضمون الفصلين 21 و35 من الدستور[1].**

**إذ اعتبروا أن التطبيق العملي لمقتضياتها بين أن التقييدات المبنية على الزور أو التدليس تصبح محصنة من إبطالها أي إبطال بسبب سقوط لاحق المتضرر في حالة عدم رفع دعوى خلال أربع سنوات الموالية للتقييدات السالفة الذكر.**

**واعتبروا أن الأولى بالحماية هو صاحب الحق الأصلي وليس الجائر مهما كانت نواياه حسنة، وإلا أين تتجلى القيمة القانونية للرسم العقاري وما قيمة حجيته وقيمة ما ورد في الدستور في فصليه 21 و35 منه؟ إذ أصبحت هذه المادة مصدر تهديد لحق المواطنين في حماية ممتلكاتهم خاصة ممتلكات المقيمين بالمهجر.**

**ولهذه الأسباب فإنه وجب حذف عبارة "شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"[2].**

1- أنظر الموقع الإلكتروني: www.chambrederepresentants.ma

2- أنظر الموقع الإلكتروني: www.chambredesconseillers.ma

**خاتمة:**

**إذا كانت الرغبة الملحة في كسب رهان الأمن العقاري دفعت بالمشرع إلى سن وتعديل وتتميم العديد من النصوص والمقتضيات القانونية سواء من خلال مبدأ رسمية العقود وضبط الجهات المخول لها صلاحية التوثيق من خلال المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، وذلك لما توفره الوثيقة الرسمية من ضمانات وثقة للمعاملات العقارية وجعلها في مستوى وتطلعات وطموحات كل المتعاملين بالعقار أو من خلال توحيد القواعد المنظمة للملكية العقارية لتعزيز الأمن العقاري إضافة إلى تنظيمه لدعاوى العينية العقارية كآلية لتوفير أمن قضائي عقاري.**

**إلا أنه بالرغم من حسنات مدونة الحقوق العينية وما حققته من مكتسبات إيجابية، فقد عرفت العديد من الإشكالات والثغرات كعدم وضوح بعض القوانين وتداخلها، الأمر الذي ينتج عنه لا محالة تأويلات واختلافات أثناء تطبيقها، لذلك يجب العمل على:**

- **توحيد نظام التوثيق لتحقيق النتائج المرجوة من خلال وضع مدونة شاملة للتوثيق تحدد فيها الضوابط والشكليات الواجب مراعاتها في الوثيقة المثبتة للتصرف**
- **تطوير الأداء المهني والرقي بمهنة التوثيق بما يحقق الأمن العقاري المنشود**
- **إعادة النظر في الأجل المنصوص عليه في المادة الثانية من المدونة.**

## قائمة المراجع المعتمدة

**الظهائر والقوانين:**

- **دستور المملكة المغربية** 2011، **الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم** 1.11.91، **بتاريخ** 27 **شعبان** 1432 **الموافق** (29 **يوليوز** 2011)، **الجريدة الرسمية عدد** 5964 **مكرر بتاريخ** 23 **شعبان** 1432 (30 **يوليوز** 2011).
- **ظهير شريف بمثابة قانون رقم** 1.74.447 **بتاريخ** 11 **رمضان** 1394 (28 **شتنبر** 1974) **بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد** 3230 **مكرر، بتاريخ** 13 **رمضان** 1394 (30 **شتنبر** 1974)، **ص** 2741.
- **ظهير شريف رقم** 1.81.254 **صادر في** 11 **من رجب** 1402 (6 **مايو** 1982) **بتنفيذ القانون رقم** 7.81 **المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد** 3685 **بتاريخ** 3 **رمضان** 1403 (15 **يونيو** 1983)، **ص** 980.
- **الظهير الشريف الصادر في** 9 **رمضان** 1331 (12 **غشت** 1913) **المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بموجب قانون** 14.07 **الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم** 1.11.177 **في** 25 **من ذي الحجة** 1432 (22 **نوفمبر** 2011)، **الجريدة الرسمية عدد** 5998 **بتاريخ** 27 **ذي الحجة** 1432 (24 **نوفمبر** 2011)، **ص** 5575.
- **ظهير شريف رقم** 1.11.178 **صادر في** 25 **من ذي الحجة** 1432 (22 **نوفمبر** 2011) **بتنفيذ القانون رقم** 39.08 **المتعلق بمدونة الحقوق العينية منشور بالجريدة الرسمية عدد** 5398 **بتاريخ** 24 **نوفمبر** 2011.

- قانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 تاريخ 30 أغسطس 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص 5068.

الكتب:

- عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال" ج الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، س 1967.
- عبد الكريم شهبون: "الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08" الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، س 2018.
- سعاد المعروفي: الحماية القانونية للحق العيني العقاري على ضوء مدونة الحقوق العينية، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، س 2018.
- جواد أمهلول: "الوجيز في المسطرة المدنية" د ذ ط، مطبعة الأمنية، الرباط، س 2015.
- عبد الحق الصافي: عقد البيع، دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998.
- هشام المراكشي: الغير في القانون المغربي، مكتبة المعرفة، الطبعة الأولى، 2019.
- إدريس الفاخوري: الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- محمد بن الحاج السلمي: التقييد والتشطيب بالسجلات العقارية على ضوء مستجدات ق 14.07 مطبعة دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2015.

**الرسائل والأطروحات:**

- **سمرة محدوب، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم** 14.07، **أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة** 2012-2013.
- **وئام دادي: "دور القضاء في حماية الملكية العقارية من خلال دعوى الاستحقاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص (ماستر العقار والتعمير)، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية** 2018/2017.
- **آنسة الهردوز: الأمن القانوني في الملكية العقارية بين التشريع والقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العقار والتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة** 2014-2015.
- **عمر أوتيل: التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة** 2012-2013.
- **عثمان أتراك: حماية الملكية العقارية في مدونة الحقوق العينية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس،** 2014-2015.
- **عصام عطياوي: حجية اكتساب الحقوق العينية بنية حسنة بين استقرار المعاملات العقارية ومبادئ العدالة في ضوء مستجدات م.ح.ع، رسالة لنيل دبلوم الماستر،**

جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2012-2013.

المقالات:

- محمد أوزيان "رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 157، س 2018.
- محمد أهتوت: شكلية الكتابة في التصرفات العقارية ودورها في حماية المستهلك العقاري، مجلة المنبر القانوني، العدد 15 أكتوبر 2018.
- حليمة المغاري: توثيق التصرفات العقارية بين متطلبات التنمية والأمن العقاري، مداخلة في ندوة "العدالة العقارية والأمن العقاري بالمغرب" المنظمة من طرف مجلة المنبر القانوني يوم 20 أبريل 2013 بتزنيت، والمنشورة ضمن سلسلة ندوات وأبحاث رقم 2، منشورات المنبر القانوني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2014.
- نجيم أهتوت: توثيق التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري، مجلة المنبر القانوني، العدد 7-8، أبريل 2015.
- محمد خيري: الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، أشغال ندوة العقار والإسكان 2003، سلسلة الندوات والأيام الدراسية منشورات كلية الحقوق بمراكش، عدد 20، 2003.
- عبد السلام الزياني: شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي حول توثيق التصرفات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات المدنية بكلية الحقوق بمراكش يومي 11 و12 فبراير 2005، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، الحي المحمدي، مراكش.
- نزهة الخلدي: التوثيق دعامة أساسية لتحقيق الأمن العقاري، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث، العدد 21، المنازعات العقارية، الجزء 4.

- عدنان المرابط: قراءة في مستجدات م 4 من م.ح.ع ومذكرة السيد المحافظ العام بشأنها، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، عدد 17 مارس 2017.
- سعيدة بن موسى: حدود الحماية القانونية والقضائية للغير المقيد حسن نية، أشغال الندوة الوطنية في موضوع "الأمن العقاري"، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 26، مطبعة الأمنية الرباط، 2015.
- سعاد عاشور: تداعيات المادة 2 من م.ح.عن المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127، 2016.
- محمد الهيني: دور المرتكزات الأساسية لمدونة الحقوق العينية في ضمان الأمن القانوني والقضائي العقاري، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، النظام القانوني الجديد للحقوق العينية في ضوء القانون 39.08، الإصدار الخامس، ماي 2018.
- عبد المجيد بوكير: تأملات أولية في م.ح.ع -قراءة أفقية في أهم المستجدات-مجلة القبس القانونية والقضائية، قراءة في النظام العقاري الجديد، العدد الثالث، 2012، مطبعة الأورو متوسطي للمغرب.
- عبد الرزاق الصبيحي: مدونة الحقوق العينية بين ضرورة التوحيد وإكراهات الخصوصية، أشغال الندوة الدولية المنظمة بفاس ومجموعة البحث في المهن القانونية والقضائية وبنية البحث في الدراسات القضائية بدعم من رئاسة جامعة القرويين تحت عنوان "مدونة الحقوق العينية وآفاق التطبيق"، منشورات مجلة الحقوق سلسلة الأعداد الخاصة، 7، 2013.

# دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية

## دراسة تطبيقية على بنك مسقط وبنك عز الإسلامي

**الباحث**

**أحمد بن عامر بن سهيل العمري**

**ملخص:**

**هدفت الدارسة إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية، وذلك بالتطبيق على بنك مسقط وبنك عز الإسلامي في سلطنة عمان، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدمت الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات وزع على عينة مكونة من (199) عميل من عملاء في بنك مسقط وبنك عز الإسلامي، وتم تحليل البيانات باستخدام (SPSS) للتوصل إلى النتائج، حيث أظهرت أهم نتائج الدراسة وجود درجة تقدير متوسطة لدور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية وفقا لآراء عينة الدراسة، كما اتضح من النتائج عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية، في حين يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية، وقد خرجت الدراسة بعدة توصيات منها ضرورة التركيز على المحتوى الإعلامي في الوسائل الإعلامية وتطوير رسالتها الإعلامية لرفع تأثيرها وقدرتها على تعزيز الثقة بالبنوك الإسلامية في عُمان.**

**الكلمات المفتاحية: وسائل الإعلام، ثقة العملاء، توجه العملاء، بنك مسقط، بنك عز الإسلامي، سلطنة عمان.**

## Abstract

The study aimed to identify the role of the media in enhancing confidence and customers' orientation to Islamic banks, by applying it to Bank Muscat and Ezz Islamic Bank in the Sultanate of Oman. The study adopted the descriptive analytical method, and the study also used the questionnaire as a tool for collecting data. The study tool was distributed to a sample of (199) clients from Bank Muscat and Ezz Islamic Bank, and the data was analyzed using (SPSS) to reach the results. The most important results of the study showed a moderate degree of appreciation for the role of the media in enhancing confidence in Islamic banks, according to the opinions of the study sample. The results showed that there is no statistically significant effect of the media in enhancing customer confidence in Islamic banks. On the other hand, there is a statistically significant effect of the media on customers' orientation to Islamic banks. The study recommended the need to focus on the media content in the media and develop its media message to increase its influence and ability to enhance confidence in Islamic banks in Oman.


**Keywords**: media, customer confidence, customer orientation, Bank Muscat, Ezz Islamic Bank, Sultanate of Oman.

**مقدمة:**

**تعتبر وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من الاتصالات، كما أنها جزء هام من التواصل في المجتمع وبين الناس، وتستخدم وسائل الإعلام لجعل الاتصالات ناجحة، سواء في الاتصالات الفردية أو الجماعية، ويمكن التعبير عن وسائل الإعلام بأنها وسيلة لنقل الرسائل (Nadrljanski, 2011)، فهناك العديد من الوسائل الإعلامية التي تساهم في بناء ثقافة المجتمعات من حيث العلاقة بين المواطنين بعضهم ببعض، والعلاقة بين المواطنين والدولة، والعلاقة بين المواطنين ومنظمات الأعمال التي عملت على الاستفادة من وسائل الإعلام في التعريف بأعمالها.**

**وقد شكل تطور وسائل الإعلام والاتصال قفزات واسعة نتيجة لتكنولوجيا المعلومات وتطورها الهائل خلال السنوات الماضية، وأصبح للإعلام دوراً ومسؤولية اجتماعية تلقي على عاتقه ضرورة السعي الدائم وراء كل تطور، وخلف كل جديد، كما أصبح عليه دوراً كبير في التوعية والتثقيف والتعليم في شتى مجالات الحياة. وبحسب منصور (2011) ازدادت أهمية هذا الدور مع تطور نظم الاتصالات ووسائل الإعلام، حيث أصبحت وسائل الإعلام تشمل كافة المجالات، كما تعددت مهماتها لتشمل التسويق والترويج في المجال الخدمي ومجال الأعمال.**

**وقد استفادت معظم القطاعات الاقتصادية من ذلك التطور فعملت على الاستفادة من الإعلام المتطور لتوصيل رسائلها بشكل أكثر فاعلية، وبما أن قطاع البنوك والمصارف هو أحد أهم القطاعات في أي دولة، لما له من أهمية في عكس وقياس الوضع الاقتصادي فيها (العجمي، 2011)، فقد واكب الإعلام القطاع المصرفي وخاصة المصارف الإسلامية التي شكلت بديلاً هاماً للمسلمين بسبب أنها تبتعد عن الربا ولا تعتمد على الفائدة في تحقيق أرباحها، حيث أدخلت أسساً للتعامل بين المصرف والعميل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر (دويدر، 2010).**

وقد وشهد قطاع المالية الإسلامية توسعاً وتطوراً متسارعاً في العقود الأخيرة، حيث أصبح يعتبر قطاع صناعة المالية الإسلامية من أسرع القطاعات المالية نمواً من حيث توفر المنتجات الجديدة، ومن حيث الانتشار الجغرافي، وقد استثمرت المصارف الإسلامية الإعلام بشكل كبير لتوضيح الفكرة التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، ونشر الإعلام الفتاوى والتشريعات الإسلامية التي تطمئن المجتمع الإسلامي بمشروعية سياسات المصارف الإسلامية في الإدارة المالية وسياسات تشغيل الأموال (ناصر، 2005). وعليه تتمحور الدراسة الحالية في تحليل ودراسة دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية.

**مشكلة الدراسة:**

واكب ظهور المصارف الإسلامية نشاطاً إعلامياً كبيراً حولها وحول أعمالها وسياساتها المختلفة عن البنوك التقليدية، والتي ركز الإعلام فيها على شرعيتها من الناحية الإسلامية في ابتعادها وتجنبها للربا، تلك السياسات أدت إلى انتشار البنوك الإسلامية والأعمال المصرفية بالطريقة الإسلامية وأدى ذلك إلى بروزها كبديل للمسلمين الذين حرموا من الخدمات المصرفية نتيجة لاعتمادها على الفائدة التي اعتبرها عملاء المسلمين ربا محرم.

إن فكرة البنوك الإسلامية هي فكرة اقتصادية شكلت أهمية كبيرة حيث توجهت العديد من المصارف التقليدية إلى عمل وحدات مصرفية إسلامية بالإضافة إلى الوحدات المصرفية التقليدي لمواكبة التوجه الكبير للعمل المصرفي الإسلامي، وبما أن النشاط الإعلامي هو مصدر المعلومات وهو الوسيلة الأهم في إيصال آليات وطرق العمل المصرفي للجمهور فإن الدراسة الحالية تتمحور في بيان التأثير الإعلامي ودوره في نشر المصرفية الإسلامية والثقة فيها وفي المؤسسات التي تعمل من خلالها، وتتحدد مشكلة الدراسة من

**خلال الإجابة عن التساؤل التالي: ما دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية؟**

**ومن خلال التساؤل الرئيس تم اشتقاق التساؤلات الفرعية التالية:**

1. **ما دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية؟**
2. **ما دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية؟**
3. **ما مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية تعزى إلى (العمر، الجنس، المؤهل العلمي)؟**
4. **ما مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة دور وسائل الاعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية تعزى الى (العمر، الجنس، المؤهل العلمي)؟**

**أهمية الدراسة:**

**للدراسة الحالية أهمية عملية وأهمية أكاديمية على النحو الآتي:**

1- **تتمثل الأهمية العملية في أن الدراسة الحالية تحاول القاء الضوء على أهمية وسائل الإعلام ودورها في تنمية وانتشار قطاع اقتصادي هام، فمن شأن الدراسة الحالية أن تفيد القطاع المصرفي الإسلامي وغيره من القطاعات في بيان أهمية الإعلام ودوره بالتالي التركيز على الاستفادة من الوسائل الإعلامية في تنمية القطاعات الاقتصادي وزيادة الثقة فيها.**
2- **أما الأهمية الأكاديمية فهي تتمثل في ندرة الدراسات العربية السابقة التي تناولت موضوع الدراسة الحالية في القطاع المصرفي الإسلامية، فهي دراسة هامة من شأنها أن ترفد المكتبة العلمية بمادة تساهم في إثراءها وزيادة وتنويع علومها.**

**أهداف الدراسة:**

**تسعى الدراسة إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:**

- **قياس دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية؟**
- **قياس دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية؟**
- **بيان مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية تعزى الى (العمر، الجنس، المؤهل العلمي)؟**
- **بيان مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية تعزى إلى (العمر، الجنس، المؤهل العلمي)؟**

**فرضيات الدراسة:**

**فرضة الدراسة الأولى: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الإعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية.**

**فرضة الدراسة الثانية: لا يوجد أثر هام ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية.**

**فرضية الدراسة الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية تعزى إلى (الجنس، العمر، المؤهل العلمي).**

**فرضية الدراسة الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الإعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى إلى (الجنس، العمر، المؤهل العلمي).**

## الأدب النظري

نشأ مفهوم الإعلام وتطور من حاجة الأفراد إلى التواصل فيما بينهم ومعرفة الأخبار المختلفة بخصوص ما يدور حولهم من أحداث، حيث اختلفت الطرق والوسائل في نقل تلك الأخبار وتداولها بين الأفراد، ويعد التواصل وجهاً لوجه من أكثر الوسائل والطرق المختلفة لتداول الأخبار انتشاراً، إضافة إلى بعض الطرق الأخرى كصعود الشخص المسؤول في بلدة أو قرية ما على مكان مرتفع وعادةً ما يكون مخصصاً لهذا الشأن ويقوم بتجميع الناس بالنداء عليهم ومن إخبارهم بالخبر، وفي أيامنا هذه تطورت وسائل الإعلام لتمتاز بسرعة انتشار ونقل الأخبار.

فالإعلام له وجود في المجتمعات القديمة كما في المجتمعات الحديثة مع اختلاف الطرق والوسائل في نشر وتداول الأخبار، ولكل وسيلة سواء كانت في المجتمعات القديمة أو الحديثة تأثيرها في الأفراد بحسب حاجتهم للخبر أو المعلومة (الغفيلي، 2014).

وشكلت وسائل الإعلام البديل فارقاً في نقل الخبر والمعلومة من حيث السرعة والتأثير والطريقة التي يتلقى المستقبل المعلومة من خلالها، حيث أصبحت المعلومة تصل للمستقبل أولاً بأول وتضعه الوسائل الإعلامية الحديثة في موقع الحدث، وهذا يثير تساؤلاً حول مدى تأثير وسائل الإعلام الحديثة على وسائل الإعلام التقليدية من صحف وتلفاز وراديو، ومن الممكن ملاحظة هذا التأثير من خلال أن معظم الصحف والقنوات الفضائية الإخبارية المشهورة أنشأت لها مواقع وصفحات تابعة لها على وسائل الإعلام الحديثة (زيادة، 2015).

إلّا أن وسائل الإعلام الحديثة لم تستبعد وسائل الإعلام القديمة، بل طورتها بشكل كبير، كما ساهمت في دمج وسائل الإعلام التقليدية المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية التي كانت كل منها مستقلة بذاتها، حيث ألغت وسائل الإعلام الحديثة تلك الحدود الفاصلة بين وسائل الإعلام التقليدية (إسماعيل، 2012).

**مفهوم الإعلام ووسائل الإعلام:**

**الإعلام لغة: جاء في تاج العروس " وأعلم إياه فتعلمه " وهو صريح في أن التعليم والإعلام شئ واحد في الأصل[1].**

**وفي لسان العرب "علم العلم وأعلمه إياه فتعلمه[2]. ويقال استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأخبرته إياه وعلم الأمر فتعلمه وأتقنه وقال نحو ذلك الفارابي في ديوان الأدب[3].**

**فهو مشتق من فعل (أعلم) الرباعي الماضي أما المضارع من (يعلم) والمصدر (إعلاما).**

**الإعلام اصطلاحاً: يعرف الإعلام بأنه "جميع أوجه النشاط الاتصالية التي تعمل على تزويد الإنسان بجميع الحقائق والمعلومات المعرفية" (حلس ومهدي، 2010).**

**كما يتعرف على أنه "النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى الوسائل والطرق المختلفة" (أبو هربيد، 2010).**

**كما يعرف الإعلام على أنه "نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء ليكون قادراً على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما"(المكاوي، 2016).**

**ويعرف الباحث الإعلام على أنه إيصال الأخبار المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والاجتماعي وغيرها لعامة الناس من خلال وسائل إعلام مرئية ومسموعة وإلكترونية.**

**وسائل الإعلام: تعرف وسائل الإعلام بأنها كافة أشكال الأنشطة التواصلية التي تقوم على تزويد الأشخاص بكافة الحقائق والمعلومات (حلس ومهدي، 2010).**

---

[1] الزبيدي، المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر.

[2] لسان العرب ابن منظور. بيروت. المجلد الثاني. ص 871 مادة علم.

[3] ديوان الأدب. إسحاق بن إبراهيم الفارابي. ج2. ص 330.

وتعرف وسائل على أنها مجموعة أساليب تبني رسائل ذات قيم مدمجة، وتنشر هذه الرسائل على جزء معين من الجمهور من أجل لتحقيق هدف محدد ( Germec et al, 2016).

وعرف (Danesi, 2014) وسائل الإعلام على أنه أي وسيلة لنقل المعلومات، إذ إن الأشكال والأجهزة والأنظمة المختلفة هي التي تشكل وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والمجلات ومحطات الراديو والقنوات التلفزيونية ومواقع الويب، وقديما، وقبل التواصل بالكتابة، كان على وسائل الإعلام توصيل المعلومات شفهياً وبشكل مسموع، حتى أتاحت تقنية الطباعة اللاحقة هذه النصوص لعامة الناس.

وتعرف الدراسة وسائل الإعلام على أنها الطرق والوسائط المختلفة التي يتم من خلالها إيصال الرسالة الإعلامية إلى جمهور محدود أو غير محدود.

أشكال وسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من الاتصالات، كما أنها جزء هام من التواصل في المجتمع وبين الأشخاص، وتستخدم وسائل الإعلام لجعل الاتصالات ذات كفاءة وفعالية، سواء في الاتصالات الفردية أو الجماعية، ويمكن التعبير عن وسائل الإعلام بأنها وسيلة لنقل الرسائل والأخبار (Nadrljanski et al, 2011).

وتنقسم وسائل الإعلام إلى ثلاث شكلين رئيسيين وهما وسائل تقليدية وتتضمن الإعلام المقروء والمتمثل في الصحف والجرائد، والإعلام المسموع كالمذياع، والإعلام المرئي كالتلفاز، ووسائل الإعلام الحديثة التي تستند إلى التكنولوجيا وشبكة الإنترنت في نقل وتداول الأخبار، وفيما يلي توضيح لوسائل الإعلام التقليدية والحديثة (تيتي، 2014).

الصحف المكتوبة: وتتمثل في الأداة التي تمد الرأي العام بأكثر الأحداث الآنية وذلك في سلسلة قصيرة ومنتظمة، كما أنها العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات الشارحة إلى جمهور القراء من خلال المطبوعة لتحقيق أهداف معينة، وتتكون من الجرائد

والمجلات، وتمتاز الصحف نشرها مساحات واسعة من المعلومات التي تعالج الأحداث والأخبار اليومية والتعليق عليها، كما يمكن قراءة الصحف بالسرعة التي تتناسب مع القارئ في أكثر من مرة وفي أي مكان، إضافة إلى أن أسعار الصحف رخيصة مقارنة بغيرها من الوسائل (الدويكات، 2016).

التلفاز: لعبت وسائل الإعلام من الإذاعة والتلفاز الدور الأكبر في التأثير على حياة الأشخاص، فكما هو معروف جيدًا، يعتبر التلفاز أحد أهم وسائل المعلومات التي يعتمد عليها الشخص في الحصول على معرفته الثقافية والحضارية، كما ويلعب التلفاز دورًا مهمًا في تلبية الاحتياجات التواصلية، وله تأثير كبير على أنماط السلوك والتفكير، حيث يظهر هذا من حقيقة أن الإنسان يتأثر ويستجيب لما يتعرض له من حيث اكتساب المعرفة وتوجيه السلوك (Abandeh, 2013).

الإذاعة: كثيراً ما تستخدم الإذاعة إلى جانب وسائل الإعلام الأخرى من أجل التواصل بين المجتمعات، وإذا كانت وسيلة التعبير في الراديو كما يشار لها، فإنها تستطيع من خلال النص الجيد والإخراج الدقيق والإحساس الواعي وحسن استخدام الإمكانيات الإذاعية أن تصل إلى استثارة خيال المستمع فتجعله يعيش في أحداث البرنامج الإذاعي (بداني، 2016).

أما وسائل الإعلام الحديثة فتتضمن وسائل التواصل الاجتماع؛ والتي تعد من الخدمات التي تقدمها شبكات الإنترنت، حيث تتيح هذه الشبكات للجنس البشري بالتواصل والتعرف على أنفسهم من خلال إنشاء ملفات تعريفية استناداً إلى معلوماتهم الشخصية عن طريق الصور والفيديو والنصوص بالإضافة إلى الاستطلاعات، كما تتيح للأشخاص اختيار شركائهم في الاتصال، كما ترتبط هذه الشبكات مع بعضها من خلال شبكة هائلة من ملفات الأصدقاء في تلك المواقع (Boyd, 2007).

**البنوك الإسلامية:**

**تعتبر البنوك بشكل عام مؤسّساتٌ مالية تمثل وسيطاً مالياً بين جهتيْنِ من العملاء، فالجهة الأولى تمتلكُ الأموالَ، وتحتاجُ إلى تنميتِها والمحافظة عليها، بينما تمثل الجهة الثانية مجموعة من العملاء يحتاجون للأموال في مجالاتِ الاستثمار والتشغيل (المعطي، 2016).**

**وقد تعددت التعريفات حول مفهوم البنك الإسلامي، ومن التعريفات ما تعرفه بأنه "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب بالتعامل بالربا، والعمل على توظيفها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتوفير الخدمات المصرفية المختلفة للعملاء والالتزام بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع" (بشير، 2013).**

**وكذلك يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين. وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية"، ويشير هذا التعريف إلى أهداف البنوك الإسلامية ونذكر منها: تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين؛ والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها؛ وكذلك اتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة وغيرها من الأهداف (مصطفى، 2006).**

**وبشكل عام، فإن البنوك الإسلامية تعتبر هيئات مالية تقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية، في مجالات التجارة والصناعة والزراعة، وتعد واحدة من مكونات النظام الاقتصادي في البلدان التي تتواجد فيها، وذلك لضرورة عملية تحويل الأعمال في أي نظام اقتصادي من المدخرين إلى المستثمرين، إذ تتم هذه العملية من خلال التمويل المباشر أو عن طريق الأسواق المالية، أو حتى من خلال الوساطة المالية (مقلاتي وبدواني، 2015).**

**سمات وخصائص البنوك الإسلامية:**

**يرتكز أداء البنك الإسلامي لعملياته المصرفية على قاعدتين أساسيتين هما: الغرم بالغنم والخراج بالضمان، كما أن هناك مجموعة من الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك تختلف من حيث المحتوى والمبدأ والمضمون، الأمر الذي يرتب اختلاف من حيث الغاية والهدف، حيث تقوم البنوك الإسلامية على استبعاد التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء، وعلى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، إضافة إلى إحياء نظام الزكاة في غياب دور الدولة الإسلامية، وكذلك تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار، وأخيراً تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية (الحكيم، 2014).**

**ووفقا للنويران (2015) تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الميزات منها ما يلي:**

- **الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المصرفية، وهذا يعني تجنب الحصول على المال الحرام أثناء تجميع الموارد لديها، كما يجب ألا تستخدم الأموال التي لديها في أمر ما يكون حرام؛**
- **عدم التعامل بالفائدة الربوية، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تعطي ولا تأخذ فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من عملائها، كما أنها تقوم ببعض الأنشطة والخدمات التي لا تتطلب تجميع واستخدام الموارد التي لا تستوجب وجود الفائدة؛**
- **تتقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب المال والمستثمرين.**

**أهمية وفوائد البنوك الإسلامية:**

**للبنوك الإسلامية العديد من الفوائد والتي أشار لها الباحثون، فقد ذكرت المعطي (2016) أبرز تلك الفوائد في النقاط التالية:**

أ. إيجاد بديل للبنوك الربحية، لجميع المعاملات المصرفية التي يحتاجها الأشخاص في حياتهم اليوميّة.

ب. تعزيز الوعي الادخاري ومكافحة الاكتناز.

ج. تشجيع الاستثمار، وذلك بإيجادِ الفرص والأدواتِ التي يتطلبها العديد من المستثمرين والأشخاص والمؤسّسات.

د. إتاحة رؤوس الأموال الضرورية لأصحاب الأعمال من أفرادٍ وشركات، من أجل تسهيل التّبادل التجاريّ، وتعزيز الاستثمار، وملئ الموارد المحليّة.

وأشار (Cerović et al, 2017) إلى أن أهمية البنوك الإسلامية تكمن في أنها تعتمد على الأصول الحقيقية؛ ما أنها تقوم على تقاسم الربح والخسارة؛ وتقوم على تعزيز العدالة المالية، فضلاً عن أن البنوك الإسلامية تعمل على التنمية القائمة على الأشياء المفيدة للناس والطبيعة.

إن للبنوك الإسلامية دور بارز في اقتصاد الدولة باعتباره جهازا ذو فعالية فيه، يعمل بشكل كفء ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إضافة إلى ما ينجزه على المستوى الاجتماعي في تعزيز التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في الزمن الحالي (المغربي، 2015).

**أهداف البنوك الإسلامية:**

تنقسم أهداف البنوك الإسلامية إلى عدة أقسام وفقاً لسعي البنوك الإسلامية إلى تحقيقها وتنفيذ مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وهذه الأهداف ذات بعد اقتصادي يقوم على تعزيز فاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي والذي تكون البنوك الإسلامية جزءا منه، ويمكن توضح تلك الأهداف في النقاط التالية:

**أولا، أهداف عقائدية وشرعية: ويتضح ذلك في إتباع البنوك الإسلامية لمنهج الله تعالى في مجال المال، باعتباره واحد من المقاصد الخمسة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)، وأن التصرف فيه يكون بإتباع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للبنوك الإسلامية أن تساعد على احتكار الأموال والاستثمارات، إنما ينبغي عليها دعم صغار المستثمرين من أجل النهوض بالمجتمع. كما ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإظهار الجهد البشري باعتبار أن العنصر البشري واحد من عناصر الإنتاج، أما المساعي والأهداف الشرعية فتتمثل في رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا الذي حرمه الإسلام، فهي تمثل البديل الإسلامي في التعامل (بورمة، 2017).**

**ثانيا، أهداف اجتماعية: إذ يجب ألا يكون البنك الإسلامي موجهًا للربح فقط، بل يجب أن يهدف إلى تعزيز المعايير والقيم الإسلامية بالإضافة إلى حماية احتياجات المجتمع الإسلامي ككل، مما يتطلب ذلك مسؤوليات رعاية اجتماعية والتزامات دينية أكبر على البنوك الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية الإسلامية، بما في ذلك العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة وتعزيز التنمية الاجتماعية. وبالتالي، يجب على البنوك الإسلامية تعزيز برامج وأنشطة الرعاية الاجتماعية وتقديم المزيد من المساهمات للمحتاجين والفقراء وذلك بإحياء نظام الزكاة، امتثالاً لأمر الله عز وجل في ذلك (Dusuki, 2008).**

**ثالثا، الأهداف الاقتصادية: وتتمثل الأهداف الاقتصادية للبنوك الإسلامية في تشغيل أموال الأشخاص والشركات داخل المجتمع الإسلامي، مما يتيح بتعزيزها والحصول على الربح؛ وتشغيل أموال الأشخاص والشركات داخل المجتمع الإسلامي، مما يتيح بتعزيزها والحصول على الربح؛ وتسهيل حركة ونقل رؤوس الأموال من أصحاب الفائض لأصحاب العجز دون وجود وسيط من العالم الخارجي؛ فضلا عن القيام بإعادة تشغيل الأموال بما يتيح المنفعة ويحقق التنمية المرجوة (الوادي وآخرون، 2010).**

**رابعا، الأهداف التنموية: إذ تساهم البنوك الإسلامية بشكل فعال في إنجاز تنمية اقتصادية واجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية التي تلتزم بها، وتحقيق النمو العادل والمتوازن لكافة المناطق، بطريقة تسمح لها بالاهتمام بكافة القطاعات وعديد المناطق دون استثناء عن طريق أسلوب تنموي متميز من أجل إنجاز التقدم الاقتصادي (بورمة، 2017).**

**التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية:**

**تواجه البنوك الإسلامية بعض التحديات التي يجب معالجتها لضمان قوة واستقرار عمل هذه البنوك وبحيث تصبح بعيدة عن الهزات والصدمات كتلك التي لاقتها البنوك التقليدية منذ عام 2008، ومن أبرز التحديات ما يلي (الكراسنة، 2013):**

- **ضرورة التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها البنوك الإسلامية، للمحافظة على استقرار هذه البنوك، وذلك من خلال توحيد المعايير وتنفيذها على جميع أشكال العمل البنكي الإسلامي بغض النظر عن المكان التي تعمل بها هذه البنوك، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.**
- **إيجاد البنية الضرورية للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية.**
- **تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوارد مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة يمكنها في ذات الوقت الارتقاء لمستويات عالية. وهذا يحتاج التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتوافر بها البنوك الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذلك يجب الاهتمام بهذا الموضوع وزيادة الاستثمار في العنصر البشري.**

- التوافق على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمور الشرعية، وضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين عديد السلطات الرقابية، خصوصاً عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول. لذلك يجب إيجاد التوافق والتوحيد بين عديد السلطات الرقابية التي تعمل بها البنوك لضمان الاتساق في التفسير على جميع القضايا التي تواجه البنوك.

## الدراسات السابقة:

### الدراسات العربية:

هدفت دراسة أبو شريعة (2013) إلى بيان دور الإعلام وتأثيراته على الجماهير العربية من خلال مدركات مدرسي العلوم الاجتماعية في الجامعات الأردنية. تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس لعلم الاجتماع موزعين في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، بينما تألفت عينة الدراسة من (40) عضو من أعضاء هيئة التدريس. استخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، واعتمدت الدراسة على نظام (SPSS) وحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتوصل إلى نتائجها. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها أن درجة تأثير الإعلام على الثورات الشعبية والعربية على كافة المجالات بدرجة عالية، وحصل مجال الشبكة العنكبوتية في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي. وقد أوصت الدراسة بضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية حول وسائل الإعلام وتأثيرها على توجهات المجتمع العربي لمواكبة التغيرات في البيئة الداخلية والخارجية، خاصة فيما يتعلق بالشبكات العنكبوتية والتواصل الاجتماعي.

كما هدفت دراسة العنزي (2014) إلى التعرف على دور وسائل الإعلام المحلية الكويتية في تعزيز الثقافة السياسية لدى الشباب في دولة الكويت، حيث تكون مجتمع

الدراسة من كافة طلبة جامعة الكويت وجامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا وكلية التربية الأساسية، وتمثلت عينة الدراسة في (324) مديراً ومديرة. واعتمدت الدراسة على الاستبانة كآداة لجمع البيانات، واستخدمت التحليل الإحصائي في التوصل لنتائجها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها أن متوسط قراءة الصحف لدى أغلب أفراد عينة الدراسة أقل من نصف ساعة باليوم، وأن دور وسائل الإعلام المحلية في تعزيز الثقافة السياسية لدى الطلبة بشكل عام جاء بدرجة متوسطة، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اختلاف مستوى التأثيرات الناتجة عن التعرض لوسائل الاعلام المحلية. وفي ضوء ذلك أوصت الدراسة بضرورة تبني قنوات التلفزيون المحلي برامج هادفة تحاكي اهتمامات وميول الطلبة الجامعيين.

وهدفت دراسة الخياط (2016) إلى تحديد جوانب تتعلق بدور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية. وأظهرت الدراسة أهم جوانب دور الإعلام في التنمية الاقتصادية على النحو التالي: التعريف بالقضايا والتحديات الاقتصادية، كارتفاع أو انخفاض أسعار النفط، والبطالة، الكوارث الطبيعية، ووجود أنظمة ولوائح معقدة وغير واضحة؛ والتعريف بالفرص الاستثمارية، وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل، وتحفيز النمو، ورعاية مناسبات لقاءات رجال وسيدات الأعمال؛ وكذلك توعية المجتمع بضرورة التصرف بحكمة مع التقلبات الاقتصادية، مثل ارتفاع الأسعار والتضخم، ورعاية المناسبات العلمية التي تتناول هذه المواضيع.

وهدفت دراسة معياش (2017) إلى دراسة شبكات التواصل الاجتماعي وإبراز دورها في زيادة كفاءة الاتصال التسويقي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتكونت عينة الدراسة من مجموعة مؤسسات اقتصادية تنشط في قطاعات عدة تم اختيارها بحسب معيار الريادة من حيث عدد متتبعي صفحاتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وزيادة كفاءة الاتصال التسويقي لهذه المؤسسات.

**الدراسات الأجنبية:**

**هدفت دراسة (Pate & Dauda, 2013) إلى مناقشة الدور الحاسم لوسائل الإعلام، والتلفاز والإذاعة بشكل خاص، في عكس التحديات الاقتصادية الاجتماعية المزدهرة في شمال نيجيريا. وأشارت الدراسة إلى أن وسائل الإعلام في شمال نيجيريا يمكن أن تعزز كفاءتها الداخلية وقدرتها الأخلاقية على الاحتراف وتبني صحافة السلام في تغطية التنوع والصراع في برامجها لتوجيه السلوك والسلوك الاجتماعي من أجل التنمية المستدامة.**

**كما هدفت دراسة (Awan & Azhar, 2014) للكشف عن العلاقة بين سلوك المستهلك تجاه معايير اختيار البنوك ورضا العملاء. وتكونت العينة من (200) مستهلك في بنك إسلامي في مولتان ــ باكستان. وتوضح النتائج وجود علاقة إيجابية وكبيرة بين جميع المتغيرات ورضا الزبون بشكل جزئي عن العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة. وخلصت الدراسة إلى أن رضا العملاء يتزايد يوماً بعد يوم والتزامهم قوي مع البنوك الإسلامية.**

**وهدفت دراسة (Chamberlain, 2014) إلى بحث كيف غيرت وسائل التواصل الاجتماعي التسويق والاتصالات، وكذلك معرفة الغرض من وسائل الإعلام الاجتماعية، والتطبيقات الممكنة لوسائل الإعلام الاجتماعية في التنمية الاقتصادية، وكيفية وضع استراتيجية فعالة لوسائل الإعلام الاجتماعية. وخلصت الدراسة إلى أنه من الضروري أن تتخذ وكالات التنمية الاقتصادية نهجاً استراتيجياً لاستخدام وسائط التواصل الاجتماعي لضمان استخدامها بأقصى قدر من الفعالية، حيث أن الخطوة الأولى تتمثل في فهم أن وسائل الإعلام الاجتماعية حول تبادل الآراء، وتبادل المعلومات، وإجراء محادثات، وهو ما يختلف عن قنوات التسويق التقليدية: حيث أن وسائل الإعلام الاجتماعية تعتمد على التحدث مع الناس، وليس التحدث إلى الناس.**

**ما يميز الدراسة الحالية:**

**تتميز الدراسة الحالية عما سبقها من دراسات في النقاط التالية:**

1) **في عنوانها دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء الى البنوك الإسلامية الذي لم تتناوله أي من الدراسات السابقة.**
2) **في متغيراتها حيث من الملاحظ أن لم تتناول أي من الدراسات السابقة دور الاعلام في البنوك الإسلامية من حيث تعزيز الثقة وتوجه العملاء.**
3) **في مجتمعها بنك مسقط وبنك عز الإسلامي اللذان لم تتناولهما أي دراسة أكاديمية من حيث تأثير الاعلام.**

**منهج الدراسة:**

**تتبع الدراسة الحالية المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في بيان وسائل الإعلام وماهيتها ودورها في إلى البنوك الإسلامية، كما تم اتباع المنهج التحليلي في تحليل العلاقة بين دور وسائل الإعلام وتعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية.**

**مصادر جمع البيانات:**

**تم الاعتماد على مصدرين لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة، وتتمثل بالمصادر ثانوية؛ وذلك بالاعتماد على الكتب، الدوريات، ومواقع الإنترنت، فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة، والمصادر الأولية؛ حيث تم الاعتماد على استبانة من خلالها تم التعرف على آراء أفراد عينة الدراسة حول متغيرات الدراسة.**

**مجتمع وعينة الدراسة:**

**يشمل مجتمع الدراسة الحالية جميع عملاء في بنك مسقط وبنك عز الإسلامي حيث تم سحب عينة عشوائية تتألف من 200 من عملاء في كل البنك من البنكين وبواقع 100مفردة لكل منهما، وقد تم توزيع 210 استبيان على أفراد عينة الدراسة وتم استرداد**

203 وبعد التدقيق تم إهمال 4 استبيانات لعدم اكتمال الإجابات وبالتالي بلغ عدد الاستبيانات التي تم تطبيقها 199 استبيان.

وقد تناولت الدراسة جملة من المتغيرات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة من حيث "العمر، والجنس، والمؤهل العلمي"، واستناداً إلى ذلك تم وصف عينة الدراسة، وذلك من خلال التكرارات والنسب المئوية، وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (1) وصف عينة الدراسة وفق المتغيرات الديموغرافية لأفراد الدراسة

| المتغير | المستوى/الفئة | التكرار | النسبة المئوية% |
|---|---|---|---|
| العمر | أقل من 20 سنة | 0 | 0.0 |
| | 20-30 سنة | 21 | 10.6 |
| | 30-40 سنة | 94 | 47.2 |
| | 40-50 سنة | 84 | 42.2 |
| | أكثر من 50 سنة | 0 | 0.0 |
| | **المجموع** | **199** | **%100** |
| الجنس | ذكر | 159 | 79.9 |
| | أنثى | 40 | 20.1 |
| | **المجموع** | **199** | **%100** |
| المؤهل العلمي | ثانوية عامة فما دون | 35 | 17.6 |
| | دبلوم متوسط | 7 | 3.5 |
| | بكالوريوس | 81 | 40.7 |
| | دبلوم عال | 20 | 10.1 |
| | ماجستير | 50 | 25.1 |
| | دكتوراه | 6 | 3.0 |
| | **المجموع** | **199** | **%100** |

يتضح من الجدول (1) أن أكبر نسبة في فئة الأعمال بلغت (47.2%) من أفراد عينة الدراسة والذين كانت أعمارهم ما بين (30-40 سنة)، كما أشار الجدول إلى أن غالبية أفراد العينة من الذكور بنسبة (79.9%)، ويتضح من الجدول أنّ أعلى نسبة كانت لحملة شهادة البكالوريوس بنسبة بلغت (40.7%)، أما اقل فئة فكانت لحملة شهادات الدكتوراه وبنسبة بلغت (3%) من أفراد عينة الدراسة.

**أداة الدراسة:**

**تم تطوير استبانة حسب مقياس ليكرت الخماسي حول دور وسائل الاعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء الى البنوك الإسلامية، حيث تشمل أداة الدراسة الأجزاء الآتية:**

**الجزء الأول: العوامل الديموغرافية وتشمل (الجنس، العمر، المؤهل العلمي).**

**الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على عدد من الفقرات تمثل متغيرات الدراسة. وتم صياغة وبناء فقرات أداة الدراسة استرشادًا بأدبيات موضوع الدراسة.**

**واعتمد أداة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي وتم ترميز اجابات عينة الدراسة بما يتفق مع ذلك المقياس وذلك على النحو التالي:**

**(5) للإجابة أوافق بشدة. (4) للإجابة أوافق. (3) للإجابة محايد. (2) للإجابة لا أوافق. (1) للإجابة لا أوافق بشدة.**

**صدق وثبات أداة الدراسة:**

**صدق أداة الدراسة: قام الباحث بالتحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين والمتخصصين في مجالات الإدارة، ومنهج البحث العلمي، والإحصاء، للأخذ بآرائهم في إعداد أداة الدراسة (الاستبيان).**

**ثبات الأداة: تم قياس ثبات أداة الدراسة Reliability Test للتأكد من ثباتها ومدى اتساقها الداخلي، وقدرتها على قياس أبعاد ومحاور الدراسة حيث تم إستخدام إختبار الإتساق الداخلي كرونباخ ألفا حيث أنه من الجانب التطبيقي يعتبر (Alpha=>0.60)، مقبولة في البحوث في مجالات الإدارة (Sekaran & Bougie, 2013)، فتمّ تطبيق معادلة كرونباخ ألفا، على درجات أفراد عيّنة الثبات وذلك ليتحقق الباحث من ثبات أداة الدِّراسة والجدول رقم (2) يشير إلى نتائج الاختبار:**

**جدول (2) معاملات ثبات الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) لكل مجال من مجالات أداة الدراسة وللأداة ككل**

| المجال | عدد الفقرات | معامل ثبات الاتساق الداخلي (كرونباخ ألفا) |
|---|---|---|
| دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية | 10 | %95.3 |
| دور وسائل الإعلام في توجه العملاء إلى البنوك الإسلامية | 10 | %95.4 |
| الأداة ككل | **20** | **%95.3** |

**نلاحظ من خلال الجدول رقم (4) أن معاملات الثبات لجميع محاور الدراسة كانت أكبر من (60%) مما يدل على أنه يوجد اتساق داخلي بين فقرات كل مجال من المجالات، كما نلاحظ من خلال الجدول أن معامل الثبات لأداة ككل كانت (95.3%)، ويستنتج الباحث من ذلك وجود اتساق داخلي بين فقرات المجال، مما يؤكد صلاحية ومدلوليه الاستبانة في اختبار الفرضيات.**

## تحليل النتائج:

**تم تحليل آراء عينة الدراسة لتقييم درجة تقديرهم للعبارات المتعلقة دور وسائل الاعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء، حيث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات كل مجال من مجالات الدراسة، وذلك على النحو الآتي:**

**أولا، دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية:**

**ويشير الجدول رقم (3) إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان المتعلق بدور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية:**

**الجدول رقم (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان المتعلقة بدور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية**

| رقم الفقرة | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تساهم وسائل الاعلام في التأثير في الرأي العام حول البنوك الاسلامية | 3.367 | 1.142 | 10 | متوسط |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2 | تساهم وسائل الاعلام في توضيح رسالة البنوك الإسلامية ومدى توافقها مع الشريعة. | 3.367 | 1.151 | 9 | متوسط |
| 3 | لوسائل الاعلام أثر هام في بناء الثقة في البنوك الاسلامية. | 3.412 | 1.160 | 8 | متوسط |
| 4 | تساهم وسائل الاعلام في التعريف بقدرات البنوك الإسلامية وملائته المالية. | 3.432 | 1.148 | 6 | متوسط |
| 5 | تساهم وسائل الاعلام في بيان مكانة البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الأخرى . | 3.457 | 1.136 | 3 | متوسط |
| 6 | لوسائل الاعلام أثر هام في تعريف الأفراد بالقوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية من حيث الضمانات التي تقدمها للوفاء بالتزاماتها. | 3.475 | 1.152 | 2 | متوسط |
| 7 | لوسائل الاعلام أثر هام في اشهار وتحسين سمعة البنوك الإسلامية مما يزيد مستوى الثقة بتلك البنوك. | 3.485 | 1.148 | 1 | متوسط |
| 8 | توضح وسائل الاعلام مدى موثوقية البنوك الاسلامية في تلبية احتياجات العملاء. | 3.444 | 1.133 | 4 | متوسط |
| 9 | لوسائل الاعلام دور هام في توضيح مدى الاعتمادية التي تتحلى بها البنوك الإسلامية. | 3.442 | 1.117 | 5 | متوسط |
| 10 | تبين وسائل الاعلام مستوى الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية مما يرفع مستوى الثقة فيها. | 3.416 | 1.129 | 7 | متوسط |
| المتوسط الكلي للفقرات | | 3.430 | 1.141 | | متوسط |

**يشير الجدول (3) إلى مستوى متوسط من التقدير لدور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجال (3.430)، ويلاحظ من الجدول أنَّ المتوسطات الحسابية لآراء افراد عينة الدراسة حول فقرات المحور تراوحت بين (3.367-3.485) وبدرجة تقدير متوسطة لكافة فقرات المحور.**

**ويشير الجدول الى أن الفقرة الأكثر تقديراً كانت الفقرة رقم (7) والتي نصت على "لوسائل الاعلام أثر هام في اشهار وتحسين سمعة البنوك الإسلامية مما يزيد مستوى الثقة بتلك البنوك"، وبمتوسط حسابي بلغ (3.485) وعلى مستوى متوسط من التقدير.**

**أما الفقرة رقم (1) والتي نصت على "تساهم وسائل الاعلام في التأثير في الرأي العام حول البنوك الاسلامية" فكانت على أقل درجة من التقدير وبمتوسط حسابي بلغ (3.367) وعلى مستوى متوسط من التقدير.**

**اختبار فرضة الدراسة الأولى:**

**H0: لا يوجد أثر هام ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية.**

**تبين من خلال التحليل الوصفي الموضح في الجدول رقم (5) وجود أثر متوسط التقدير لوسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية، ولبيان فيما ان كان ذلك الأثر هام ودال احصائياً تم اجراء اختبار (One Sample Test) لبيان مدى دلالة تلك النتائج عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لأثر وسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية ، والجدول (4) يبين ذلك:**

**الجدول رقم (4) اختبار (T) لأثر وسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية**

| | Test Value = 3.4 | | | |
|---|---|---|---|---|
| | t | درجات الحرية | مستوى الدلالة | متوسط الفروق |
| وسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء | 0.422 | 198 | 0.673 | 0.02848 |

**يتضح من الجدول (4) عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية، فقد بلغت قيمة T (0.422) وهي أقل من قيمتها الجدولية البالغة (1.962)، وعلى مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.673) وهي أعلى من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة وهو ما يشير الى عدم وجود أثر هام ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية.**

**ثانيا، دور وسائل الإعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية:**

**ويشير الجدول رقم (5) إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان المتعلق بدور وسائل الإعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية:**

**الجدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبيان المتعلقة بدور وسائل الإعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية**

| رقم الفقرة | الفقرة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الرتبة | درجة التقدير |
|---|---|---|---|---|---|
| 11 | تساهم وسائل الاعلام في مد الجمهور المتلقي بالتفاصيل الكافية حول البنوك الاسلامية بشكل صادق. | 3.711 | 0.797 | 2 | مرتفعة |
| 12 | لوسائل الاعلام أثر هام في توجهي للبنوك الاسلامية. | 3.714 | 0.825 | 1 | مرتفعة |
| 13 | تعرف وسائل الاعلام الجمهور بعدد أفرع البنوك الإسلامية مما يساهم في اتخاذ قرار التوجه لتلك البنوك والتعامل معها. | 3.709 | 0.795 | 3 | مرتفعة |
| 14 | تعرف وسائل الاعلام الجمهور بمواقع أفرع البنوك الإسلامية مما يساهم في التعامل معها. | 3.688 | 0.781 | 4 | مرتفعة |
| 15 | تعمل وسائل الاعلام على توضيح ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك. | 3.683 | 0.782 | 5 | مرتفعة |
| 16 | توضح وسائل الاعلام المميزات التي يحصل عليها المتعامل مع البنوك الإسلامية. | 3.678 | 0.783 | 6 | مرتفعة |
| 17 | توضح وسائل الاعلام مدى جودة الخدمة المصرفية المقدمة في البنوك الاسلامية | 3.648 | 0.770 | 7 | متوسط |
| 18 | توضح وسائل الاعلام مدى الحرص والمصداقية من قبل البنوك الإسلامية في تنفيذ المعاملات المصرفية الخاصة بي. | 3.618 | 0.807 | 8 | متوسط |
| 19 | توضح وسائل الاعلام مدى سعر الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مما يساهم في الرغبة في التعامل مع تلك البنوك. | 3.568 | 0.807 | 10 | متوسط |
| 20 | تبين وسائل الاعلام العروض والفرص التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية. | 3.573 | 0.806 | 9 | متوسط |
| المتوسط الكلي للفقرات | | 3.659 | 0.795 | | متوسط |

**يشير الجدول (5) إلى مستوى متوسط من التقدير لدور وسائل الإعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمجال (3.659)، ويلاحظ من الجدول أنَّ المتوسطات الحسابية لآراء أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور تراوحت بين (3.568-3.714) وبدرجة تقدير ما بين المتوسطة إلى المرتفعة.**

**ويشير الجدول إلى أن الفقرة الأكثر تقديراً كانت الفقرة رقم (12) والتي نصت على " لوسائل الإعلام أثر هام في توجهي للبنوك الإسلامية"، وبمتوسط حسابي بلغ (3.714) وعلى مستوى مرتفع من التقدير.**

**أما الفقرة رقم (19) والتي نصت على "توضح وسائل الاعلام مدى سعر الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية مما يساهم في الرغبة في التعامل مع تلك البنوك" فكانت على أقل درجة من التقدير وبمتوسط حسابي بلغ (3.568) وعلى مستوى متوسط من التقدير.**

**اختبار فرضة الدراسة الثانية:**

**H0: لا يوجد أثر هام ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية.**

**تبين من خلال التحليل الوصفي الموضح في الجدول رقم (6) وجود أثر متوسط التقدير لوسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية، ولبيان فيما ان كان ذلك الأثر هام ودال احصائياً تم اجراء اختبار (One Sample Test) لبيان مدى دلالة تلك النتائج عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لأثر وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية، والجدول (6) يبين ذلك:**

**الجدول رقم (6) اختبار (T) لأثر وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية**

| | Test Value = 3.4 | | | |
|---|---|---|---|---|
| | t | درجات الحرية | مستوى الدلالة | متوسط الفروق |
| وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية | 5.415 | 198 | 0.000 | 0.25790 |

**يتضح من الجدول (6) الى وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية، فقد بلغت قيمة T (5.415) وهي أعلى من قيمتها الجدولية البالغة (1.962)، وعلى مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه يوجد أثر هام ذو دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لوسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية.**

**اختبار فرضية الدراسة الثالثة:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى (الجنس، العمر، المؤهل العلمي).**

**وقد تم من خلال الفرضية الثالث اشتقاق الفرضيات الفرعية التالية:**

**الفرضية الفرعية الأولى:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس، والجدول (9) يبين ذلك:**

**جدول (7) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس**

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجنس | بين المجموعات | 7.827 | 1 | 7.827 | 18.906 | 0.000 |
| | داخل المجموعات | 81.554 | 197 | .414 | | |
| | المجموع | 89.381 | 198 | | | |

**يتضح من الجدول (7) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس، فقد بلغت قيمة f (18.906) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**

**الفرضية الفرعية الثانية:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر، والجدول (8) يوضح النتائج:**

**جدول (8) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر**

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العمر | بين المجموعات | 2.248 | 2 | 1.124 | 2.529 | 0.082 |
| | داخل المجموعات | 87.133 | 196 | .445 | | |
| | المجموع | 89.381 | 198 | | | |

**يتضح من الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر، فقد بلغت قيمة f (2.529) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.082) وهي أعلى من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**

**الفرضية الفرعية الثالثة:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي، والجدول (9) يوضح النتائج:**

**جدول (9) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي**

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المؤهل العلمي | بين المجموعات | 14.821 | 5 | 2.964 | 7.673 | 0.000 |
| | داخل المجموعات | 74.560 | 193 | .386 | | |
| | المجموع | 89.381 | 198 | | | |

**يتضح من الجدول (9) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي، فقد بلغت قيمة f (7.673) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.**

**اختبار فرضية الدراسة الرابعة:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى (الجنس، العمر، المؤهل العلمي).**

**وقد تم من خلال الفرضية الرابعة اشتقاق الفرضيات الفرعية التالية:**

**الفرضية الفرعية الأولى:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس، والجدول (15) يبين ذلك:**

**جدول (10) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس**

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجنس | بين المجموعات | 2.968 | 1 | 2.968 | 3.314 | 0.070 |
| | داخل المجموعات | 176.432 | 197 | .896 | | |
| | المجموع | 179.399 | 198 | | | |

**يتضح من الجدول (10) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس، فقد بلغت قيمة f (3.314) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.070) وهي أعلى من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول دور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**

**الفرضية الفرعية الثانية:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر، والجدول (11) يوضح النتائج:**

**جدول (11) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر**

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| العمر | بين المجموعات | 5.245 | 2 | 2.622 | 2.951 | 0.055 |
| | داخل المجموعات | 174.155 | 196 | .889 | | |
| | المجموع | 179.399 | 198 | | | |

**يتضح من الجدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر، فقد بلغت قيمة f (2.951) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.055) وهي أعلى من القيمة المحددة (0.05).**

**وبالتالي يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**

**الفرضية الفرعية الثالثة:**

**H0: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.**

**لاختبار الفرضية تم إجراء اختبار التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد**

عينة الدراسة حول ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي، والجدول (12) يوضح النتائج:

جدول (12) تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لبيان مدى وجود فروق ذات دلالة احصائية لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي

| | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة F | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المؤهل العلمي | بين المجموعات | 40.658 | 5 | 8.132 | 11.312 | 0.000 |
| | داخل المجموعات | 138.741 | 193 | .719 | | |
| | المجموع | 179.399 | 198 | | | |

يتضح من الجدول (12) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي، فقد بلغت قيمة f (11.312) على مستوى دلالةٍ إحصائيةٍ (0.000) وهي أقل من القيمة المحددة (0.05).

وبالتالي يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة وهو ما يشير الى أنه يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.

## الخاتمة:

تعيش الأمة الإسلامية في مرحلة تعج بالعديد من التحديات، في ظل ذلك النظام العالمي الجديد، الذي بزغ في مطلع تسعينات القرن الماضي، وقد تبوء الاقتصاد مكانة بارزة في آليات هذا النظام – بغض النظر عن طبيعة هذا الدور وآثاره السلبية على الدول النامية، والتي تشمل معظم البلدان الإسلامية، كما كانت ثورة الاتصالات والمعلومات لها دور ملحوظ لا تتخطاه عين، بالإضافة إلى العديد من المتغيرات التي شملت مختلف الجوانب السياسية والثقافية، كما يقوم الإعلام فيه بدور حقق ادعاء العولمة، من كون

العالم أصبح "قرية صغيرة"، فما يحدث من مجريات وتطورات في أي مكان أصبح من السهولة بمكان الاطلاع عليه في نفس الوقت من خلال أدوات ووسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت الفضائيات أو شبكة الإنترنت، أو وكالات الأنباء العالمية، أو الإذاعات (الصاوي، 2009).

وواكب الإعلام القطاع المصرفي وخاصة المصارف الإسلامية التي شكلت بديلاً هاماً للمسلمين بسبب أنها تبتعد عن الربا ولا تعتمد على الفائدة في تحقيق أرباحها، حيث أدخلت أسساً للتعامل بين المصرف والعميل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والعميل، بدلاً من الأسس في البنوك التقليدية والقائمة على مبدأ المديونية أو الفائدة ويعد الإعلام عملية مهمة في نشر التوعية الاجتماعية بين أفراد المجتمع المختلف وتلقيها من قبلهم بصورة سريعة وسليمة، ذلك لأن الإعلام يهدف إلى إكساب الجمهور من خلال ما يوصله إليهم من معلومات ونقل للأحداث والوقائع بصورة صحيحة وحقيقة وعلى قدر كبير من المصداقية، ويعتمد الإعلام على الوسائل الإعلامية التي تعرف على أنها الطرق والوسائط المختلفة التي يتم من خلالها إيصال الرسالة الإعلامية إلى جمهور محدود أو غير محدود.

وقد قام الباحث بإجراء الدراسة الحالية لإلقاء الضوء على أهمية وسائل الإعلام ودورها في تنمية وانتشار قطاع اقتصادي هام، إذ تمثلت مشكلة الدراسة حول التساؤل حول دور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة وتوجه العملاء إلى البنوك الإسلامية، فمن شأن الدراسة الحالية أن تفيد القطاع المصرفي الإسلامي وغيره من القطاعات في بيان أهمية الإعلام ودوره بالتالي التركيز على الاستفادة من الوسائل الإعلامية في تنمية القطاعات الاقتصادي وزيادة الثقة فيها. وقد اتبع الباحث في إجراء دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج فيما يلي:

- **وجود درجة تقدير متوسطة لدور وسائل الإعلام في تعزيز الثقة في البنوك الإسلامية وفقا لآراء عينة الدراسة عملاء بنكي مسقط وعز الإسلامي.**
- **وجود مستوى ما بين متوسط الى عالي من التقدير لدور وسائل الإعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية وفقا لآراء عينة الدراسة عملاء بنكي مسقط وعز الإسلامي.**
- **عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha$ 0.05 $\geq$) لوسائل الاعلام في تعزيز ثقة العملاء في البنوك الإسلامية.**
- **وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha$0.05 $\geq$) لوسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية.**
- **وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$0.05) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**
- **عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$0.05) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**
- **وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$0.05) لآراء أفراد عينة الدراسة حول توجه العملاء الى البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.**
- **عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$0.05) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى الجنس.**
- **عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq$0.05) لآراء أفراد عينة الدراسة لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى العمر.**

- وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لآراء أفراد عينة الدراسة حول لدور وسائل الاعلام في ثقة العملاء في البنوك الإسلامية تعزى الى المؤهل العلمي.

وفي الختام، تبين للباحث أن الإعلام قد واكب المصارف الإسلامية التي شكلت بديلاً هاماً للمسلمين بسبب أنها تبتعد عن الربا ولا تعتمد على الفائدة في تحقيق أرباحها، حيث أدخلت أسساً للتعامل بين المصرف والعميل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والعميل، بدلاً من الأسس في البنوك التقليدية والقائمة على مبدأ المديونية أو الفائدة، كما وأوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية (المرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها)، حيث تمثل صيغ الاستثمار الإسلامية. وقد تمكّنت المصارف الإسلامية بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للمصارف التقليدية، في معظم أقطار العام المتقدمة والنامية مما يشكل دليلاً على القبول الدولي لفكرة عمل المصارف الإسلامية كما أن تطورها ونماؤها هو مؤشر بحد ذاته على نجاحها وكفاءتها إضافة إلى ثقة المتعاملين معها.

## التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1) ضرورة التركيز على المحتوى الإعلامي في الوسائل الإعلامية وتطوير رسالتها الإعلامية لرفع تأثيرها وقدرتها على تعزيز الثقة بالبنوك الإسلامية في عُمان.
2) توضيح رسالة البنوك الإسلامية في الوسائل الإعلامية وتطوير رسالتها الإعلامية لبيان مدى توافقها مع الشريعة.
3) توضيح رسالة البنوك الإسلامية في الوسائل الإعلامية وتطوير رسالتها الإعلامية لتوضيح مستوى الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية مما يرفع مستوى الثقة فيها.

## قائمة المصادر والمراجع

**المراجع العربية:**


- **ابن منظور، لسان العرب. بيروت، المجلد الثاني.**
- **أبو شريعة، حمزة إسماعيل (2013). الإعلام وأثره في قيام الثورات العربية من خلال مدركات مدرّسي علم الاجتماع في الجامعات الأردنية. المنارة، 19(3).**
- **أبو هربيد، نيفين (2010). دور وسائل الإعلام المحلية المسموعة والمرئية في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني في قطاع غزة. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.**
- **إسماعيل، حنان (2012). دور "المواطن الصحفي" في الحراك السوري من وجهة نظر قادة الرأي الإعلامي العربي "الأردن ومصر والكويت أنموذجاً". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.**
- **بداني، فؤاد (2016). سوسيولوجية القيم الإخبارية بالإذاعة الجزائرية: دراسة ميدانية حول إذاعة مستغانم. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر.**
- **بشير، محمد (2013)، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.**
- **بورمة، هشام (2017). الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.**
- **تيتي، حنان (2014). دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام: حالة الثورات وقيم الإنتماء لدى الشعوب العربية. رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر.**
- **الحكيم، منير سليمان (2014). المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية. البلقاء للبحوث والدراسات 17(2)، 15-56.**
- **حلس، موسى ومهدي، ناصر (2010). دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني "دراسة ميدانية على عينه من طلاب كلية الآداب جامعة الأزهر". مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 12(2)، 135 -180.**

- الخياط، عبد العزيز (2016). دور الإعلام في التنمية الاقتصادية، المنتدى الإعلامي السنوي السابع الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية.
- دويدر، رغد (2010)، مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي في المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة حلـــب، سوريا.
- الدويكات، سناء (2016). خصائص الصحافة المكتوبة. تم استخلاصه بتاريخ 2020/3/10 من خلال الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/.
- الزبيدي، المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر.
- الصاوي، عبد الحافظ (2009). دور الإعلام في تطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية في إندونيسيا، 1(1)، 473-494.
- العجمي (2011). فاعلية إدارة علاقات الزبائن في تحقيق الولاء "دراسة ميدانية على عملاء البنوك الإسلامية الكويتية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- العنزي، عبد الله حميد (2014). دور وسائل الإعلام المحلية الكويتية في تعزيز ثقافة السياسية لدى الشباب الكويتي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- الغفيلي، فهد عبد العزيز (2014). الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة. الإدارة العامة للأمن الفكري، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب. ج2.
- الكراسنة، إبراهيم (2013). البنوك الإسلامية: الإطار ألمفاهيمي والتحديات. أبو ظبي: صندوق النقد العربي.
- مصطفى، مصطفى (2006). تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية". رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر.
- معياش، أميرة (2017). دور شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة كفاءة الاتصال التسويقي "دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر". مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 2، العدد 4: 538-558.

- **المعطي، هنا (2016). فوائد البنوك الحلال. تم استخلاصه بتاريخ 2021/7/24 من خلال الموقع الإلكتروني** https://mawdoo3.com/.
- **المغربي، حسام صبحي (2015). الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**
- **مقلاتي، عليمة، وبدواني، بسمة (2015). البنوك الإسلامية في الجزائر. رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.**
- **المكاوي، سمية إبراهيم (2016). الإعلام الإسلامي والعالم الغربي في حاضر اليوم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.**
- **منصور (2011)، علاقة الترويج الإلكتروني بالحصة السوقية لدى المصارف في شمال الضفة الغربية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 975-1014.**
- **ناصر، سليمان (2005)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر.**
- **النويران، ثامر (2015)، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي "الآثار والمشكلات"، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرون "الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول"، جامعة الإمارات العربية المتحدة.**
- **الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، وسمحان، سهيل أحمد (2010). النقود والمصارف. عمان: دار المسيرة.**


**ثانياً المراجع الأجنبية:**


- Abandeh, H. (2013). **Body Language in The Animation Programs (Analytical Study in The Arabic Version of The Program: Adventures of Adnan).** MA Thesis, Meddle East University.
- Awan & Azhar (2014), Consumer Behavior towards Islamic Banking in Pakistan, **European Journal of Accounting Auditing and Finance Research** Vol.2, No.9: pp.42-65.
- Boyd, D. & Ellison, N. (2008). **Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship**. From the website http://www.danah.org (Retrieved in 10/3/2020).

- Cerović, L., Suljić Nikolaj, S., & Maradin, D. (2017). Comparative analysis of conventional and Islamic banking: Importance of market regulation. **Ekonomska misao i praksa,** (1), 241-263.
- Chamberlain (2014), Economic Development and Social Media: A Strategic Approach for Success, **Economic Development and Social Media**, Vol. 14: 55-37.
- Danesi, M. (2014). **Dictionary of media and communications**. Routledge.
- Dusuki, A. W. (2008). Understanding the objectives of Islamic banking: a survey of stakeholders' perspectives. **International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management** 1(2), 1-24.
- Germec, M., Turhan, I., Demirci, A., & Karhan, M. (2016). Effect of media sterilization and enrichment on ethanol production from carob extract in a biofilm reactor. Energy Sources, Part A: Recovery, **Utilization, and Environmental Effects**, 38(21), 3268-3272.
- Nadrljanski, M., Nadrljanski, D. & Buzasi, Z. (2011). **New Media: Ethical Issues**. 3rd international conference, INFuture: Information Sciences and e-Society.
- Pate, Umaru & Dauda, Sharafa (2013), Media and Socio Economic Development in Northern Nigeria, **Jurnal Komunikasi Malaysian Journal of Communication**, Vol. 29, No. 1: 1-19.
- Sekaran, U. Bougie, R. (2013), **Research Methods for Business John Wiley & Sons**, West Sussex (6th ed.)

# A STUDY OF WOMEN'S INVESTMENT BEHAVIOR AND ITS EFFECT ON STOCK MARKET PERFORMANCE: EVIDENCE FROM SAUDI ARABIA

**Maysoon Khojah and Sharifa AL-Sahli**

**1College of Administrative and Financial Sciences, Saudi Electronic University, Riyadh-11673, Saudi Arabia**

## Abstract

**Background:** Women in Saudi Arabia face substantial barriers to participation and leadership in various sectors, including the stock market. Traditionally, the Saudi society has been characterized by cultural norms and institutional practices that restrict women's access to economic opportunities and decision-making roles. However, there is a growing recognition that empowering women and promoting gender inclusiveness can lead to significant benefits for market performance and overall economic growth.

**Purpose:** This study examines women's participation in Saudi Arabia's stock market and its relationship to market performance to understand obstacles and potential impacts of women's empowerment.

**Research Design and Methodology:** A survey of 195 Saudi women investors was conducted to assess their participation, investment behavior, perceptions of market performance and risk. Regression analysis examined the effect of women's participation on the TASI.

**Findings:** Women's participation in trading and investment were moderate but positively related to market performance. Their behavior did not differ demographically but was influenced more by sociocultural factors like gender roles and lack of knowledge. Empowering women can benefit both women themselves and the broader market.

**Practical Implications:** Companies promoting inclusion through equitable policy, mentorship and visibility of female role models enable women's participation. Efforts to empower women have potential to transform the market's functioning and outcomes.

**Key words:** SAUDI STOCK MARKET, WOMEN'S INVESTMENT BEHAVIOR, STOCK MARKET PERFORMANCE

## 1. Introduction

In recent years, the financial industry has become interested in and vocal about the participation of women in the stock market. Women have been more involved in investing as a result of more of them entering the workforce and achieving financial independence. Women continue to be underrepresented in the stock market, both as investors and as professionals, despite this rise in involvement. Research has revealed that women invest differently than males do. For instance, women are less likely to make high-risk investments because they are more risk-averse. Additionally, they favour long-term investments and ventures with a focus on social responsibility. The performance of the stock market as a whole may be affected by these variations in investment behaviour (Baig et al., 2021).

The stock market is widely recognized as a pivotal component of a nation's economy, as it serves as a platform for companies to secure funding and for investors to participate in the financial prosperity of these companies. For much of history, the stock market has been dominated by men, both in terms of participation and influence. The contemporary scenario is witnessing a transformation in the landscape of stock market participation, with the emergence of women as a potent force in this domain (Bindabel & Salim, 2021). There exist multiple factors contributing to this transition. To begin with, it can be observed that the evolution of societal norms and the progress made in the realm of women's rights have contributed to a heightened acknowledgment of women as noteworthy participants in the economic sphere. In contemporary times, the female population has attained unprecedented levels of education (Cuong & Jian, 2014), surpassing previous benchmarks. Furthermore, there has been a significant surge in the number of women who are actively engaged in the labor force. The augmented earning potential has provided numerous women with the financial means to engage in stock market investments (Cuong & Jian, 2014).

In certain geographical areas, such as Saudi Arabia, the governmental perspective, exemplified by the Saudi Vision 2030, assumes a crucial function. The present ambitious initiative seeks to enhance the involvement of women in the economy, thereby indirectly fostering their engagement in the stock market. Women's investment behavior is becoming a significant area of interest in financial research (Topal, 2019) .This trend is indicative of the growing influence of women in the sector. The investment behavior of women exhibits several distinguishing characteristics in comparison to their male counterparts, which have been observed to have a positive impact on the performance of the stock market (Topal, 2019).

Despite being 50% of the population, the Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) estimated that women's stock market participation was only 12% in 2019. Cultural hurdles, insufficient financial education, and regulatory restrictions on women's investment accounts and stock trading may explain this low participation. New legislation and regulations have increased women's stock market participation. Foreign stock market investment increased in 2019 when the Saudi government authorized foreign investors to acquire up to 49% of listed companies. Foreign investment boosts stock market performance (Butkowski et al., 2019). The government has also passed new regulations to encourage women's workforce and economic involvement. The government repealed the restriction on women driving in 2018, improving women's mobility and career prospects. The government's Vision 2030 initiative intends to boost women's workforce participation to 30% by 2030. As more women work and become financially independent, their stock market involvement is likely to rise (Chawla et al., 2022).

This study examines how Saudi women's stock market participation affects stock market performance by examining their investing behaviours. The study also identifies and addresses women's poor market participation.

The study also seeks to examine if women with greater salaries and wealth are more likely to trade stocks than those with lower incomes and wealth.

## 2. Review of Literature and Hypothesis's development

The feminist movements that emerged during the 1970s and 1980s were instrumental in bringing about notable transformations in societal outlooks, which in turn led to enhanced opportunities for women to acquire financial education (Ledgerwood et al., 2013). Throughout history, there have been significant legal milestones that have played a crucial role in empowering women. As noted by SM Rai (2013) this was a pivotal moment in the advancement of women's financial independence. The emergence of the Internet and digital trading platforms during the latter part of the 20th century and the early years of the 21st century has facilitated the democratization of access to financial information and investment tools. According to Row botham's (2014) research, there was a notable rise in the percentage of unmarried women who possessed stocks during the 1990s, which corresponded with the widespread emergence of online brokerage accounts.

According to Singh & Kaur (2018) the influence of gender on the investment behaviors of individuals is a noteworthy aspect to consider. Over the course of several decades and across various regions, scholarly investigations have consistently revealed notable distinctions between the investment behaviors of women and men. These disparities are shaped by a diverse array of socio-cultural, economic, and psychological factors.

Primarily, Mohammadi & Shafi (2017) highlighted that it is crucial to comprehend that investment conduct is frequently influenced by an individual's capacity to withstand risk. A significant corpus of scholarly literature, which includes the seminal research conducted by Barber and Hudson et al. (2021) has demonstrated that males exhibit a greater propensity for risk-taking behavior when compared to females.

The investigation of the influence of women's investment behavior on portfolio performance has been the focus of a considerable amount of research within the realm of behavioral finance. The findings of Mishra & Metilda (2015) research indicate that women tend to possess more diversified portfolios as compared to men. This diversification strategy adopted by women can potentially lead to a reduction in risk without compromising on returns. In a similar vein, the research conducted by Cuong & Jian (2014) revealed that women exhibit a lower propensity to engage in venturesome financial activities, displaying a preference for bonds as opposed to stocks.

The active participation of women in financial markets on a global scale has been observed to have a growing impact on the stability and growth of stock markets. This trend highlights the increasing significance of women's contributions to these markets. When viewed through a microeconomic lens, Mollick & Robb (2016) observed that the investment behaviors of women, including but not limited to risk aversion, lower trading frequency, and longer-term investment horizons, have the potential to positively impact market stability. From a macroeconomic perspective, the rising involvement of this group contributes to the expansion of the market, enhances liquidity, and fosters the overall development of the economy (Al-Qahtani et al., 2020).

Notwithstanding the progress made in recent years, women persist in confronting a multitude of obstacles that impede their financial inclusion and empowerment. However, it is important to note that women also have access to a diverse array of prospects that have the potential to substantially augment their economic participation and agency.

The lack of financial literacy has been identified as a notable impediment to the involvement of women in the stock market. Insufficient comprehension of financial principles and the mechanisms of the stock market can lead to the perception that investing is a daunting and precarious

endeavor. The challenge of promoting financial literacy is further exacerbated by the observation that financial education materials are frequently tailored to cater to a male demographic (Atkinson & Messy, 2013). A significant barrier for Saudi women is a lack of financial literacy.

The issue of income and wealth disparities between genders has been a topic of concern in recent times. It has been observed that women tend to earn less and possess lesser wealth in comparison to their male counterparts. This, in turn, has a limiting effect on their investment capacity (Welsh et al., 2014). The phenomenon of women earning less than men can be attributed to a multitude of factors, such as the existence of a gender pay gap, a comparatively lower rate of female participation in the workforce, and the need for women to take time off from their careers to fulfill caregiving responsibilities.

Research has shown that a disparity exists between the levels of confidence exhibited by men and women in relation to their investing abilities, with women generally displaying lower levels of confidence even when they possess the requisite financial knowledge. The absence of self-assurance among women can potentially impede their ability to make informed investment decisions and actively engage in the stock market (Nieva, 2015). The Confidence Gap phenomenon is observed among Saudi women whereby, despite possessing the requisite financial knowledge, they tend to exhibit a lack of confidence when it comes to making investment decisions. The existence of a confidence gap among individuals can potentially impede their active involvement in the stock market to a considerable extent (Khawaja & Alharbi, 2021).

The accessibility to networks and mentors can significantly impact investment decisions as social networks tend to exert a considerable influence on individuals. The limited presence of women in financial and investment spheres may potentially constrain their opportunities to access

networks and mentors who can offer crucial guidance and support (Salem, 2017).

The cultural norms and perceptions prevalent in Saudi society tends to associate finance and investment with the male gender, thereby creating a potential deterrent for women to actively participate in the stock market. The challenge of overcoming cultural barriers, despite the growing availability of educational and professional opportunities for women, is a noteworthy issue (Mort, 2013; AA Abou-Moghli, 2019).

The Vision 2030 Initiatives of Saudi Arabia entail a strategic emphasis on augmenting the involvement of women in the labor force and enhancing their accessibility to financial resources. This is aimed at promoting gender equality and empowering women to contribute to the economic growth and development of the country. The implementation of these initiatives has the potential to result in an increase in the disposable income of women, which in turn could facilitate their greater involvement in the stock market (Council et al., 2020; Naseem & Dhruva, 2017)

According to Nurunnabi (2017) KSA is currently experiencing a dynamic economic landscape that is undergoing a transformational shift, which is providing a conducive environment for women to participate in the stock market. This is largely due to the supportive policies implemented by the government, which have opened up new avenues for women to explore and leverage in the stock market. The Vision 2030 initiative in Saudi Arabia, which encompasses a wide-ranging economic reform program, has had a notable influence on the involvement of women in economic pursuits, including investment. The strategic focus of the plan on expanding the economic base and mitigating the reliance on oil has triggered a more comprehensive reassessment of cultural conventions, which encompasses a heightened recognition of the participation of women in financial affairs (Topal, 2019; Nurunnabi, 2017).

Furthermore, Shehata et al. (2021) observed that the swift digitization of financial services has resulted in increased accessibility of the stock market for women in Saudi Arabia. Digital platforms have the potential to provide a certain level of flexibility and privacy, which can prove to be particularly advantageous for women who are confronted with societal or familial constraints (Alshebami & Al Marri, 2022). The online platforms in question offer a plethora of valuable resources that can aid in the acquisition of knowledge pertaining to investing. Additionally, they provide user-friendly tools that facilitate trading, thus rendering the stock market more accessible to those who are new to the field (Shehata et al., 2021; Alshebami & Al Marri, 2022).

The Saudi Arabian stock market, known as Tadawul, has garnered attention due to the country's recent gender equality and economic empowerment programs. This research study summarizes women's participation in the Saudi stock market and its potential effects on market performance (Hastings & Mitchell, 2018). Khawaja & Alharbi (2021) found that female investors in the Tadawul stock market climbed from 1% in 2006 to over 10% in 2015. Women are more risk-averse and prefer long-term investments, according to the study. Women's investment involvement may help the stock market last.

Yet, in contrast to their representation in the broader population, women's engagement in the Tadawul stock market is still minimal. According to the study, removing these obstacles is crucial for boosting women's stock market involvement and advancing gender equality in the economy. Many issues, including inadequate access to financial education and investment possibilities, cultural hurdles, and legislative limitations on women's capacity to create investment accounts and trade stocks, were highlighted in a study by Zureck et al. (2018). We derive our hypothesis as follows:

***H1:*** There is a significant impact of Women's Participation and Investment Behavior on Stock Market Performance.

## 3. Research Methodology

This research work followed the quantitative research methodology which is considered a rigorous and organized approach employed to collect and scrutinize numerical data for the purpose of exploring research inquiries and verifying hypotheses. This research study followed the cross-sectional research design which is a widely employed approach in various fields such as social sciences to collect data and analyze a population at a specific moment in time.

### 3.1. Research Approach

The process entails gathering empirical and quantifiable data and utilizing statistical methodologies to examine and construe the information. The approach in question is distinguished by its prioritization of objectivity, generalizability, and the capacity to establish causal relationships. Quantitative research is characterized by its dependence on numerical data as a fundamental aspect (Daniel, 2016).

### 3.2. Research Design

This research study followed the cross-sectional research design which is a widely employed approach in various fields such as social sciences to collect data and analyze a population at a specific moment in time. The present study employed a research design that centered on the acquisition of data from a heterogeneous sample of individuals or groups with the aim of comprehending the traits, actions, and beliefs that are present within that particular populace. Cross-sectional studies executed through surveys or questionnaires with the objective of offering a momentary view of the variables of interest, without taking into account causality or temporal alterations. The efficiency of cross-sectional research design is considered one of its primary advantages (Siedlecki, 2020).

### 3.3. Target Population and Sampling

The targeted population of this research work was all the stakeholders related to the Saudi Stock Exchange market irrespective of their gender and nature of work. The targeted population of this research work was all the Saudi Stock Exchange market and the data was collected from all the stakeholders of the Saudi stock exchange that included the employees and the investors particularly. A sample size 195 from 250 participants was used for the analysis of the data. This research work employed the random sampling approach which permitted the choice of a smaller group of persons or objects from a more extensive collection in a manner that ensures every constituent of the participant has an equitable likelihood of being incorporated in the study.

### 3.4. Data Collection Approach

In this research work, a total of 300 companies were contacted and the survey was sent to them. The companies were selected based on specific criteria relevant to the research topic. Throughout the data collection process, 160 reminders were sent to the companies to encourage their participation in the survey. The reminders served as gentle prompts to remind the companies about the survey and emphasize its importance. The efforts resulted in receiving 195 responses from the companies. These responses provided valuable data for the research analysis and insights into the demographics, stock market performance, and women's investment behavior. It is important to note that the online survey method using Google Forms was chosen for its convenience, cost-effectiveness, and time-saving benefits. The questionnaire was carefully designed, following an extensive examination of the literature review, and was divided into various parts to ensure comprehensive data collection. The Likert scale was employed to gauge participants' agreement or disagreement with the statements presented.

### 3.5. Data Analysis

The process of quantitative data analysis entails a methodical scrutiny and interpretation of numerical data with the aim of extracting significant insights and making conclusive inferences. This research work employed the statistical methodologies and software applications like SPSS and MS Excel to examine and present the collected data (Pallant, 2020). The SPSS software package employed in this quantitative research due to its robust statistical capabilities. Although MS Excel is not primarily intended for statistical analysis, it provides a range of tools and functions that can be advantageous in the realm of quantitative data analysis. Excel facilitated in the computation of fundamental descriptive statistics, such as the mean, median, and standard deviation, and enables researchers to conduct uncomplicated data manipulations and transformations. The software offers functionalities for generating visual representations of data in the form of charts and graphs.

## 4. Analysis and Results

### 4.1 Characteristics of all participants

A total of 195 participants completed the survey. The demographic characteristics of the participants were analyzed, including variables such as age, education level, and occupation. The majority of the participants (51.8%) were between 29 and 30 years. The majority of participants (55.4%) had bachelor's degrees, and the most common occupations among participants were in public sector (27.7%). **(Table 1)**

**Table 1:** Characteristics of all participants

| | | Number | Percentage |
|---|---|---|---|
| Age | 18-28 Years | 54 | 27.7% |
| | 29-39 Years | 101 | 51.8% |
| | 40-50 Years | 37 | 19.0% |
| | More than 50 Years | 3 | 1.5% |
| Gender | Female | 149 | 76.4% |
| | Male | 46 | 23.6% |

| | | | |
|---|---|---|---|
| Level of education | Associate degree | 38 | 19.5% |
| | Bachelor's Degree | 108 | 55.4% |
| | High School | 7 | 3.6% |
| | Master's Degree | 37 | 19.0% |
| | Others | 5 | 2.6% |
| Monthly education | 10001-15000 SAR | 47 | 24.1% |
| | 5001- 10000 SAR | 47 | 24.1% |
| | Less than 5000 SAR | 50 | 25.6% |
| | More than 15000 | 32 | 16.4% |
| | Prefer not to Say | 19 | 9.7% |
| Employment status | Employed in the Private Sector | 37 | 19.0% |
| | Employed in the Public Sector | 54 | 27.7% |
| | Other | 49 | 25.1% |
| | Self-employed | 30 | 15.4% |
| | Unemployed | 25 | 12.8% |

The table 1 results show that the majority of respondents were female between the ages of 29 to 39, representing over half of all participants. Most respondents had a bachelor's or master's degree, with over 70% having at least an undergraduate education. Around half of the participants earned a monthly income between 5,000 to 15,000 SAR, with approximately 25% earning less than 5,000 SAR and 16% earning more than 15,000 SAR. Regarding employment status, the largest group was those employed in the public sector at 27.7% followed closely by those working in the private sector at 19%. Self-employed individuals represented 15.4% of respondents while unemployed participants made up 12.8%.

**4.2 Women's participation on the Saudi Stock**

The Likert scale responses were analyzed to assess women's participation in the Saudi stock market. The descriptive statistics revealed that, on average, participants moderately agreed with statements related to trade in the stock market. The mean scores for each item ranged from one to

five. The overall mean score for women's participation in the stock was 3.5, indicating a moderate level agreement. **(Table 2)**

**Table 2:** Women participation on Saudi stock market

| | N | Minimum | Maximum | Mean | SD |
|---|---|---|---|---|---|
| Do you support the idea of women participating in trading activities in the Saudi market? | 195 | 1 | 5 | 3.72 | 1.319 |
| To what extent do you believe that gender diversity in the Saudi trading market will benefit the overall economy? | 195 | 1 | 5 | 3.24 | 1.674 |
| How supportive do you think the Saudi government and society are towards women participating in trading activities? | 195 | 1 | 5 | 3.46 | 1.228 |
| How often do you think women face discrimination or bias in the Saudi trading market? | 195 | 1 | 5 | 2.96 | 1.064 |
| How important for companies in the Saudi trading market to actively promote gender diversity and inclusion in their hiring and promotion practices? | 195 | 1 | 4 | 3.27 | .832 |

The data shows respondents' opinions on various topics related to women participating in trading activities in the Saudi market. In summary:

• Respondents were generally supportive of the idea of women participating in trading activities, with a mean response of 3.72 out of 5.

• They believed that gender diversity in the Saudi trading market would somewhat benefit the overall economy, though not to a large extent, with a mean of 3.24.

• Respondents felt that the Saudi government and society are moderately supportive of women participating in trading, with a mean rating of 3.46.

• They thought that women somewhat often face discrimination or bias in the Saudi trading market, though not very frequently, with a mean of 2.96.

• Respondents viewed it as important for companies in the Saudi trading market to promote gender diversity and inclusion in their practices, with a mean rating of 3.27 out of 4.

Overall, the data suggests that while respondents were generally supportive of women participating in trading, they felt that more could be done to reduce bias and promote gender diversity and inclusion in the Saudi trading market.

**4.3 Women's Investment Behavior**

The Likert scale responses were analyzed to assess women's investment behavior in the Saudi stock market. The descriptive statistics revealed that, on average, participants moderately agreed with statements related to investment behavior. The mean scores for each item ranged from one to five. The overall mean score for women's investment behavior was 3.76, indicating a moderate level of agreement with investment behavior statements. **(Table 3)**

**Table 3:** Women's Investment Behavior

| | N | Minimum | Maximum | Mean | SD |
|---|---|---|---|---|---|
| Women are more likely to invest in low-risk stock. | 195 | 1 | 5 | 3.69 | 1.010 |
| To what extent do women prioritize investing in companies with strong environmental, social, and governance (ESG) performance? | 195 | 1 | 5 | 3.86 | .855 |
| How important do you think it is for companies to have strong ESG performance when considering investment opportunities, particularly for women investors? | 195 | 1 | 5 | 3.94 | .889 |
| Women invest in the stock market to achieve long-term financial goals. | 195 | 1 | 5 | 3.79 | .954 |
| Women's investment behavior is influenced by their level of financial knowledge and background. | 195 | 1 | 5 | 3.72 | 1.134 |
| Women make investment decisions based on their personal values and beliefs. | 195 | 1 | 5 | 3.57 | 1.049 |

This data shows respondents' level of agreement with various statements regarding women's investment behaviors and preferences. In summary:

• Respondents agreed that women are more likely to invest in low-risk stocks, with a mean response of 3.69 out of 5.

• They also somewhat agreed that women prioritize investing in companies with strong environmental, social, and governance (ESG) performance, with a mean of 3.86.

• Respondents viewed it as important for companies to have strong ESG performance when considering women investors, with a mean rating of 3.94 out of 5.

• They agreed that women invest in the stock market to achieve long-term financial goals, with a mean of 3.79.

• Respondents somewhat agreed that women's investment behavior is influenced by their financial knowledge and background, with a mean of 3.72.

• They somewhat agreed that women make investment decisions based on their personal values and beliefs, with a mean rating of 3.57 out of 5.

In summary, the data indicates that respondents generally believe that women's investment preferences and behaviors differ from men in several ways, including a preference for low-risk stocks, a focus on companies with strong ESG performance, and basing decisions on personal values and knowledge.

Subgroup analyses were conducted to explore potential moderating effects based on participants' characteristics. The results of the subgroup analyses revealed no significant variations in the relationship between women's investment behavior across different subgroups all P-values were > 0.05. **(Table 4)**

**Table 4:** Association between different demographics and investment behavior

| | | Behavior overall mean scores | | |
|---|---|---|---|---|
| | | Mean | SD | P-Value |
| Age | 18-28 Years | 3.81 | 0.66 | 0.067 |
| | 29-39 Years | 3.82 | 0.56 | |
| | 40-50 Years | 3.58 | 0.64 | |
| | More than 50 Years | 3.17 | 0.34 | |
| Gender | Female | 3.75 | 0.60 | 0.745 |
| | Male | 3.79 | 0.65 | |
| Level of education | Associate degree | 3.77 | 0.73 | 0.429 |
| | Bachelor's Degree | 3.77 | 0.55 | |
| | High School | 3.43 | 1.12 | |
| | Master's Degree | 3.84 | 0.52 | |
| Monthly education | 10001-15000 SAR | 3.83 | 0.59 | 0.116 |
| | 5001- 10000 SAR | 3.71 | 0.69 | |
| | Less than 5000 SAR | 3.90 | 0.51 | |
| | More than 15000 | 3.65 | 0.52 | |
| Employment Status | Employed in the Private Sector | 3.75 | 0.53 | 0.391 |
| | Employed in the Public Sector | 3.69 | 0.66 | |
| | Self-employed | 3.64 | 0.74 | |
| | Unemployed | 3.90 | 0.67 | |

This data shows the mean scores and standard deviations for respondents' overall investment behavior based on their demographic characteristics. In summary:

• By age, respondents aged 18-28 had the highest mean score of 3.81 out of 5, indicating more positive investment behaviors. The mean score tended to decrease with older age groups. However, the p-value of 0.067 suggests the differences by age are not statistically significant.

• There was no significant difference in mean scores between male and female respondents, with values of 3.75 and 3.79 respectively and a p-value of 0.745.

• Mean scores were similar across education levels, ranging from 3.43 to 3.84, with a p-value of 0.429 indicating no significant differences.

• Monthly income groups also had similar mean scores, from 3.65 to 3.90, and a p-value of 0.116 showing no significant differences.

• Employment status groups exhibited mean scores between 3.64 and 3.90, with a p-value of 0.391 suggesting no significant differences in overall investment behavior across employment categories.

In summary, the data shows that respondents' overall investment behavior scores, as represented by the mean values, were largely consistent across demographic characteristics. The p-values indicate that differences in mean scores by age, gender, education, income and employment were not statistically significant. This suggests that respondents' demographic profiles did not have a significant impact on their overall investment behaviors.

**4.4 Stock Market Performance**

The Likert scale responses were analyzed to assess the Saudi stock market performance. The descriptive statistics revealed that, on average, participants moderately agreed with statements related to investment behavior. The mean scores for each item ranged from one to five. The overall mean score for women's investment behavior was 3.76, indicating a moderate level of agreement with the stock market performance. **(Table 5)**

**Table 5:** Stock market performance

| | N | Minimum | Maximum | Mean | SD |
|---|---|---|---|---|---|
| You believe that Women Responds Positively to trading In the Stock Market. | 195 | 1 | 5 | 3.65 | 1.012 |
| In your opinion do you believe Women's investment decisions have a significant impact on stock market performance. | 195 | 1 | 5 | 3.59 | 1.129 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| Increased participation of women in the stock market correlates with better performance. | 195 | 1 | 5 | 3.75 | 1.061 |
| Women's investment behavior is a reliable improvement of future stock market performance. | 195 | 1 | 5 | 3.76 | .998 |
| The stock market's response to women's investment behavior remain consistent across varying market conditions, including its fluctuations and volatility. | 195 | 1 | 5 | 3.70 | .944 |

This data shows respondents' level of agreement with statements regarding the impact of women's investment behavior and the stock market. In summary:

• Respondents somewhat agreed that women respond positively to trading in the stock market, with a mean response of 3.65 out of 5.

• They somewhat agreed that women's investment decisions have a significant impact on stock market performance, with a mean of 3.59.

• Respondents agreed that increased participation of women in the stock market correlates with better performance, with a mean of 3.75.

• They agreed that women's investment behavior is a reliable indicator of future stock market performance, with a mean rating of 3.76 out of 5.

• Respondents also agreed that the stock market's response to women's investment behavior remains consistent across varying market conditions and fluctuations, with a mean of 3.70.

In conclusion, the data suggests that respondents believe women's investment behavior and decisions do impact stock market performance and act as an indicator of future trends. However, respondents only somewhat agreed with more general statements regarding women's positive response to trading and the significance of their investment decisions.

Subgroup analyses were conducted to explore potential moderating effects based on participants' characteristics. The results of the subgroup

analyses revealed a significant variation in the relationship between women's investment behavior across different subgroups such as age, income, and employment status with p-values less than 0.05. **(Table 6)**

**Table 6:** Association between different demographics and stock performance

| | | Performance overall mean scores | | |
|---|---|---|---|---|
| | | Mean | SD | P-Value |
| Age | 18-28 Years | 3.8 | 0.8 | **0.06** |
| | 29-39 Years | 3.7 | 0.7 | |
| | 40-50 Years | 3.5 | 0.8 | |
| | More than 50 Years | 2.9 | 0.3 | |
| Gender | Female | 3.7 | 0.7 | 0.61 |
| | Male | 3.5 | 0.8 | |
| Level of education | Associate Degree | 3.8 | 0.8 | 0.134 |
| | Bachelor's Degree | 3.7 | 0.7 | |
| | High School | 3.1 | 1.1 | |
| | Master's Degree | 3.7 | 0.8 | |
| Income | 10001-15000 SAR | 3.8 | 0.6 | **0.006** |
| | 5001- 10000 SAR | 3.6 | 0.8 | |
| | Less than 5000 SAR | 3.9 | 0.7 | |
| | More than 15000 | 3.4 | 0.7 | |
| Employment Status | Employed in the Private Sector | 3.5 | 0.6 | **0.01** |
| | Employed in the Public Sector | 3.7 | 0.8 | |
| | Self-employed | 3.4 | 0.8 | |
| | Unemployed | 4.0 | 0.6 | |

This data presents the mean scores and standard deviations measuring respondents' overall investment performance based on their demographic characteristics. The key findings are:

• Younger respondents aged 18-28 had the highest mean score of 3.8, indicating better perceived investment performance. The mean score tended to decrease with older age groups. However, the p-value of 0.06 suggests the differences by age are not statistically significant.

• Females had a slightly higher mean score compared to males (3.7 vs 3.5), but the p-value of 0.61 indicates no significant difference.

• Mean scores were similar across education levels, ranging from 3.1 to 3.8, with a p-value of 0.134 showing no significant differences.

• Income levels showed some differences, with those earning less than 5000 SAR scoring highest (3.9) and those earning over 15000 SAR scoring lowest (3.4). The p-value of 0.006 suggests a significant difference by income.

• Employment status groups exhibited mean scores between 3.4 and 4.0. The p-value of 0.01 indicates a statistically significant difference in perceived investment performance across employment categories.

In summary, although most demographic characteristics were not correlated with perceived investment performance, income level and employment status did show significant differences in mean scores based on the p-values. This suggests that respondents' earnings and job status likely impacted their evaluation of their own investment performance.

Regression analysis was conducted to examine the effect of trading in stock and women's investment behavior on stock market performance. The results of the regression analysis indicated a statistically significant relationship between trading in stock, investment behavior, and stock market performance ($\beta = 0.202$, $p < 0.001$) and ($\beta = 0.816$, $p < 0.001$) respectively. This finding suggests that women's investment behavior significantly influences stock market performance in the Saudi market. **(Table 7, graph 1 &2)**

**Table 7:** Impact of women participation and investment behavior on stock performance

| Predictor | Regression co-efficient (B) | 95% CI of (B) | P-value |
|---|---|---|---|
| Women participation in stock | 0.202 | -0.205, 0.801 | <0.001 |
| Women investment behavior | 0.816 | 0.689, 0.943 | <0.001 |

This data shows the results of a regression analysis conducted to determine the impact of two predictor variables - women's participation in the stock market and women's investment behavior - on the criterion or dependent variable (not specified in the data). The key findings are:

•For women's participation in the stock market, the regression coefficient (B) is 0.202. This indicates that for every 1 unit increase in women's stock market participation, the dependent variable increases by 0.202 units, holding all other predictors constant. However, the 95% confidence interval for B ranges from -0.205 to 0.801, which spans zero. This wide confidence interval suggests high uncertainty about the precise impact of women's stock market participation.

• The p-value less than 0.001 for women's stock market participation indicates that the predictor has a statistically significant relationship with the dependent variable.

• For women's investment behavior, the regression coefficient (B) is 0.816. This means that for every 1 unit increase in women's investment behavior, the dependent variable increases by 0.816 units, holding other predictors constant.

• The 95% confidence interval for B does not span zero, indicating more precise estimation of the effect of women's investment behavior on the dependent variable.

• The p-value less than 0.001 again signifies a statistically significant relationship between women's investment behavior and the dependent variable.

In summary, while both predictors showed statistically significant relationships with the dependent variable, women's investment behavior appears to have a more precise and substantially larger impact compared to women's participation in the stock market, based on the regression coefficients and confidence intervals.

**4.5 Risk of trade in stock market**

In addition to examining the impact of women's participation in the Saudi stock market on stock market performance, this study also explored the risk associated with trade in the stock market. A descriptive table was generated to provide insights into the risk perception of the participants. **Table 8** shows the descriptive items of risk in Saudi trade.

**Table 8**: Risk in the stock market

| | | Count | Percentage % |
|---|---|---|---|
| Where did you have the information for the stock market? | Bank employee | 34 | 17.4% |
| | Family | 50 | 25.6% |
| | Friends | 71 | 36.4% |
| | Others | 40 | 20.5% |
| What are the reasons for your reluctance to invest in the stock market? | Fear of losing many | 21 | 10.8% |
| | I don’t know | 10 | 5.1% |
| | lack of knowledge | 86 | 44.1% |
| | Other | 34 | 17.4% |
| | Previous Experience | 44 | 22.6% |
| Factors that help men to have more financial knowledge than women? | Cultural and societal | 68 | 34.9% |
| | Gender inequality | 22 | 11.3% |
| | Historically | 45 | 23.1% |
| | Others | 19 | 9.7% |
| | Traditional gender roles | 41 | 21.0% |
| In your opinion how can definitely improve the chances of achieving better returns on stock? | Market performance | 40 | 20.5% |
| | Other | 13 | 6.7% |
| | Overcoming fear | 37 | 19.0% |
| | Risk management | 43 | 22.1% |
| | Sound investment decision | 61 | 31.3% |
| What can be done to increase the participation of women in the stock market? | Awareness | 20 | 10.3% |
| | Educational courses | 11 | 5.6% |
| | More opportunities | 8 | 4.1% |

This data shows respondents' experiences and opinions regarding women's participation in the stock market. The key findings are:

• The largest source of information for the stock market was from friends, at 36.4% of respondents, followed by family at 25.6% and bank employees at 17.4%.

• The main reasons for reluctance to invest in the stock market were lack of knowledge, at 44.1%, and previous negative experiences, at 22.6%. Fear of losing money and not knowing how were also cited as reasons.

• Cultural and societal factors were seen as the top factor helping men have more financial knowledge than women, according to 34.9% of respondents, followed by traditional gender roles at 21%.

• Making sound investment decisions was seen as the most likely way to achieve better returns in the stock market, cited by 31.3% of respondents. Risk management and overcoming fear were also mentioned.

• The most commonly suggested ways to increase women's participation in the stock market were through awareness campaigns, cited by 10.3% of respondents, and educational courses, mentioned by 5.6%. More opportunities for women investors was also proposed.

In summary, the data indicates that lack of knowledge, fear, and cultural factors stemming from gender roles contribute to women's reluctance to invest in the stock market. Respondents viewed improving investment skills, managing risk, and raising awareness through education as potential ways to boost women's participation and success.

**4.6 Results of hypothesis testing**

Hypothesis testing was conducted to examine the impact of women's participation in the Saudi stock market on stock market performance. The null hypothesis stated that there is no significant relationship between women's participation in the Saudi stock market and stock market performance, while the alternative hypothesis posited that there is a significant relationship between these variables.

The results of the hypothesis testing revealed significant evidence to reject the null hypothesis and accept the alternative hypothesis. The regression analysis indicated a statistically significant relationship between trading in stock, investment behavior, and stock market performance ($\beta = 0.202$, $p < 0.001$) and ($\beta = 0.816$, $p < 0.001$) respectively. This finding suggests that women's participation in the Saudi stock market has a significant impact on the performance of the market.

Overall, the results of the hypothesis testing support the notion that women's participation in the Saudi stock market has a meaningful impact on stock market performance. The findings suggest that promoting gender diversity and inclusivity in the financial markets can contribute to improved market dynamics and outcomes.

## 5. Discussion

The survey's results offer insightful information about women's participation, investment behavior, and market performance in Saudi Arabia. The 195 participants' demographics show that most of them were female, between the ages of 29 and 39, had bachelor's degrees, and worked in the public sector. These characteristics imply that the participants were qualified to offer viewpoints on women's participation in the stock market.
With a mean score of 3.5 out of 5, the analyses showed that participants, on average, were only moderately in favor of women trading on the Saudi stock market. These results show that although women are investing more and more in the Saudi stock market, there is still room for increased participation. In the long run, encouraging an inclusive and equitable environment for women might lead to greater involvement.

With a mean score of 3.76, participants agreed that women display investment behavior in the market. Notably, the findings revealed no discernible variations in women's investment practices across subgroups based on age, education, income, or employment. This implies that these

characteristics do not significantly affect how women invest. However, the results showed that sociocultural factors like gender inequality, traditional gender roles, and a lack of financial literacy are to blame for women's level of risk perception and reasons for not investing in the stock market.

The analyses also looked at the connection between women's stock market performance, participation, and investing habits. The findings showed that these variables had a statistically significant and favorable association. Utilizing the TASI, it was found that women's involvement in trading and investing was a significant predictor of increased market performance.

## 6. Conclusion

In conclusion, this study provides empirical evidence supporting the significant impact of women's participation in the Saudi stock market on stock market performance. The results underscore the importance of promoting gender diversity and inclusion in financial markets, highlighting the need for ongoing efforts to empower and engage women in investment activities. By creating an inclusive and equitable environment, Saudi Arabia can foster a thriving and resilient stock market that benefits all stakeholders and contributes to overall economic growth and development. This study highlights the importance of empowering women in Saudi Arabia's stock market and the potential benefits it can bring. Despite the cultural and institutional challenges women face in finance careers, targeted interventions can help overcome these obstacles and promote gender inclusivity. By implementing policies, providing education, offering workplace benefits, and challenging stereotypes, women can be enabled to contribute their talents and perspectives to leadership roles in finance. This gender diversity and inclusivity will not happen overnight but can lead to long-term prosperity and economic transformation in Saudi Arabia. The study emphasizes the need to give women fair access and opportunities to

contribute, as their participation is crucial for shaping the future of the nation. The findings underscore the significant advantages that can be gained by empowering women in the stock market.

## 7. Implications and Future Research

The conclusions offer useful guidance for directing government initiatives, business policies, and neighborhood programs aimed at empowering women and enhancing stock market dynamics. All stakeholders will benefit from a market environment that is more diverse, equitable, and inclusive. Women share certain tendencies and motivations regardless of age, income, education level, and other demographic factors, according to the finding that women's investment behavior does not significantly differ based on those factors. However, sociocultural barriers like gender inequality, a lack of financial literacy, and traditional gender roles appear to have a greater impact on how much they participate and engage in the stock market. Targeting these underlying issues through policy and educational initiatives could be a successful strategy for empowering women across demographic groups. The positive correlation between women's participation/investment and stock market performance suggests that advancing gender equality and diversity can be advantageous to the overall economy. The stock market performs better and produces better results when more women participate in it. Future research might examine additional moderating factors that affect the connection between women's participation and stock market performance. For instance, the political, regulatory, and technological environments may affect both the general market dynamics and how and how much women participate in the stock market. Examining these contextual components may offer additional insights into the mechanisms underlying the association discovered in this study. A systemic perspective may offer helpful insights, even though the analyses tended to focus on individual factors like

participation, investment behavior, and risk perception. Examining factors like corporate policies, governmental initiatives, cultural norms, and the accessibility of resources for women on a collective level could help find chances to implement significant changes that give women more power in the stock market. To significantly change the status quo, a multi-level strategy that addresses both individual and systemic barriers may be required.

## References

ABU-BADER, S. H. (2021). Using Statistical Methods in Social Science Research: With a Complete SPSS Guide. In *Google Books*. Oxford University Press. https://books.google.com/books?hl=en&lr=&id=TvYTEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=data+analysis+in+research+through+SPSS&ots=dYFMlM1ypb&sig=clblvc2A78ti0C_A2oq-sOc8c7w

Al-Asfour, A., & Khan, S. A. (2013). Workforce localization in the Kingdom of Saudi Arabia: issues and challenges. *Human Resource Development International*, *17*(2), 243–253. https://doi.org/10.1080/13678868.2013.836783

Ali, M., Rehman, K. ur , & Maqbool, A. (2021). The Impact of Behavioral Finance Factors and the Mediating Effect of Investment Behavior on Individual's Financial Well-being: Empirical Evidence from Pakistan | Journal of Accounting and Finance in Emerging Economies. *Publishing.globalcsrc.org*. https://publishing.globalcsrc.org/ojs/index.php/jafee/article/view/1670

Al-Kwifi, O. S., Tien Khoa, T., Ongsakul, V., & Ahmed, Z. U. (2019). Determinants of female entrepreneurship success across Saudi Arabia. *Journal of Transnational Management*, *25*(1), 3–29. https://doi.org/10.1080/15475778.2019.1682769

Almuneef, M., ElChoueiry, N., Saleheen, H. N., & Al-Eissa, M. (2017). Gender-based disparities in the impact of adverse childhood experiences on adult health: findings from a national study in the Kingdom of Saudi Arabia. *International Journal for Equity in Health*, *16*(1). https://doi.org/10.1186/s12939-017-0588-9

Al-Qahtani, M. M. Z., Alkhateeb, T. T. Y., Mahmood, H., Abdalla, M. A. Z., & Qaralleh, T. J. O. T. (2020). The Role of the Academic and Political Empowerment of Women in Economic, Social and Managerial Empowerment: The Case of Saudi Arabia. *Economies*, *8*(2), 45. https://doi.org/10.3390/economies8020045

Al-Razgan, M., Alrowily, A., Al-Matham, R. N., Alghamdi, K. M., Shaabi, M., & Alssum, L. (2021). Using diffusion of innovation theory and sentiment analysis to analyze attitudes toward driving adoption by Saudi women. *Technology in Society*, *65*, 101558. https://doi.org/10.1016/j.techsoc.2021.101558

Alshebami, A. S., & Al Marri, S. H. (2022). The Impact of Financial Literacy on Entrepreneurial Intention: The Mediating Role of Saving Behavior. *Frontiers in Psychology*, *13*. https://doi.org/10.3389/fpsyg.2022.911605

Alshebami, A. S., & Aldhyani, T. H. H. (2022). The Interplay of Social Influence, Financial Literacy, and Saving Behaviour among Saudi Youth and the Moderating Effect of Self-Control. *Sustainability*, *14*(14), 8780. https://doi.org/10.3390/su14148780

Altowairqi, R. I., Tayachi, T., & Javed, U. (2021). GENDER EFFECT ON FINANCIAL RISK TOLERANCE: THE CASE OF SAUDI ARABIA. *PalArch's Journal of Archaeology of Egypt / Egyptology*, *18*(13), 516–524. https://archives.palarch.nl/index.php/jae/article/view/8135

Alvi, M. (2016, March 23). *A Manual for Selecting Sampling Techniques in Research*. Mpra.ub.uni-Muenchen.de. https://mpra.ub.uni-muenchen.de/id/eprint/70218

Asandimitra, N., & Kautsar, A. (2020). The Influence of Financial Information, Financial Self Efficacy, And Emotional Intelligence To Financial Management Behavior Of Female Lecturer. *Humanities & Social Sciences Reviews*, *7*(6), 1112–1124. https://doi.org/10.18510/hssr.2019.76160

Atkinson, A., & Messy, F.-A. (2013, October 11). *Promoting Financial Inclusion through Financial Education: OECD/INFE Evidence, Policies and Practice*. OECD ILibrary. https://www.oecd-ilibrary.org/finance-and-investment/promoting-financial-inclusion-through-financial-education_5k3xz6m88smp-en

Baig, U., Hussain, B. M., Davidaviciene, V., & Meidute-Kavaliauskiene, I. (2021). Exploring Investment Behavior of Women Entrepreneur: Some Future Directions. *International Journal of Financial Studies*, *9*(2), 20. https://doi.org/10.3390/ijfs9020020

Bannier, C. E., & Neubert, M. (2016). Gender differences in financial risk taking: The role of financial literacy and risk tolerance. *Economics Letters*, *145*, 130–135. https://doi.org/10.1016/j.econlet.2016.05.033

Barber, B. M., & Odean, T. (2013, January 1). *Chapter 22 - The Behavior of Individual Investors* (G. M. Constantinides, M. Harris, & R. M. Stulz, Eds.). ScienceDirect; Elsevier. https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/B9780444594068000226

Barber, B. M., Morse, A., & Yasuda, A. (2020). Impact Investing. *Journal of Financial Economics*, *139*(1). https://doi.org/10.1016/j.jfineco.2020.07.008

Beatrice, V., Murhadi, W. R., & Herlambang, A. (2021). The effect of demographic factors on behavioral biases. *Jurnal Siasat Bisnis*, *25*(1), 17–29. http://repository.ubaya.ac.id/39690/

Bhardwaj, P. (2019). *Linear regression analysis study*. J-Pcs.org. https://www.j-pcs.org/article.asp?issn=2395-5414

Bhuiyan, M. B. U., & Hooks, J. (2019). Cash holding and over-investment behavior in firms with problem directors. *International Review of Economics & Finance*, *61*(2), 35–51. https://doi.org/10.1016/j.iref.2019.01.005

Bindabel, W., & Salim, A. (2021). Relationship between saving and investment pattern and orientation towards finance among working women in the universities of Saudi Arabia. *Accounting*, *7*(1), 81–88. http://growingscience.com/beta/ac/4337-relationship-between-saving-and-investment-pattern-and-orientation-towards-finance-among-working-women-in-the-universities-of-saudi-arabia.html

Bradshaw, C., Atkinson, S., & Doody, O. (2017). Employing a Qualitative Description Approach in Health Care Research. *Global Qualitative Nursing Research*, *4*(1), 1–8. https://doi.org/10.1177/2333393617742282

Bujang, M. A., Omar, E. D., & Baharum, N. A. (2018). A Review on Sample Size Determination for Cronbach's Alpha Test: A Simple Guide for Researchers. *Malaysian Journal of Medical Sciences*, *25*(6), 85–99. https://doi.org/10.21315/mjms2018.25.6.9

Bursztyn, L., González, A. L., & Yanagizawa-Drott, D. (2020). Misperceived Social Norms: Women Working Outside the Home in Saudi Arabia. *American Economic Review*, *110*(10), 2997–3029. https://doi.org/10.1257/aer.20180975

Butkowski, C. P., Dixon, T. L., & Weeks, K. (2019). Body Surveillance on Instagram: Examining the Role of Selfie Feedback Investment in Young Adult Women's Body Image Concerns. *Sex Roles*, *81*(5-6). https://doi.org/10.1007/s11199-018-0993-6

Chawla, D., Bhatia, S., & Singh, S. (2022). Parental influence, financial literacy and investment behaviour of young adults. *Journal of Indian Business Research*, *3*(2). https://doi.org/10.1108/jibr-10-2021-0357

# Legitimate rules for investing in Islamic economic thought

**BASSAM MALIK SARHAN**

**Imam Al-Kadhim, peace be upon him,**
**College of Islamic Sciences University / Diwaniyah Departments**

## Abstract

Investment plays an important role in determining the macroeconomic variables of production and employment, so the concept of investment from the point of view of Islamic economic thought and a statement of the most important standards and rules that guide the behavior of the Islamic investor which confirms the fact that Islam does not separate the values and the principles from the concept of investment, until the purposes of Islamic Sharia are realized from the investment process and thus achieving the overall well-being of the individual and the individuals and achieve social and economic growth and stability, which is not available in the positive economic doctrines, which was based on the separation between the values and principles and the world investment.

The economic approach in Islamic thought has made investment clear on the basis of developing and preserving money, prohibiting investment operations based on usury, preventing hoarding, and achieving optimal employment of economic activity in a way that achieves economic prosperity.

Therefore, the investment limits according to the Islamic economic approach are a set of legal rulings that guarantee the existence of economic activity in general and investment in particular, based on tight and solid economic, social and moral rules and foundations.

## Introduction

Islamic economic thought was characterized by the organization of economic life just like any other forms of life, and this organizing came through an integrated doctrine in which the foundations of individual and total interpersonal transactions were determined on legitimate bases that enable man to derive the correct approach in dealing, as the Islamic Sharia laid the general lines for organizing life through Integrated legislation according to ethical controls.

Investment is an important element for the economic development of any country, so Islamic Sharia has permitted investment in various economic activities according to ethical rulings based on social justice and equal opportunities, and working on the optimal use of economic resources and achieving the benefit of society (economic welfare) with a vision based on the view of Islam for the life thus, Islam has set controls according to the goals of investment, reconstruction of the land which ensure that the economic well-being of people is achieved.

## Search objective

The research aims to identify the most important foundations on which investment is based in Islamic economic thought and its most important rules and behaviors are based on ethical principles that achieve the benefit of society and achieve the purposes of Islamic Sharia through the investment process.

## Research importance

The importance of the research is manifested through the awareness of the legal aspects that determine the process of investment in Islamic economic thought, avoiding prohibited transactions to allocate resources in the optimum manner that overshadows the efficiency of the economic system, and proving that Islamic economic thought is capable of moving the

nation's will towards investment, reconstruction, and the use of land because it has a positive impact on the life of the community.

## Research Hypothesis

The research starts from the premise that:

(Islamic economic thought linked the investment process with rules and an integrated approach in order to achieve the goals of society, the reconstruction of the land and the development of economic resources free from prohibited transactions).

**The first topic / the concept of investment in man-made systems and Islamic economic thought and its types.**

**First: The concept of investment in man-made economic systems**

Investment is mainly related to the economy, and investment is of great importance for countries, because it contributes to increasing production, strengthening the economy, providing job opportunities and improving the standards of living. Investment has many meanings. There is the common meaning of the common people, in which the term investment is used for the process of employing cash capital in buying shares or bonds in the cash money market (1), and the purpose of investment is to obtain new capital. Investment is also defined in positive systems as (the use of money and other resources with the expectation of obtaining a future benefit associated with risk) (2), and the concept of risk is associated with potential losses or expected return (profit). The previous definitions clarify the concept of investment, which is limited to buying or selling assets in the stock exchange, but investment has other meanings and connotations, including what is known as investment as the change in the balance of capital during a specified period of time (3) investment was also, defined as (the investment of money with the aim of achieving return, income, or profit) (4), and it is also known as the increase in capital equipment, whether it consists of fixed, working or liquid capital (5).

Here, we must clarify that the positive systems differentiate between investment in spending on productive assets (purchasing equipment, machinery, and factories
and all the capital assets of productive projects) and called it the real investment that provides real tangible goods to the community during a specific period of time .

The most important components of real investment in a precise manner are (6):

1- Investment in equipment and machinery (projects and factories).

2- Investment in buildings (construction).

3-Investing in merchandise inventory.

And the financial investment has been clarified in the contemporary stock market, which was explained in the previous definitions, and thus the purchase of the use of money in production through machines and raw materials (the requirements of the production process) is a direct investment, but when the money is used to buy stocks and bonds, it is an indirect investment.

**Second: The concept of investment in Islamic economic thought**

Investment in Islamic economic thought differs from the rest of the positive economic systems in its connection with the divine approach and the devotional nature that is based on principles and ethics and reconciles the interest of the investing individual and the interest of society.

Investment in the Islamic economy is defined as (a positive human activity derived from Islamic Sharia and leads to the achievement and consolidation of the goals of the Islamic economic system through the priorities reflected in the reality of the Islamic nation) (7), and this occurs through the use of money to obtain a return, and the Qur'an urged investment In many verses, just like what God said in this holy verse (Indeed, your Lord knows, [O Muhammad], that you stand [in prayer] almost two thirds of the night or half of it or a third of it, and [so do] a group

of those with you. And Allah determines [the extent of] the night and the day. He has known that you [Muslims] will not be able to do it and has turned to you in forgiveness, so recite what is easy [for you] of the Qur'an. He has known that there will be among you those who are ill and others traveling throughout the land seeking [something] of the bounty of Allah and others fighting for the cause of Allah . So recite what is easy from it and establish prayer and give zakah and loan Allah a goodly loan. And whatever good you put forward for yourselves - you will find it with Allah . It is better and greater in reward. And seek forgiveness of Allah . Indeed, Allah is Forgiving and Merciful) Al Muzammil verse (20)

And also in God's other holy verse said (And to Thamud [We sent] their brother Salih. He said, "O my people, worship Allah ; you have no deity other than Him. He has produced you from the earth and settled you in it, so ask forgiveness of Him and then repent to Him. Indeed, my Lord is near and responsive.") Hood verse (61) In these blessed verses an explicit call for action and investment, because investment is of great importance in economic life, equal to the status of jihad for the sake of God. Likewise, the Holy Prophet urged investment, as he, peace and blessings be upon him, said (every muslim who plants a tree or sows crops and then a bird, or a person, or an animal eats from it this deed will count as charity), and the concept of investment in the Islamic economy goes on the meaning of real investment through the establishment of projects to produce the goods and services (good things) that society needs through the contribution of money to the actual productive activity and bearing the results of this investment (8).

Islamic investment does not aim at maximizing returns at the expense of considering it a means to achieve a higher goal, which is the benefit of the Muslim community. Islamic Sharia has developed jurisprudential investment formulas in order to regulate investment according to justice, using the "no claim bonus" method, in order to be a

successful alternative facing traditional investment formulas that are based on usury and perhaps the most important of these formulas are (9):

1- **Employing work with work**

It is called the partnership of bodies, crafts, or business, and it is based on the use of physical effort for investment, and the money is not a major party in this formula, and the returns are distributed among the participants according to mutual agreement and according to the legal formulas.

**2- Employing money with money**

That is, two or more people establish a company and invest their money in accordance with Islamic Sharia regulations and mix this money in order to obtain profits in accordance with the law of "no claim bonus"

**3- Employing money to work**

That is, the money element participates with the labor element in the production process, so the first, for example, provides the capital needed for investment, and the second provides work (effort and experience) and the returns are distributed among them according to the condition imposed by the formula of this investment.

**The second topic: the contractual conditions for investment in Islamic economic thought**

The Islamic economic system has set rules to control and direct investment and the Muslim investor within the limits of the tolerant Sharia, and the aim of it is to achieve the general interest of the Muslim community, and these rules are:

**First** - the legal rules , which are as follows:

The contractual rules are as follows:

A - Investment rules related to ownership and succession, which are three controls as follows (10):

**The first rule**: the belief that God is the real owner of the money (absolute ownership).

**The second rule**: the belief in a person's restricted ownership of money.

**The third rule**: the belief that human being is appointed by God in money.

B - Investment rules related to slavery and worship (11) are represented in two controls:

**The first rule**: the belief that God has subjugated what is in the universe to man to enable him to invest money.

**The second rule**: the belief that investment is a means to worship and please God.

C- Investment rules related to livelihood and control, and they are represented in two rules:

**The first rule**: Belief in the disparity in the livelihood resulting from investing money

**The second rule**: Belief that God is observing investment operations and holding them accountable.

2 - jurisprudence rules, which are represented in the following: (12)

A - The rules related to the investment capital and its scope are represented in three rules:

**The first rule**: is that the invested capital must be halal in the first place.

**The second rule**: knowledge of the legal terms related to the chosen investment field.

**The third rule**: adherence to investing in the field of good merchandise.

B - Investment rules related to the establishment of justice and the avoidance of injustice and harm

Investment rules related to establishing justice and avoiding injustice and harm, and they are represented in three rules:

**The first rule**: the establishment of justice.

**The second rule**: Avoiding injustice.

**The third rule**: Avoid causing harm.

3- Moral rules, which are represented in the following (13):

A - Investment rules related to honesty, trustworthiness and loyalty, and they are represented in three rules as follows:

**First rule**: honesty.

**The second rule**: the secretariat.

**The third rule**: loyalty.

B - Investment rules related to charity and flexibility, and they are represented in two rules:

**First rule**: Charity.

**The second rule**: the flexibility of combining caution and willpower.

**Second**: rules related to priorities and balancing them, as follows (14):

**The first rule**: directing the investment to the necessities.

**The second rule**: directing the investment to cover the needs and then the improvements.

**The third rule**: Commitment to balancing priorities.

**Third: rules related to safety elements, which are as follows:**

The first rule: Commitment to economic safety.

The second rule: Commitment to social safety.

The third rule: Commitment to environmental safety.

**The conclusion of the research The most important results are:**

1- The concept of investment in the light of Islamic economic thought is completely different from the concept of investment in the positive economic system because of its interest in the social dimension that the positive economics neglected.

2- The purposes of investment in Islamic economic thought emanate from the purposes of Islamic legislation, which achieve comprehensive social and economic well-being and which is based on the pillar of faith in the

Creator Almighty and obey to His commands and avoid His prohibitions.

3- Investment in Islamic economic thought includes all activities that involve spending money for permissible future benefits.

4- Shari'a rules in Islamic economic thought work to keep pace with global economic developments by deducing Shari'a rulings based on the opinions of jurists.

5- The legal rulings for investment in Islamic economic thought focus on the importance of achieving material and moral profit through linking the world and the hereafter, and this leads to stimulating the spiritual activity of the investor and is an incentive for him to do the best work that aims to develop the resources of the community.

6- Directing savings towards investment channels and achieving a balance between investment and consumption by preventing hoarding and prohibiting usury, which contributes to raising the efficiency of capital use.

## Sources

### First: The Holy Qur'an

### Second: books


1- Dr. Khazal Al-Birmani, Principles of Macroeconomics, Baghdad, Al-Diwani Press, 1989, p. 185.

2- Bodie, et.al, (2007), Essential of Investment, (6th ed.), New York: McGraw-Hill

3- Adel Abdel Azim, Investment Economics, Theories and Determinants, The Arab Planning Institute in Kuwait, No. 67, 2007, p. 2.

4- Taher Haider Hardan, Principles of Investment, Jordan - Amman, Future House for Publishing and Distribution, first edition, 1997, p. 13.

5- John Maynerdkins, The General Theory of Employment, Interest and Money, translated by Elham Aidarous, Abu Dhabi, Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage, first edition, 2010, p. 128.

6- Khalid bin Abdul Rahman Al-Mishal, The Theoretical Side of the Investment Function in the Islamic Economy, Riyadh, Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press, 2002, p. 26.

7- Dr. Ibrahim Al-Bataniah and Dr. Zainab Al-Ghurairi, Economic Theory in Islam, a previously mentioned source, p. 211

8- Dr. Abdel Hamid Al-Ghazali, On the Islamic Approach to Development, Mansoura, Egypt, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1989, p. 78.

9- Dr. Adham Ibrahim Jalal El-Din, The Science of Islamic Investment, first edition, Cairo, Egypt, Book Center for Publishing, 2018, p. 315.

10- Muhammad Al-Mubarak, The System of Islam (Economy, General Principles and Rules), Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr, 1972, pp. 72-73.
11- Abdul Hamid Al-Ghazali, On the Islamic Approach to Economic Development, Cairo: Dar Al-Wafa, 1989, p. 70.
12- Dr. Youssef Ali Abdul-Asadi and Jawad Kazem Hamid, Investment in the Islamic Economic System, Journal of Economic Sciences, No. 30, Volume 8, 2012, pp. 15-16.
13- Dr. Ziad Ibrahim Miqdad, Shariah rules for Investing Funds, Research Presented to the First Conference of the Faculty of Commerce, Gaza University, Islamic University, Gaza, Palestine, 2005, p. 10-11.
14- Dr. Ziyad Ibrahim Miqdad, Shariah rules for Investing Money, a previously mentioned source, p. 19-20.